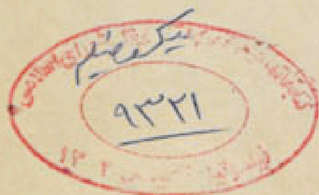
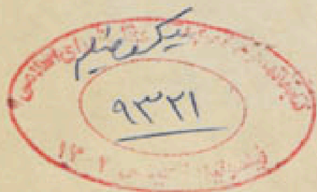
تاریخ تحویل به بخش ۷۱/۱/۱۰
تاریخ برگشت ۷۲/۹/۱۵



تاریخ تحویل ۲ بهمن ۱۰/۱/۷

تاریخ برگشت ۷/۹/۱۵



۱



۱۲۹۹

٢



المشهور تعلقه لا شبهة فيه بل كاد ان يكون اجماعا بل ادعى الاجماع صريحا في المنتهى على ذلك وقال
انه قول اكثر اهل العلم وظاهر تذكرة ايضا ذلك لظواهر النصوص اقول من النصوص الواردة
في الذهب والفضة انه في كل عشرين دينار نصف دينار وفي كل اربعة دنانير عشر دينار وكذلك
الحال في الدراهم وكلها صحاح ومعتبرة كثيرة مفتى بها عند الكل وكذلك النصوص الواردة في كل واحدة
من الغلات الاربعة مع ان الوارد فيها العشر او نصفه ومعلوم ان لفظ العشر او نصفه حقيقة
في واحد من العشرة اقسام وكذلك نصفه في نصفه وقريب منها الخمسة والعشرون في كل الف بل في بعض
وقد مر الاشارة الى الكل وانه مفتى بها عند الكل بل وفي غير الاربعة ايضا من الحبوب بل في
الواردة في الانعام ايضا كما هو ظاهر وستعرف ايضا ويدل عليه الاخبار الواردة في
اداب المصدق مثل قول امير المؤمنين ع للمصدق الذي بعثه فاذا اتيت ماله فلا تدخله
الا باذنه فان اكثره له الى ان قال فاصدع المال صدعين ثم خيره اي الصدعين شاء الى
ان قال فلا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله تع في ماله الى الحديث ولا يخفى انه في غاية الظهور
في الشركة وفيها مواضع الدلالة مثل قوله اكثره له وغيره مما لا يخفى الى غير ذلك مما ورد فيه من
في شرح قول المص ولو اخذاه ما يؤكد الدلالة فلاحظ حتى انه يحتاج الى القرعة في الجملة
وانه ينافي التعلق بالذمة ويدل ايضا الاخبار الكثيرة الصحيحة والمعتبرة المتضمنة لقولهم ع
ان الله فرض للفقراء في اموال الاغنياء ما يكفيهم الحديث ونحوه مثل قولهم اخرج من اموال
الاغنياء بقدر ما يكتفي به الفقراء وغير ذلك نقل فيها الاتفاق المستدلون من فقهائنا و
قال الشهيد في البيان من القائل بالتعلق بالذمة انه اذا باع المالك النصاب بعد الوجوب
يصح بيعه فان ادى المالك لزم والا فللساعي تتبع العين فيتجدد البطلان وتخير المشتري
في بعض النصوص هو ما رواه في في الصحيح عن حمد بن المنذر عن الصادق ع قال ان الله شرك
بين الاغنياء والفقراء في الاموال فليس لهم ان يصرفوها الى غير شركائهم وبالجملة لا شك في
تواتر الاخبار الدالة على التعلق بالعين مضافا الى الاجماع وغيره من الادلة المذكورة وما سنح

الذهب وفي الاخبار الواردة في زكوة كل واحد من الاجناس التسعة وغيرها من قولهم عم في عشرين دينارا
نصف دينار وامثاله مما هو ظاهر في دخول الزكوة في نصبها بان امثال هذه المواضع غير واضحة
الدلالة على المعنى الظرفية بل الاستعمال في السببية شايع ذايع مثل قولهم في العين الدية وكذا ما ورد
في الكفارات واضعف من ذلك قولهم في خمس من الابل شاة لعدم امكان الحمل على الظرفية الا بتاويل
بعيد مع ان الحمل على الشاركة واستثناء بعض خواصها ليس اولى من الحمل على ان المراد ما يساوي
مثلا او قيمته اقول لا شك في كون لفظ في حقيقة في كون شيء داخلا في شيء حالا فيه مثل الماء في
الكوز والنجاة في الصدق كما صرح به النحويون بل لم يتعرضوا للاستعمال في السببية المتداولة ومن تعرض
له فلا شك في ارادته المجاز بل هو مجاز نادر غاية الندرة مثل قوله ان امراة دخلت النار في هرة
بل انه سماعي موقوف على خصوص مورد السماع وغيره فمقتضى ذلك دخول حق الفقراء في اموال
الاغنياء كما فهمه الفقهاء المابرون اهل الفهم الصحيح الطبع السليم ولو عرض ذلك على اهل العرف فلا شك
في انهم لا يفهمون سواه ولا يقيسون اللغة على اللغة والاستعمال على الاستعمال فلا يقولون المراد من
العطل في موضع كذا هو الاباحة لوروده كثيرا كذلك بل مع نهاية كثرة ورود المقام في المخصوصات لان لفظ هو
وغيره من القول انه ما من عام الا وقد خص ومع ذلك لا تامل في البناء على العموم وكذا قولهم اكثر اللغات مجازات
مع ان الاخبار الواردة الينا لا يكاد يفهم الا بمعونة الاخبار الاخر وغيرها مثل الاجماع والقواعد ومع ذلك لم
تخرج عن الدلالة وبالجملة لا يجلو بكم في امثال ما ذكر فهم الدخول الذي هو المعنى الحقيقي وفي المقام لا مانع
منه يقينا بل يكون له مقتضيات كثيرة سوى كون الاصل والظاهر هو الدخول والمقتضيات هو فهم الحول والاجماع
المنقول والاخبار الاخر الصحاح والمعتبرة المنجبر بها وغيرها مما عرفت مما اشرنا لم نذكر حسبها بل ولا اكثرها
وبهذا الكلام سقط ما ذكر الادلة الاخر والثمرات المسلمة وبالجملة التاويل بلا داع فلا شك في فساده مع وجود
الموانع عن التاويل مما لا يكاد يحصر ومنها نهاية كثرة هذه الاخبار في اتفاقه على المذكور في واحد منها فضلا
عن الجميع مع نهاية الكثرة ونهاية كثرة الموانع ايضا فان قلت لعل وجهه هو عدم امكان الحمل في قولهم في خمس من الابل
شاة الا بالتاويل والتاويل خلاف الاصل والظاهر قلت غاية ما عرفت ان قولهم البحاة في الصدق حقيقة في

الظرفية

٢
الظرفية عند اهل العربية والنجاة ليست من جنس الصدق بل حاله فيه فلا مانع من ان يكون الشاة التي هي حق
الفقير مقررة شرعا في ملك الغير الذي هو خمس من الابل مع كون خمس من الابل سببا لنفس الشاة بديهي
البطلان بل سبب لكونها حق الفقير فلا مانع من كون هذا الحق للفقير مقررا شرعا في الملك المذكور مع انه لا بعد
في كون المراد ان الشاة مقدارها كما هو الحال في التبيعة والمسنة في البقر وبنت المخاض ونحوها في الابل
لعدم الفرق بينها وبين الشاة المزبور لما قد عرفت من ان كون النصب فيها سببا لنفس الشاة والتبيعة
ونحوهما بديهي الفساد والاصل بقاء الحقيقة في لفظ في سيما مع ما نقلنا عن البيان من طرف القائل بالذمة
كما هو واضح على انا نقول هذا الخبر وامثاله مما ورد في الانعام الثلثة يحتاج الى التاويل على التقديرين فان
قلت حمل كلمة في لكونها حرفا اسهل من حمل لفظ الشاة على ما يساوي الشاة عينا او قيمة قلت حمل
الشاة على ما ذكر متعين ولا اقل من رجحانه بملاحظة ما ذكرنا عن البيان وما نقل المستدلون من الاتفاق
وما نقلنا من الاخبار الصريحة في الشركة وعدم كون الجميع ملك المالك والاخبار الكثيرة غاية الكثرة
ومنها ما ورد في النقدين والغلات ونحوها مضافا الى الاجماع والاخبار الواردة في جواز اعطاء
القيمة مطلقا مع عدم القول بالفصل مع ان حمل لفظ العشر او نصفه وامثالهما ليس باولى من
الاول او هو من الثاني كما عرفت بل متعين بلا شبهة وقيل لعل القائل مجهول حكى عن ابن حمزة انه
نقله عن بعض الاصحاب واجيب بانه لا يخفى انه لو كان التخلف في خاصيته سببا للمنع
لكان منع التعلق بالذمة اولى ثم اولى لما عرفت من كثرة التخلف ووجود الموانع الاخر واحتمال
منعهما في المقام وكونه غير هما خرق الاجماع المركب واحداث القول الثالث مع وجود التفريعات
المتفق عليها كما عرفت مضافا الى الاجماع والاشتهار بين الاصحاب وغيرها مما عرفت مع انا نمنع الملازمتين
ونقول لعله تحقق من الشرع التخفيف عن المالك والارفاق به بل المبالغة في الاخبار بكيفية ما ذكرناه
على انه يصدق المالك في دعواه الاخراج او عدم حلول الحول كما سنذكر وغير ذلك مما ظهر من الاخبار
ومنها ما ظهر عن امير المؤمنين في بعثه المصدق فانه قال في جملة الحديث فانزل بمائهم من غير ان تخالط ابياتهم
ثم امض اليهم بسكينة ووقار حتى تقوم فيهم وتسلم عليهم ثم قل لهم يا عباد الله ارسلني اليكم ولي الله لآخذ منكم

[illegible]

قوله ... فيما سوى الكنهم

حقا لله في اموالكم من حق ثم قال فان قال لك قائل لا فلا تراجعه وان انعم لك منعم فانطلق معه من غير ان تخيفه او تعده
الا خيرا فاذا اتيت ماله فلا تدخله الا باذنه فان اكثره له فقل يا عبد الله اتاذن لي في دخول مالك فان اذن لك فلا
تدخله دخول متسلط عليه ولا عنف به فاصدع المال صدعين ثم خيره اي الصدعين شاء فايهما اختار
فلا تعرض له ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره فايهما اختار فلا تعرض له ولا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق
الله في ماله فاذا بقي ذلك فاقبض حق الله منه فان استقالك فاقله ثم اخلطهما واصنع مثل الذي صنعت اولا
حتى تاخذ حق الله في ماله الحديث ومثله الصحيح الاخر عن محمد بن خالد عن الصادق ع وفيه فاذا دخل المال فليقسم
الغنم نصفين ثم ليخير صاحبها اي القسمين شاء فاذا اختار فليدفعه اليه فان تتبعت نفس صاحب
الغنم من النصف الاخر منها شاة او شاتين او ثلثا فليدفعها اليه ثم ليأخذ منه صدقته فاذا اخرجها
فليقومها فيمن يزيد فاذا قامت على ثمن فان ارادها صاحبها فهو احق بها وان لم يردها فليبعها ولا يخفى
ما فيهما من الارفاقات الكثيرة والمراعاة الوافرة مع ما فيهما من العبارات الواضحة في الشركة ودخول
حق الفقير في ملك الغير حيث جعله مثل حق الله في اموالكم المذكور مكررا وكون اكثر المال له وغير ذلك مع
ان التقسيم المذكور في غاية الصراحة في الشركة والتعلق بالعين وسيما بملاحظة التكرار في التقسيم بمجرد
الاستقالة ما نظائرها تفطن لها في الاخبار من غاية الارفاق ونهاية التسهيل ومنها ما رواه الكليني في
الصحيح عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه اذا بعث مصدقه قال له اذا اتيت على رب المال فقل
تصدق رحمك الله مما اعطاك الله فان ولى عنك فلا تراجعه وغيره من الاخبار الكثيرة ومع ذلك لم
يرفعوا اليد عن التقسيم سيما بالنحو المتكرر بل ربما اخرجه الامراء القرعة كما ذكرنا سابقا وفي الذخيرة ان في
الصحيحين منافاة للاجماع المنقول في جواز اعطاء الغير بعضه من غير النصاب مع انه نقل المحقق عن شاذ من
بعضهم عن غيره اطلاق الجواز ومعلوم ان الاطلاق في مقام الفتوى لا يقتضي دعوى الاجماع مع انه لا
يتعهد حمل امثال الاجماعات ومع ذلك نقول فيهما لا منافاة بالبديهة لانه ع قال فاذا اتيت ماله فلا تدخله
الا باذنه وقل يا عبد الله اتاذن اه فالمعصوم ع شرط ان لا يكون ذلك الا بالاذن وانه بعد اذنه في دخوله
في ماله واخذك حق الله الذي في ماله افعل بهذا او لم لو كيف لك كيف يخفى الغناء الذي ليس في وان اختار ان يعطيك

من غير

4

من غير هذا المال ولم يرض ان تدخل هذا المال وتاخذ حصة الفقراء الشريفة منه فلا تقبل منه وادخله
دخول متسلط عنيف او احد هذه او بلغه ما يخالف هذا بالبديهة فالمنافاة التي ذكرها منفية بلا
شبهة لان الانطلاق الى ماله بمحض رضاه كما يشير اليه جميع ما ذكره ع بعده بل يشير قبله الى قوله
ارسلني ولي الله لاخذ حق الله في اموالكم ولم يقل احد بخصوص الصورة المذكورة فان كان الاجماع
على اخذ البدل حقا ثابتا فلعلهم كانوا يعرفون هذا ومع ذلك اختاروا الاخذ من عين النصاب بنحو
اخذ الشريك حقه لانهم كانوا فهموا من كلام الشارع وغير ذلك الشركة والتعلق بالعين والملك اطلقوا
معه وادخلوه في المال باخذ الحق كذلك من دون تامل منهم ومع رضاهم بجميع انهم سمعوا صريحا قوله
اتاذن لي اه فان قلت لعلهم ما اطلعوا على الاجماع قلت ما ذكرت يرد على جميع الاخبار اذ لا
يكاد يتحقق خبر تتم دلالته بدون ملاحظة الاجماع كما صرح به المحققون وشهد بها الوجدان اخبار مع ان وجدانهم
لا تتم دلالته الا بالاجماع بل يظهر من الخارج من البديهيات بل وغاية كثرة وجدانها سلمنا عدم اطلاعهم
عليه لكن من اين ثبت وجوب تنبيههم عليه في المقام وامثاله سلمنا لكن لعل امير المؤمنين ع كان يعلم
اطلاعهم او انه اعلمهم وان لم يذكر في هذه الرواية اذ لا يجب ان يكون كل شيء يتعلق بالمقام يذكرونه
ولذا ما كانوا يذكرون الكل في كل خبر بصدد بل ولا في الاخبار بل ولا في اكثر منها بالبديهة ولذا فهم الكل
كل واحد من الاخبار ثم وتحقق بملاحظة الاخبار الاخر او الاجماع او القواعد بالبديهة في المقام
منها كما لا يخفى سلمنا لكن عرفت ان جواز الاعطاء واخذ البدل الذي ثبت من الاجماع انما هو للمالك فان
بالمالك فالمجمعون كلهم او جلهم عرضهم ذلك بلا شبهة بل هو اولى من جواز اخذ القيمة الذي بعد البينة والاجماع عند
الاصحاب بلا شبهة في غير الانعام وفي الانعام ايضا نقل الاجماع ومع ذلك مضمون الاخبار المتواترة هو وجوب
اعطاء الفريضة اي الاجناس المتعينة لا القيمة مثل قولهم ع في عشرين دينارا نصف دينار وفي اربعة عشرة
ربعه ما تلى درهم خمسة دراهم وفي اربعين كهم درهم وفي الغلات العشر كل واحد منها او نصفه وفي الانعام
الشاة وبنت المخاض وما عند ذلك بل ربما ان لم يكن بنت مخاض فابن لبون وان من وجب عليه مسن وليس عنده
بل يكون اعلى فيعطي وياخذ شاتين او كذا درهما وبكذا من دون اشارة الى تجويز قيمة فاين الجواب عن الجواب

وكيف الزكاة واحكام في فرقة الابدان بعد قوتها
ولم يتعرض لذكر الاحكام بكل حديث حديث
من امثال حديث ... بل يقتضي
المتواتر ويقتضي المذكور ...
انما جواز اخذ البدل او الاجواز احد
ولا غير ذلك في الاحكام

القول في مصرفها تصرف الى من وصفه الله عز وجل في كتابه انما الصدقات للفقراء
والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل
الله وابن السبيل

بل بطريق اولى كما لا يخفى وحال هذين الخبرين حال ساير الاخبار في جواز اخذ غير الفريضة من البدل او القيمة
مع ان تحقق الاجماع حقق في ضرورة بطلان الامام عم واهره الشيخ بالعرضية عافيه لكون الخبرين حجتين عند
المشايخ القدماء بل والمتاخرين ايضا فان الاصحة السند اذ ليس فيهما من توقف فيه سوى ابن اسحق ان
بالثم وهو ثقة عند جماعة وكالثقة في حجية خبره عند جماعة ولم يوجد راد من القدماء ولا المتاخرين و
القميين اتفقوا على خبره الا ان نشر حديثا لكوفيين في قم وهم كانوا يخرجون من قم من عمل بخبر غير العادل
لا بخبر ذلك مما فيه ما يدل على حجية خبره وهو كثيره كما حقق ثم اعلم انه قال في البيان بعد ان حكم بوجوب الزكوة في
العين وفي كيفية تعلقها بالعين وجهان احدهما انه بطريق الاستحقاق فالفقير شريك وفي التخ انه استيثاق
فيحتمل انه كالرهن ويحتمل انه كتعلق ارش الجناية بالعبد ويضعف الشركة بالاجماع على اداء تمامها من مال
اخر وهو مرجح التعلق بالذمة وعورض بالاجماع على تتبع الساعي العين انتهى ولا يخفى ما فيه من التدافع والغفلة
فان ادلة القائلين بالتعلق بالعين في دعويهم في غاية الظهور في الشركة بل لا يحتمل غيرها وتضعيفه بالاجماع
على جواز الاداء من الغير يندفع بما عرفت من انهم اجابوا بالارفاق وعرفت ان الامر كذلك بلا شبهة وان
الارفاق غير منحصر بل كثير غاية الكثرة كما عرفته منها جواز اعطاء القيمة فانه كغيره من الارفاق بغير القائل بالتعلق
بالذمة ايضا فانه قال بتعلق الفرائض المذكورة في الاخبار المتواترة الدالة على وجوب الزكوة في الاجناس
التسعة في الذمة في مقابل القائل بالتعلق بالعين فما اجاب فهو الجواب للقائل بالتعلق بالعين
مع ان خواص التعلق بالذمة على تقدير التسليم قليلة في جنب اخص التعلق بالعين مضافا الى الادلة وغيرها
مع انك عرفت انه كرعن القائل بالذمة انه ان لم يود البايع المالك الزكوة ياخذها الفقير من عين النصاب
من المشتري وهذا ازيد من الاستيثاق كالرهن وفي ماله اه قدم التحقيق ويصدقه اه قدم المستند
في معارضة الاجماع والاخبار بعد الاية الدالة على ما ذكره في اختلاف العلماء اه نقل هذا الاختلاف
يوجب بطلان الاطائل تحته من اراد الاطلاع فعليه بمطالعة الذخيرة او غيره والاظهر ما اختاره المصنف من كون
المسكين اسوء حالا لما ذكره ولغيره ايضا منه ما رواه علي بن ابراهيم في تفسيره يجب جعل الفقر الذي
لا يسئل ويحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف كما هو الظاهر من الاية ايضا مضافا الى ان الفقر هو الحاجة وجعل
الاهل

المساكين

واختلف العلماء في الفقير والمسكين هل هما متغايران ام مترادفان وعلى التغاير
ايهما اسوء حالا والاصح ان المسكين اسوء حالا للصحيح الفقير الذي لا يسئل
والمسكين الذي هو اجهد منه الذي يسئل وفي حسن مثله ولان الاول احتاجهم ثم الاظهر ان الفقير بعد حال كفايته وكفاية من يلزمه من صاحب
المساكين اهل المدلات واعلم ان جماعة من الاصحاب منهم الشيخ وابن ادريس والعلامة صرحوا بان الفقير
والمسكين متى ذكر احدهما دخل فيه الاخر والشهيد في التخ نفى عنه الخلاف وفي النهاية لا اول منع كون ذلك
على سبيل الحقيقة وعلى الاول لا يبقى ثمرة وعلى الثاني ثمرة قليلة قيل مثل النذر وفيه ان العبرة
بقصد الناذر واصطلاحه فتامل وكيف لا ثمرة فيه في المقام كما لا يخفى وفاقا للمبسوط نقل
عنه انه قال الغني الذي يحرم معه اخذ الصدقة ان يكون قادرا على كفايته وكفاية من يلزمه كفايته
على الدوام فان كان مكتفيا بصنعة وصنعته ترد عليه كفايته وكفاية من يلزمه نفقته حرمت
عليه وان كانت لا ترد عليه حلت له ذلك وهكذا حكم العقار وان كان من اهل الصنايع احتاج
ان يكون معه بضاعة ترد عليه قدر كفايته وان نقصت عن ذلك حلت له الصدقة ويختلف ذلك
حسب حاله حتى ان كان الرجل بزازا او جوهريا يحتاج الى بضاعة قدر الف دينار او الفا دينار فنقص
عن ذلك حل له اخذ الصدقة هذا عند الشيخ والذي رواه اصحابنا انها تحل لصاحب السبعماة وتحرم على
صاحب الخمسين وذلك على قدر حاجته الى ما يتعيش به ولم يرووا اكثر من ذلك وفي اصحابنا من قال
ان من ملك نصابا يجب عليه فيه الزكوة كان غنيا ويحرم عليه الصدقة وذلك قول ابي حنيفة انتهى
اقول لم يظهر بعد كون قوله على الدوام قيد القولة قادرا سيما مع كونه بعيدا من وجوه الاول ان قوله يلزمه كفايته
اقرب فمع التامل لا يتعين فكيف هو ابعد ومعلوم ان مراده منه من يجب نفقته شرعا ومعلوم انه يجب
دائما ما دام عدم الكفاية او مطلقا لا انه يجب نفقته في بعض الاوقات مثل المشترط في اجارة
وغيره مما هو كثير ملتفت فلعله يريد الاشارة لما ورد منهم عم من التعليل بقولهم وذلك لانهم عيالهم لازمون
بان القدرة على مؤنتهم لازمة ومعروف عن غيرهم انه بعد ذلك تركه لكن ذلك مطلقا مع كثرة الذكر حيث قال
مكتفيا بصنعة وقال صنعته ترد عليه وقال وان كانت لا ترد عليه حلت له هكذا جميع ما ذكره بعد ذلك
من دون اشارة اليه اصلا ولو بقوله كلام ولو مرة واحدة سيما في مقام نفي ذلك سيما قوله قدر حاجته الى
ما يتعيش به اذ لا وجه لفهم قيد ذلك الدوام هنا اصلا والثالث ان اقواله في باقي كتبه خالية عن هذا القيد
راسا وان كان المقام يقتضي ذلك القيد لو كان مراده في المقام والرابع ان الفقهاء لم يفهموا منه كونه قيدا

حادة على الدوام صنيع حالا ام
فعله وصنعته وفاقا للمبسوط
متى

كان له

٥

الرجل

والشام

البيان ادعى الاتفاق عليه

لما ذكره من القدرة فاحترازيا ولذا اطبقوا على نقل قولين ليس الا القول بالكفاية النصاب والقول بالقدرة
على المؤنة بل ومؤنة السنة كما ستعرف فلا نقل عن الشيخ ارادة مؤنة السنة ومن المشهور عدم الخلاف فيه والحاصل
انه يصير قوله على خلاف المعلوم من الدين ومن الاخبار المتواترة بل خلاف الضرورة لعدم تحقق حين على هذا
لعدم معلومية القيد لا لغة ولا عرفا لان العرف يتبعها ما حق للغة واطلاقهم على اهل مجاز بلا شبهة ولو
سلم فغير الذي يكون متقاربا للفقير فانه القريب الا ان يصح ان يكون بهموا الا ان يكون مراد المظنة وان كان بعيد
ذلك يرتفع بهو ابنه لا يخرج من اشكال بالنظر الا الادلة كما ستعرف الا ان يكون مراده الكسب العرفية والصنعة
كذلك احترازا منه عن الكسب الاتفاقية النادر والصنعة كذلك التي حصلت للفقير في قليل من الايام والاوقات
فانه بمجرد هذا لا يصير غنيا عرفا فلعل هذا قوله ليس قوة الاجليمة لان اهل الصنعة مثل الحداد والصائغ
وغيرهما واهل الكسب مثل البزاز وغيره لا شبهة في اعتبار المزاولة والاستمرار عرفا فهو في الكسب يعني
اجماعا وبعد عروض المانع وانعدام الكسب وعدم القدرة على الكفاية يصير فقيرا اجماعا واما الذي يعلم
حين الاكتساب والصنعة عدم الاستمرار فيحرز ما يكسب يكون حاله فان اختار انه فقير مطلقا فهو غلط
قطعا او ربما يعلم الاستمرار وحصول الكفاية عشرين سنة مثلا الا ازيد او ازيد كلفا او عشر سنين
كما فمعلوم انه ما دام الكسب وحصول المؤنة والكفاية لا يكون فقيرا محتاجا عرفا ولا لغة ولا شرعا لان المستفاد
الاية والاخبار من علية الفقر والمسكنة والحاجة والخلة بالبديهة كما هو الحال في سائر الالفاظ بل الحال في
المقام اشد واظهر بملاحظة الاخبار الكثيرة الواردة في علة شرعية الزكوة ووجوبها ومقدارها مع ظهور ان
الاصل في شرعية الزكوة خصوص سد الخلة ورفع الحاجة للفقير ولو بنى على انه عند عدم الحاجة وتحقق سد الخلة
يحرم اخذ الزكوة وعند فعلية الحاجة والخلة يحل سد الهما فيعلم انه بنا في قول من الاستمرار صريحا غلط فسد انه اولا
يكاد يوجد فقير لا يكون غنيا جائعا او ما بلى وازيد منه لان الفقراء لا يموتون من الجوع ومثله كما هو المشاهد وقال نعم
ما من دابة الا على الله رزقها لان قال فورب السماء والارض انه لحق مثل ما انكم تنطقون وغيرها من الاخبار ولم يجد
الى الان فقيرا مات من الجوع ومن هذا ورد منهم لو ان الناس زكوا ما احتاج احد عندنا وامثال هذا مثل
قولهم لو كانوا احتاجوا لزادهم في هذا ولذا ترى الناس لا يعطون الزكوة سنة في كثير من البلدان ومع ذلك لم يمت

ولم يملك

ولم يملك فقرائهم وتشر لاذ لك يدع الفقراء لكونهم اغنياء التعفف يعرفهم انهم لا يسئلون الناس
الى غير ذلك وبالجملة الفقراء الذين لا شك في كونهم فقراء ويجوز لهم اخذ الزكوة ويحل عليهم غالبا يحصل لهم في
يوم او يومين او ازيد بكثير عدم الحاجة وانسداد الخلة وان كان باخذ الزكوة والقطرة ونحوهما من الصدقات
لكن لم يملكوا مؤنة السنة بل ربما لم يملكوا مؤنة شهر واقل منع منهم من الزكوة مناف للضرورة من الدين
المذهب ولم ينقل من الدين انه لم يعط ذلك احد جاهل فضلا عن شيخ الطائفة سيما وان يختاره
احد ويقول لو صح انه لو صح هذا لا يكاد يوجد فقير الا نادرا ولو صح هذا من شرح لا اشتهر اشتهار
الشمس لعموم البلوى وشدة الحاجة وكان اباء القلوب من الناس عن اعطاء الزكوة اذ يقولون للفقير
لست مستحق الزكوة لكذا وكذا اذ ذلك تتعسر بغير اخذ الزكوة من دون توقف وبالجملة بداهة فساد ما ذكره لا
حاجة الى الاثبات والتطويل سيما بعد ملاحظة الاخبار الكثيرة المعتبرة الواردة في كمال التوسعة للفقراء
في اخذ الزكوة حتى لاجل التجمل وخصوصا ان الشيخ روى اما مالها كما لا يخفى وبالجملة من البديهيات انه لا
بد للشيخ من اعتبار من ان يكون هو المعتبر شرعا في جواز اخذ الزكوة ولم يوجد الا فاقد الفقير من اعتبار
مؤنة السنة لعدم الجواز وعدمه لعدم القائل بالفصل للاتفاق كما نقل عن المنتهى والمسالك في كتاب
الخمس من كون المتبادر من المؤنة مؤنة السنة ولذا اتفق الفقهاء على ذلك لان المقام مقام شدة
الحاجة وعموم البلوى من جميع الناس لما الكفي في الاخذ من جميع العلماء في جميع الاعصار والامصار وليس
للعرف ميزان يعين مع انه لا طريق الى نقل الاحكام الشرعية وكذا لا طريق للعقل لو كان فهو للذي قرره
الاصحاب لخبيرون انا لما يجزم من العرف عند ارباب العقول بملاحظة خصوص السنة في المقامات والحاصل
انه يرى عدم طريق من العرف او العقل في غير ما ذكره الفقهاء بل وعدم الاشكال بينهما في خروج من
العمومات الظاهرة في اعتبار فعلية الحاجة والخلة خرج منها غير المالك لمؤنة السنة بالاجماع البسيط و
المركب وبقي الباقي مع ان الفقير لا يخرج بمجرد ذلك عن كونه فقيرا حقيقة وفي صدق الحاجة كما ان الغني
بالعكس مع ان ما لكه لقوت المؤنة في خزانة البعد عن تلك العمومات واما الاخبار الواردة في ان من قدر
على الكسب او الصنعة بنحو يقدر على الجميع فيحل له وردت بينهما على عدم اشتراط فعلية الغنى بل القدرة

جميع مؤنته فلا يحل له او
بنحو يقدر على [illegible]

كافية وانه ان لم يقدر على تحصيل جميع المؤن يحل له الزكوة كما سيجي تفصيله لا يجب عليه صرف ما يكتسب
حتى يصير فقيرا بالمرة كما سيجي ايضا فلا ينافي ما ذكرنا انه لو تريد وينقض لما عرفت من ان المتبادر من المؤنة في
امثال المقام مؤنة السنة وانه لا محيص عن اعتبارها ولا يستوف ايضا وبالجملة ليس في الاخبار ما يدل
على اشتراط الكسب والصنعة المذكورين في عدم جواز الاخذ مع حصول كمال المؤنة منهما كما لا يدل على اشتراط
المذكورين في جواز الاخذ اذا حصل منهما ما لا يفي مع بداهة فساد اشتراطهما في كفوة الفقر فان من لم
يكن له الكسب المذكور ولا غيره ما يفي بالمؤنة تقريبا بالبدهة بل اشد فقرا كما ان الحال في صورة الفقر ايضا
كذلك بالعجز لكن قد عرفت وستعرف … اعتبار مؤنة السنة على ما هو المعروف من الفقها مضافا
الى ما سبق ما رواه المفيد في المقنعة عن يونس بن عمار قال سمعت الصادق ع يقول تحرم الزكوة على من عنده
قوت السنة ويجب الفطرة على من عنده قوت السنة والسنة منجبر بما عرفت وستعرف فان كل واحد
واحد منها يكفي للانجبار فضلا عن الاجماع وما رواه الصدوق في العلل بسنده الى … قال
تحل الزكوة لمن له سبعماة درهم اذا لم يكن له حرفة ويخرج زكوتها منها ويشترى منها بالبعض قوتا
لعياله ويعطي البقية اصحابه ولا تحل الزكوة لمن له خمسون درهما وله حرفة يقوت بها عياله اذ
ظاهر ان المعصوم ع في مقام الرد على ابي حنيفة من انه لا يعتبر في الغني ملك النصاب ولا في الفقر
عدم ملكه فملك اضعاف النصاب وهو فقير بل لا يجب عليه الزكوة وربما لا يملك الا ربع النصاب
ومع ذلك هو غني فالمعتبر هو الحاجة وعدمها كما هو مقتضى الاية والاخبار وهذا كما يرد على ابي حنيفة
يرد على مختار المصنف ايضا لعدم اعتبار الدوام في الغني واللادوام في الفقير بل في وجوب اعطا الزكوة
اشارة الى الحول اي السنة فيها وبمضمون هذه الرواية اخبار كثيرة منها ما رواه … عن سماعة عن الصادق ع
قال قد تحل الزكوة لصاحب السبعماة وتحرم على صاحب الخمسين فقلت وكيف هذا قال اذا كان صاحب
السبعماة له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم يكفهم فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله واما صاحب
الخمسين درهما فانه يحرم عليه اذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب منها ما يكفيه
ان شاء الله والدلالة واضحة اذ فيه مضافا الى ما ذكرناه ان المعصوم ع اعتبر كثرة العيال وعدم الكفاية

لاكثرة

لا لكثرة الزمان فقد تبين وفي الكافي في الصحيح عن ابي بصير عن الصادق ع يقول يأخذ الزكوة صاحب السبعماة
اذا لم يجد غيره قلت فان صاحب السبعماة تجب عليه الزكوة قال زكوته صدقة على عياله فلا يأخذها
الا ان يكون اذا اعتمد على السبعماة انفذها في اقل من سنة فهذا يأخذها ولا تحل الزكوة لمن كان محترفا
وعنده ما يجب فيه الزكوة ان يأخذ الزكوة والدلالة واضحة وما رواه ايضا عن ابي بصير قال سألت
الصادق ع عن رجل من اصحابنا له ثمانماة درهم وهو رجل خفاف وله عيال كثير أله ان يأخذ من الزكوة فقال
يا ابا محمد أيربح في دراهمه ما يقوت به عياله ويفضل قال قلت نعم قال كم يفضل قلت لا ادري قال
ان كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا يأخذ الزكوة وان كان اقل من نصف القوت اخذ الزكوة
قلت فعليه في ماله زكوة قال بلى تزكيها … على عياله في طعامهم وكسوتهم وان بقي منها شيء
ناوله غيرهم وما اخذ من الزكوة فضه على عياله حتى يلحقهم بالناس ولا يخفى ان المراد منه هو السنة
اذ الظاهر ان المراد قوت السنة ونصف قوتها لا اليوم ولا مدة العمر واعتبار السنة انه خاصة
او زيد كذلك او انقص في غاية البعد لا يعتبر عرفا ولا شرعا وانما قلت لا اليوم لان هذا الكسب
للكسوة ونحوها مما يعرض في عرض السنة والظاهر انه في ذلك الزمان كان يكفي نصف القوت لسائر
المؤن اللازمة وبالجملة لا خفاء في ان المراد هو المتبادر كما هو ما ذكرنا مضافا الى ملاحظة اخبار
الزكوة مضافا الى ما ذكرنا من ان المتبادر من المؤنة مؤنة السنة وكذلك القوت والكفاية ونحوها
مضافا الى ما عرفت من ان اليوم ونحوه غلط يقينا وكذلك حال العمر ونحوه وشمول هذه الاخبار
والحاصل ان هذه الاخبار صريحة الدلالة في بطلان ما نقل عن الخلاف وواضحة الدلالة في ان
العبرة في الغنى بعدم الحاجة وفي الفقر بالحاجة من دون اعتبار الدوام فمن الاول … موافق
لما ذكرنا اما دل على ان الزكوة لرفع الحاجة وسد الخلة وكذا الاخبار الاخر مضافا الى الاية فان
مستحق الزكوة الفقير والمسكين والظاهر منهما هو المحتاج والمالك لجميع مؤن السنة غير داخل فيهما وغير
متبادر منهما واما المحتاج بالفعل من الفقراء فلا تأمل فيه اصلا واما المالك لمؤنة الاقل من
السنة فهو غير متبادر على الدوام من المؤنة فيحل اخذه عند المصنف وغيره   نعم في اه لا يخفى ان هذا
علية م

صحيح او كالصحيح بابراهيم وابو بصير مشترك بين ثقتين او ثقات كما حقق في محله سيما بهذا الراوي
وباقي السند ثقات في جملة جابرة للضعف وهذا الصحيح مستند المشهور والسند للامام في تعليله لما الخلاف
فيه بانه والقول بان ما في العلل يوهم دون هذا الصحيح عجيب نعم في بعض نسخ كتابه لم يذكر المؤيدين
وبعد نقل المذهبين قال ولا نص لهما اه وكيف كان بقول هذا الخبر مع صحته منجبر بالشهرة التي كادت
تكون اجماعا لو لم نقل بالاجماع مضافا الى اخبار اخر كثيرة كما عرفت بل عرفت انه لا محيص
عن اعتبار السنة واما الدلالة فقوله ع الا ان يكون الا قوله باخذها في غاية الوضوح في ان
جواز اخذ الزكوة مشروط بما ذكر وهو صار في عدم تملك مؤنة السنة صريحا ومعلوم ان المشروط
عدم عند شرطه ومفهوم الشرط حجة عند المص والمشهور سيما اذا انجبر بالجوابر التي عرفت وستعرف
لم ينا مل في حجية المفهوم سوى السيد وهو قال في المسائل الناصرية عندنا ان الصدقة محرمة على من يستغني
بها ومن ملك خمسين درهما او دونها وهو قادر على الكفاية لانه ليس بمضطر اليها ثم نقل عن ابي حنيفة
مذهبه ومعلوم انه ره اعتبر الاضطرار والحاجة لا عدم دوام القدرة على الكفاية وقال انه مذهبنا
خرج ما خرج بالاجماع بل البديهي وبقي الباقي بل الخروج لا تامل لاحد فيه ومما يشهد ويؤيد اول هذا
الصحيح واخره اذ قوله باخذ الزكوة صاحب السبعماة اذا لم يجد غيره ظاهر ان المراد السبعماة التي
يكتسب بقرينة قوله اذا لم يجد غيره مضافا الى قوله في اخر الخبر ولا تحل اه وملاحظة اخبار الاخر ايضا
وبقرينة فهم الراوي وتقرير و فهمه فانه قال ان صاحب السبعماة يجب عليه الزكوة لمكان تملكه المالكي جهة انه
لا كسب له اصلا لجواز ان يكون زكوته يتصدقها على عياله نعم ان كان له الحرفة والتكسب عنده هذه
السبعماة او اقل او اكثر بحيث يكون نصابا يجب فيه الزكوة اذا بقي في ملكه حول لا فهذا لا يحل له الزكوة
مطلقا لا بمعنى بان باخذه هو ولا بان يكون زكوته صدقة على عياله ولذا قال في الثاني لا يحل له بعنوان
الاطلاق في مقابل الاول وهو قوله فلا ياخذها الزكوة بعد قوله زكوته صدقة اه والحاصل انه ع جعل
صاحب السبعماة على ثلثة اقسام قسم انها دون مؤنة سنته بحيث اذا احتاج في نفقته وكسوته وباقي
مؤنة عليها لم تف لسنته فهذا يحل عليه اخذ الزكوة الا انه يحل جعل زكوته لنفسه مطلقا كما اخرته

فما جاء به بان يكون صدقة
على عياله فلا ياخذها فخرج
ماله الذي لا يجد شيئا غيره هذه
السبعماة تجب عليه الزكوة
لانه مالك للسبعماة لا وبت
يجب عليه الزكوة ومرم

الكل لو لم نقل بالاجماع مضافا الى ما عرفت من الادلة والشواهد الكثيرة المعينة له وقسم انه تجري بها
او بغيرها ويبقى من ربح ملكها سنته وهو مستغن عنها في المؤن فعل هذا القسم من جملة الاغنياء الذين
لا يحل لهم اخذ الزكوة مطلقا وقسم اخر مثل الاول في البقاء سنته كلها او بعضها الذي يجب فيه الزكوة
فهذا ايضا من حيث تملكه مؤنة السنة لا يحل له اخذها كما قاله الفقهاء لا كما قاله المص من اشتراط دوام
القدرة على كفاية المؤنة فهو مبطل لمذهبه فهذا وان حرم على نفسه اخذ الزكوة الا انه يحل جعل زكوة
نفسه صدقة على عياله وورد في غير واحد من الاخبار ان من وجب عليه الزكوة في ماله يصرف هذه الزكوة
في عياله يوسع عليهم مثل الادام وما يصلح لهم من الطعام وغير ذلك منها رواية ابي بصير ان يفعل ان
من الكف مؤنته يجوز ان ياخذ الزكوة ويوسع عليه حتى انه ربما يحصل ليحج بها وفي رواية ابي خديجة عن الصادق ع
قال لا تعط من الزكوة احدا ممن تعول وقال اذا كان للرجل خمسماة وكان عياله كثيرة قال ليس عليه زكوة ينفق
على عياله يزيدها في نفقتهم وكسوتهم وفي طعام لم يكونوا يطعمون الا ان قال الزكوة يحل
لصاحب الدار والخادم ومن له خمسماة درهم بعد ان يكون له عيال ويجعل زكوة الخمسماة في نفقة
عياله يوسع عليهم الى غير ذلك من الاخبار ولم يقع اجماع على بطلانه بل ظاهر القدماء لو لم
نقل المتاخرين جوازه سيما اذا قلنا باستحباب ان لا يعطى القسم الثاني لعياله دون الاجانب
لكون عدم الاعطاء لهم اجحافا عليه موجبا لحصول ذلة الفقر والمسارعة الى الاهانة ونحوه
غير لا يرضاه لنفسه وصيرورته شريكا للفقراء كما يظهر من اخبار كثيرة في ان من لم يكفه تجارته وغلته
يملكها ياخذ التتمة من الزكوة ومع ذلك يصير اجحافا على الفقراء لو لم يجوز لوجود مثل هذا الشريك لهم وسيأتي التحقيق ص
والظاهر ان هذا منه تصريح باتفاق جميع ما ذكره من الفقهاء وغيرهم على ذلك كما انهما عليه سابقا
والمتاخرون صرحوا بذلك سيما اكثرهم الذين اشار اليهم المص ومن العجائب انه نقل عن خصوص
المبسوط القول بكون اشتراط القدرة على الكفاية ثم نقل عن اكثر المتاخرين اعتبار تملك مؤنة
السنة ونقل عن القبل ملك النصاب والكل اتفقوا على انه قول الخلاف ونقل انه مختار الشيخ
ايضا ولم ينقل عن احد في القدماء من الفقهاء من المتقدمين والمتاخرين غير الشيخ فيما في كتبه انهم

ما يقولون مع ان لهم عبارات في المقام بلا شبهة دالة على اعتبار عدم كفاية المؤنة وصرح غيرهم بكون
المؤنة مؤنة السنة وادعى الاجماع عليه مضافا الى ما عرفت مما ذكرنا سابقا ومع ذلك لم يشر الى
حجة لمختاره ما في المبسوط ولم يذكر له دليلا اصلا مع انه نقل للمخالف دليلا وزيفه بل قال الاكثر
المتأخرين انه يؤيدهم ما في المقنعة والعلل مع انك عرفت عدم الظهور فيهما سيما ما في العلل لغاية كثرة
وروده في الكتب الاربعة ومع ذلك لم يشر لنفسه مؤيدا ايضا مع كون الآية خصما له وكذا الاخبار
المتواترة في مستحق الزكوة والعلل لوجوب الزكوة على ما بيّناها والاخبار الواردة في المكاسب
اعترف بكونها مما لا خلاف فيها مضافا الى عدم الدلالة على الاشتراط والحصر اصلا كما بيّناها فان
قلت لعل مراده عدم الخلاف في استثناء الدار والخادم وما ساواهما في المعنى فيكون الاخبار التي ذكرها ادلته
على مختاره وبطلان مختار اكثر المتأخرين قلت هذا الاحتمال ظاهر الا ان مع فساده اشتهر انه كذب صريح
لتصريح اكثر المتأخرين بفتواهم بمضامينها في المقام اي مقام معرفة المستحق للزكوة للفقر من دون
اشارة الى تأمل احد فيها بل كلماتهم مع صراحتها ظاهرة في كونها محل الوفاق بل وصرح بذلك المحقق ما — على ما عرفت م
مثل السيد وقد عرفت كلامه في الانتصار ايضا صرح بالاجماع المذكور فلاحظ كلامه وكلام غيره
من القدماء والمتأخرين ولغاية اشتهار كتبهم ونهاية صراحة ما ذكروه فيها لم نطول الكلام بذكر
ما هو جوابه ويجري في ذكر الفروع الآتية ما ينادي الى ذلك بأعلى صوته فلاحظ هذا بخلاف استثناء
مثل الدار اذ ربما لم يتعرض له اصلا وربما تعرض لاستثناء خصوص الدار والخادم ليس الا كما فعل في
النافع فان كان ما ذكره في تعريف الغني يشمل امثال الدار وتحقق الاجماع على استثنائها بما ذكره
بعض الفقهاء فتحقق الاجماع في المقام وثبوته اولى ثم اولى بمراتب شتى بل وابن ادريس في السرائر هذا كله
مضافا الى ما عرفت من عدم دلالة هذه الاخبار على صحة مختاره اصلا بل ووضوح دلالتها على بطلان
مختار ابي حنيفة ومضافا الى ما عرفت من ان المذكور في كلام الشيخ وامثاله مطلق لفظ المؤنة من دون
التقييد لدوام السنة وقد عرفت ان مرادهم منه مؤنة السنة ولذا ادعى الاجماع على ذلك وقد عرفت
التحقيق في ذلك وان الامر كذلك فلا ينبغي للمتأمل مجال لو لم يسلم المنع ذلك لكان المذاهب اكثر مما ذكره بلا

فيكون

فيكون اللازم على المصنف اختيار المطلق لا المقيد بخصوص الدوام الذي لا دليل له ولا مؤيد لكن عرفت
التحقيق والله العالم ثم اعلم ان الظاهر من المبسوط ان ما نسب الى الخلاف ليس مذهبه بل مذهب غيره
وصرح بذلك ابن ادريس وهو اعرف به وليس عنده الخلاف وكيف كان هو مذهب [illegible]
في اخبارنا ببطلانه والشيخ قائل بتلك الاخبار بلا شبهة في جميع كتبه غير الخلاف بل يفتي بها ايضا
معروفة في العلماء امثال هذه الاخبار فهذا ايضا يؤيد ان ابن ادريس لم ينسب الا عنه مع انه
صرح في المبسوط بما صرح وكيف كان لا شبهة في فساد استدلاله بقوله لمعاذ اعلمهم ان الصدقة — عليه م
تؤخذ من اغنيائهم الى فقرائهم والسند والدلالة كما ترى وبانه يجب عليه فيها فلا يجوز له اخذها — وتردد
للتنافي بينهما وفيه ان التنافي المذكور ليس بيّنا ولا مبيّنا والاصل وتعلم من الاخبار ما به يرتفع
التنافي المستبعد على انا نقول يظهر من الدليل ان المراد نصاب تتعلق به الزكوة ولا تؤخذ منه — وجبت فيه قبل حلول الحول لم تكن فيه الزكوة م
ثم يثبت غناه وبعده صار قليلا منه ملك الفقراء فلا يكون مالكا للنصاب فلازم ذلك ان يكون غنيا
فقيرا الا ان يكون مراده انه طول الحول غير مالك النصاب الذي عند حول الحول على مالكه له يجب الزكوة
ويلزم من ذلك ان يكون طول الحول له الكل المؤنة ايضا اذ لو لم يجز له اخذ الزكوة في الحول ولم يتصرف
في النصاب اصلا لاستغنائه عنه فكيف يتعيش عادة الا ان يكون مراده صورة خلاف العادة
بان حصل له على سبيل التدريج مؤنة سنته لكن على هذا الاوجه لاستدلاله فان مثله محتاج الى مؤنته
في الحول واخذ الزكوة منه لغناه وليس الا عند حلول الحول عنده يصير غنيا كما قلت الا ان
يكون مراده تحقق الغنى طول الحول مع مالكية النصاب ولعل هذا مراده وان تغير بحسب اللغة الا
في خصوص اشتراط مالكية النصاب كما قاله الشيخ في المبسوط وكل غيره من الفقهاء اذ كلامهم في
غاية الظهور في ان طعنهم عليه انما هو في خصوص الاشتراط المذكور مضافا الى ان الشيخ وغيره
جعلوا ميزانا لمعرفة الغنى والفقر معروفا متقنا بلا شبهة وليس الا كفاية مؤنة السنة كما
عرفت بل ظاهر ان مدار الشيخ على ذلك مثل فقهائنا فظهر مما ذكر في المقام ايضا ان ما في المبسوط
على فتوى الفقهاء لانه خلاف ذلك كما عرفت فتدبر فروع الاول عرفت ان القادر على

بكسب المؤنة ليس بفقير عند القدماء والمتاخرين لكن حكى عن خلاف الشيخ عن بعض اصحابنا انه يجوز دفع الزكوة
الى المكتسب من غير اشتراط القصور كسبه ولا يخفى بعده لما نقل من الاجماعات والاخبار ذكرنا بعضها
وهو يكفي فلعل ما استدل في الخ بان غير مالك النصاب ولا يقدر التكسب فقير الا انه الاخذ بغير المعتبر في عدم
الجواز اما ملك النصاب كما هو قول الشيخ او قدر الكفاية كما هو قول المنتظر بل الاجماع كما عرفت ولا قول
عن انه يجوز الاخذ كالفقير واجاب هو عنه بالفرق فان الفقير محتاج بخلاف هذا انتهى ولو قصر تكسبه جاز له الاخذ
وهذا انه مثل البغا جاء عليه الاصحاب نقل في التذكرة انه موضع وفاق بين العلماء وقد مر الاشارة الى بعض ما
دل عليه من الاخبار بعضها الاصدق الفقير هو الحاجة اليه اختلف الاصحاب في تقدير ما يأخذه فذهب الاكثر
الى انه لا يتقدر بقدر بل يجوز ان يعطى ما يغنيه ويزيد على غناه وحكى جماعة من الاصحاب قولا بان في الكسب القاصر لا
ياخذ ما يزيد على كفايته واستحسنه الشهيد في البيان قال في الذخيرة وظاهر جماعة من الاصحاب ان محل الخلاف
غير ذو الكسب القاصر وذكر في المنتهى وقوع الخلاف في غيره ايضا حيث قال لو كان معه ما يقصر عن مؤنته ومؤنة عياله
حولا جاز له اخذ الزكوة لانه محتاج وقيل لا ياخذ زايدا عن تتمة المؤنة حولا وليس بالوجه وقال في موضع اخر
من المنتهى يجوز ان يعطى الفقير ما يغنيه وما يزيد على غناه وهو قول علمائنا اجمع والاقرب انه لا يتقدر بقدر
لاطلاق الادلة وما رواه الشيخ في الصحيح والكليني في كالصحيح عن ابراهيم بن هاشم عن الصادق ع قال تعطيه من الزكوة
حتى تغنيه وما رواه عن اسحق بن عمار في الموثق عن الكاظم ع قلت اعطي الرجل من الزكوة ثمانين درهما قال نعم
وزده قلت اعطيه مائة قال نعم واغنه ان قدرت وعن عمار عن الصادق ع انه سئل كم يعطى الرجل من الزكوة قال
قال ابو جعفر ع اذا اعطيت فاغنه وفي الصحيح الى ابن ابي عمير عن زياد بن مروان عن الكاظم ع قال اعطه الف درهم
وعن اسحق بن عمار عن الصادق ع قال اعطي الرجل من الزكوة مائة درهم قال نعم قلت ثلثمائة
الى ان قال خمسمائة قال نعم حتى تغنيه
الى ان قال واما القول الاخر فلا اعرف له حجة ونقل عن البيان ان الاخبار المذكورة مخصوصة بغير المكتسب فاعترض
بان التخصيص لا يسلم عن دليل ولم اطلع عليه وقوله في صحيحة بن وهب وياخذ البقية من الزكوة يعترضه الدلالة
على صحيح اختصاص الرواية بمن كان له مال يتجر به ويحرم عن استنما الكفاية انتهى صحيحة ابن وهب المذكور في الحلة ولم
يقل احد بالفصل وربما يؤيده بعض الاخبار كصحيحة الغنوي عنه ع انه قال اليسع عن النبي ص انه لا يحل الصدقة لغني

قال م

ولا لذي

لذي مرة سوي قال لا يصلح للغني قلت الرجل يكون له ثلثمائة درهم في بضاعته وله عيال ان اقبل عليها اكلها عياله
ولم يكتفوا بربحها قال فلينظر ما يستفضل منها فليأكله هو ومن يسعه ذلك وليأخذ لمن لم يسعه من
عياله وظهور الدلالة غير خفية على المتامل ولعل في الاخبار الاخر ايضا ما يؤيده مضافا الى تامل
في وضوح العموم في الاخبار المذكورة اذ لعل المطلق ينصرف الى غير المقام او ينصرف اليه ايضا لكن
بدلالة لا تخلو عن ضعف مع ان الاصل عدم الجواز وكيف كان فالاحوط ذلك سيما بشبهة البنا
على كسب لا يليق بحاله فهل يجوز له تركه والاقدام على اخذ الزكوة لنفي الحرج وعدم جواز اذلال
نفسه كما ورد في بعض الاخبار ام لا لظواهر اخبار كثيرة من انه لا يحل الزكوة لغني ولا لذي مرة سوي
مثل صحيحة زرارة عن الباقر ع انه قال لا يحل الصدقة لمحترف ولا لذي مرة سوي قوي فتنزهوا عنها
مع انه ع كان يامر اصحابه بالتواضع ومنهم محمد بن مسلم فاخذ قوصرة من التمر وباعها في وسط
السوق وحكايته مشهورة في رجال الكبير او غيره مذكورة فالظاهر ان امير المؤمنين ع اجر نفسه
ليهودي وكذا كان ياخذ من اليهودي ما يطحنه لعياله او نحو الطحن مع ان اخذ الزكوة ربما يكون
ولو كانت بهذا مضافا الى الاخبار الكثيرة الواردة في تحصيل المعيشة ومذمة اخذ البر
من الاخر مثل قوله ص اليد العليا خير من السفلى وامثال ذلك مما لا يخفى لكن الذي اظن ويبالي انه
المنع عن اخذ الزكوة ح طريقة العامة لما رووا عن النبي ص انه لا يحل الزكوة لغني ولا لذي مرة سوي ولما
الخاصة فيجوزون لصحيحة معوية بن وهب انه قال للصادق ع يروون عن النبي ص انه قال لا يحل
الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي فقال لا يصلح لغني وفي رواية اخرى في جواب السؤال المذكور قال قد
قال لغني ولم يقل لذي مرة سوي الى غير ذلك مما هو ظاهر في عدم المنع لذي مرة سوي كصحيحة الغنوي
ان نفي مضافا الى المراعاة ما يليق بحاله في مواضع لا تحصى مع ان اعتبار ذلك ربما يوجب الضرر
مضافا الى الحرج مع انه غير خفي كما يظهر مما ذكر في الاخبار وكذا ما يحصل له الاخذ لظواهر اخبار كثيرة بل لظاهر
كون فقر الفقراء عرفا اذ قلما يتحقق فقير عرفا الا ويمكنه تحصيل شيء من المؤنة بل وكثيرا ما يمكنهم تحصيل المؤنة
كلهم ما ذكرناه في تحقيق احتياج من السنة وغير ذلك مع ذلك الكلام في ان يكون نظر الفقير الى ما ذكرناه

للمقام او لا ويحصل غاية جهة لاستغنا عن الناس لو ورد عن النبي ص انه قال من سالنا اعطيناه ومن استغنى اغناه
الله مع ملاحظة الخبر المذكور من الحكاية المشهورة وهو ايضا من المجربات واما تطلع الاغنيا فلابد ان يكون لما
ما ذكرناه ايضا في المقام البتة ويعلم والمشتغل اه اول تحصيل القدر الضروري بعنوان التقليد لا
نوقفه اه بحسب العادة على ترك التكسب كما هو المت هد بل ربما يتوقف عليه واما رتبة الاجتهاد فلا
يحصل الا بنور وصفاء وتوفيق منه تع فان العلم نور يقذفه الله في جوف من يشاء سيما هذا العلم الذي هو — قلب م
نيابة الرسول والائمة ع فربما يحصل قبل البلوغ او بعده حين كونه عيالا غيره مثل فخر المحققين وغيره
وربما يحصل مع التكسب كما اتفق للشهيد الثاني ره ونحوه من صرحا بانه حال التكسب حصل وظهر من الاثار
ولا استبعد توقفه على ترك التكسب مطلقا او في الجملة بالنسبة للتفاوت في الفطنة والجد والجهد
وقلة العيال وكثرته الا انه لما كانت هذه المرتبة مرتبة الحجج فربما لا ينالها الا عبد ما لا كل من ترك الكسب — نيابة م
وترك التوكل فانه قال من يتوكل على الله فهو حسبه وهو من المجربات ان من توكل عليه ولم يرد شيئا الا منه
وقطع الرجاء والطمع من غيره يفتح الله له بابا وان كان من طلبه وكسبه امتثالا لامره تع حيث امر
بالاجمال في الطلب هذا النوع من الطلب لا يمنع اه ورأسا من بلوغ الاجتهاد بل يؤيده ويعينه
كما هو المنصوص ومنه ايضا ان من يأخذ الزكوة ونحوها لا يكاد يسلم عن حالات ردية كما يحصل
لجماعة من امة الرسول كما نراهم معتقدهم ان الرسول بل يلمزونه في الصدقات اذا اعطوا رضوا
ذا لا يسخطون فاظنك بغير رسول الله ويحصل منه نفرة القلب في اسانيده والمشايخ وربما يغتاب
بل ويتهمهم وربما يميل الى من يتوقع منه الاعانة والاعطا وان كان ظالما وقال تع ولا تركنوا الى
الذين ظلموا فتمسكم النار او فاسقا وورد في السلوك مع الفاسق ما ورد وربما يحصل له حالة المتاكل
بعلمه المذموم في الاخبار وفي العصبية وورد ان من تعصب خلع ربقة الايمان من عنقه وربما يقع في — وربما وقع م
الرياء الذي هو الشرك بالله او في الغضب الذي يفسد الايمان وورد في خطبة انه يخرج عن الايمان وورد في
الوجهين واللسانين ما ورد وكذا في سوء الظن وكذا في التهمة وكذا في الغيبة وكذا في ترك المناصحة
وكذا في الحسد الى غير ذلك مما لا يكاد يسلم من الكثير ولو سلم منه فلا يكاد يسلم من البعض ولو كان واحدا منها

ومعه

فلا يكاد يسلم عنه الواحد من الجميع ... ولو سلم من الكل ...

ومعه كيف ينال منصب النيابة العظمى التي منصب الانبياء من بني اسرائيل ولذا ترى ان الذين يشرعون
في الطلب بل يتركون عن الاخذ مع ذلك بالاخرة ان ما يأتي منهم وصل الى رتبة السنية منهم
من لا يتعدى عن النحو والصرف ومنهم من لا يتعدى عن المعاني والبيان ومنهم من لا يتعدى عن
المنطق ومنهم من لا يتعدى عن الكلام والحكمة بل ربما يخيل اليهم الشيطان ان الهم والعمدة
هو هذا العلم لا الفقه فانه منصب القاصرين عن الفهم ولذا ربما يقولون الحق مع
الاخباريين ومع ذلك ليس شغلهم الا تقليد الفقها مثل تقليد شرح اللمعة ومثله لا
يفتون الا بما فهموا منه وان كان فهمهم ربما كان سقيما والذين ترى الفقها لا يرضون بعمل هولاء
وفهمهم وبنائهم ويقولون العامي اولى منهم هم اولى بمراتب شتى لانه يمشي على الطريقة
المطلوبة منه بخلاف هولاء فانهم لا يقلدون ولا يجتهدون ومع هذا كثيرا ما يجوزون و
مع ذلك يرون انهم لا يجوزون تقليد الميت يقولون ما قالوا مخلط ويرون ان
الاخباريين يحرمون التقليد يقلدونهم ايضا غالطون ويرون ان المجتهدين يوجبون
شرائط الاجتهاد ويبالغون غاية المبالغة ويجدون ويشددون فيقولون كله غلط
يقولون بما ليس له دليل ومع ذلك ليس علمهم لا فتويهم الا محض ما يعتقدونه انه فرع
اللمعة وكتب لا يتفطنون ان هذه الفتاوى حصلت لهم بمحض الاصول والقواعد التي
جعلوها من شرائط الاجتهاد وحصلت عن الايات والاخبار بانضمام تلك الشرائط بلا شك
ولو لم يكن هذا الفقه يقينا ولذا لا يلاحظون نقل الاحاديث بان يقتصرون عليها من
دون حاجة الى كتبهم الفقهية ويعترفون جليا او كلهم بانا مقلدون للفقه وربما يقولون ان
علم الكلام يعرف به اصول الدين والفقه فروعه واصوله اهم واولى فيفنون اعمارهم في
فهم كلام ابن سينا والفارابي ونحوهما ولا يفهمون شيئا من كلام الله وحججه ع وربما يعتقدون
بان يجعلوه منطبقا على ما قاله الحكما ونحوهم والمعصوم عن معصيته ولذا ربما يقرأون اصول
الفقه ولا ينتفعون وربما يقولون ان الفقه والحديث اسهل لكن بالنحو الذي ذكر وربما لا يصلون

هذه الرتبة من غير الجهات المذكورة من جهات شانه نحصر كما هو الشأن بعد الكل اصد فلا بد من التوسل التام
بدفع انه بعضنا وجهدنا والاشكال عليه والمثل تحقيقه ذلك ربما لا يمنع اخذ الزكوة وان كان
الاجتهاد من الواجبات الكفائية التي يجب على المؤمنين باجمعهم تحصيلها الا ان من لم
لم يتحقق زكوة فيجب عليهم الانفاق عليهم فهذا ربما يوهم ان مع وجود الزكوة ايضا يجب
الانفاق من اموالهم لانه يجب عليهم التحصيل كان من وجب عليه الاجرة للتحصيل بما هو ضرورى
له كيف يجوز له ان يعطى مكانه الزكوة وذلك لان تحصيل هذا الواجب الكفائي لم يوجد دليل على
كونه مثل ما ذكر بل لو حصلوه من الزكوة ونحوها فلا علينا حصلوا ما وجب عليهم لعدم اجماع او
حديث على عدم كفايته ذلك والله يعلم   ويكره الحج لما رواه الكليني عن العم يقول
تارك الزكوة وقد وجبت له كما نعاهد وجبت عليه وروى في الصحيح عن عبد العظيم بن
عبد الله العلوي عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عنهم مثله والسند الاول ايضا ضعيف وفي الصحيح
ابن مسلم انه قال للباقر ع الرجل يكون محتاجا فيبعث اليه بالصدقة ولا يقبلها على وجه الصدقة
ياخذه من ذلك ذمام واستحياء وانقباض فنعطيها اياه على غير ذلك الوجه وهي منا صدقة فقال
لا اذا كانت زكوة فله ان يقبلها فان لم يقبلها على وجه الزكوة فلا تعطها اياه ولا ينبغي له ان يستحيي
مما فرض الله انما هي فريضة الله فلا يستحيي منها   ولا يجب اعلام اه قال في التذكرة انه لا
نعرف فيه خلافا واستدلوا عليه ايضا بعدم دليل على وجوب الاعلام والاصل براءة الذمة
ويحصل الامتثال بدونه لظواهر الاخبار ولما رواه ابو بصير في الصحيح باسناده انه قال للباقر ع الرجل من
اصحابنا يستحيي ان ياخذ من الزكوة فاعطيه ولا اسمى انها من الزكوة فقال اعطه ولا تسم ولا تذل المؤمن و
مثله رواية الكليني بسنده عن ابي بصير والجمع بين الروايتين والاسقاط ان الفقراء اذا وصل الى حد
الاضطرار والضرر يقع من الزكوة فلا شك في وجوب الاخذ للكفاف والمسوغ من الاخبار والاجماع بعد حكم
العقل بقبحه مضافا الى الاستقبح في عدم الاخذ من جهة الجاهلية واما اذا لم يصل الى الاضطرار ويكون محتاجا
من يتعيش بغير الزكوة بان يكتسب مثلا ويرى ان اخذ الزكوة يفتح باب الفقر وهو رشا الذلة ودوام الحاجة

لا

لا عبرة به كما هو المجرب الظاهر من الاخبار ايضا فان المحتاج ح ان يصبر عن الزكوة لضيق ما حصل له
او لا جرما لغيره ربما يفتح الله له فاعطاه من اهل الزكوة بالنحو المذكور فيها الا باس به بل وربما هو رجح لما ذكر التفصيل
يعلم   ويصدقا او لغيره بسهم الدين وجوب اعطا الزكوة كوجوب الصلوة وانه لا يجوز
الضبط والكنز ونحوه فلا يتوقف على وجوه ومدح للفقرا اذ ربما لا يتبعه فقر بل وربما يا غير
الاخذ بان يستحق كما عرفت فاذا ظهر الفقر يجب ان يعطي والظاهر انه لا يجوز الامساك حتى يحصل اليقين
بالفقر اذ ربما لا يحصل وشغل الذمة اليقيني وان كان لنسبة الى البراءة اليقينية الا انها تحصل
بالادلة الشرعية منها اصالة الصحة في افعال المسلم الثابتة من ظواهر الاخبار والاستقراء و
منها تتبع قضايا عيف ظواهر الاخبار اذ لو كان العلم شرطا لاقتضى ظهوره فيه من الاخبار الواردة
في مباحث الزكوة والفطرة واعطا الصدقات الا خفى قبيل حق الحصاد والحق المعلوم وغيرها
مع انه ربما كان مقامات يقتضي التعرض لذلك لو كان يكلف بل ربما يظهر ذلك خلاف من الاكتفا بالظاهر
وكون الاصل الصحة ونحوه ومنها انه عام البلوى متوفر الدواعي شديد الحاجة اليه غاية العموم والشدة
والشدة فلو لم يجز الاعطا الا باليقين وبعد الاثبات بالمثبتات الشرعية لشاع وذاع واشتهر
اشتهارا سيما بملاحظة ان المال عزيز غاية العزة عادة يشق اعطاؤه مع ذلك كيف يتأتى من
الاعطاء وبعطى مع بقاء شغل الذمة على حاله ومع ذلك نرى ان المدار في الاعصار والامصار كان
على الظن والظاهر واصالة الصحة فتوى من الفقها وعملا منهم ومن مقلديهم وغيرهم من المسلمين فاصح
بان الزكوة لم تشرع الا قوتا للفقراء ورفعا لحاجتهم فلو اقتصر على اليقين لزم الضرر والعسر والحرج
المنفيات شرعا اذ كثيرا ما لا يمكن تحصيل اليقين بل كثيرا ما لا يمكن الاثبات بالعدول من الشهود سيما
مع ما في معرفة العدالة والعدل من الاشكالات والاختلافات خصوصا بملاحظة كون
الفقر في غاية القرب من صاحب الغنى لو نقص مؤنته قليلا من سنته خاف الفقر ويدخل في حد
الفقر ربما يصعب على الشهود غاية الصعوبة والتخمين سيما بعد ملاحظة ما ذكرنا مما سبق من ان
احد الامور لعدم تحقق الزكوة له وانه تبع هو الرزاق وصلف عليه وخصوصا ان من اتب التعيش

متفاوتة جدا غاية التفاوت في القناعة وعدمها والدنى وما يليق بالحال وما لا يليق وما
يعتاد وما لا يعتاد وما يضر لنقص مؤونة نفسه الى غير ذلك بل لعل المدار في امثال ذلك بحسب العرف
على الظنون لتعذر تحصيل اليقين من الجهات التي عرفت وغيرها فلو قال المولى لعبده ادفع الى الفقير
لا يبالي الا على ظن او ظهر فيكون ممتثلا لما ذكرته الا ترى ان موسى ع مع كونه من اولي العزم لديه
اختار من قومه سبعين رجلا فظهر كونهم كفارا مع انه تم مع اهل التعفف عليهم وورد
في الاخبار ترجيح من لا يسئل على من يسئل وورد في ذم السؤال والاظهار بالفقر ما ورد من شدة
المنع غاية التشديد مع وجود الحاجة والاخبار في ذلك متواترة وهذا كيف يمكن ان يكون يجتمع مع الاثبات
فضلا عن تحصيل اليقين على ان ما في الاخبار من فعل الائمة ع انهم بمجرد الدعوى كانوا يعطون من يعطون
مثل ما في الصحيح عن عامر بن جذاعة قال جاء رجل الى ابي عبد الله ع فقال له قرض الى ميسرة فقال له
الى غلة تدرك فقال لا والله فقال الى تجارة فقال لا والله فقال الى عقدة تباع فقال لا والله
فقال ع فانت ممن جعل الله له حقا في اموالنا الحديث وامثاله كثيرة منها ما نقل عن الحسنين ع ومنها
ما نقل عن الرضا ع الى غير ذلك وربما ظهر من الاخبار ان الشيعة ورواة الائمة ع ايضا كانوا كما
ذكر ظهر حالهم اذا ادعى الفقر فان الظاهر منه تصديقه بغير يمين والظاهر عدم الخلاف في ذلك ويعضده
استصحاب حال العدم الذي يثبت حجيته في محله ويؤيده كون الظاهر معتبرا غالبا على الاصل اذا كان
الظاهر من حال المسلم وربما لا يتيسر اثباته فلاحظ وسيجيء في مسئلة انه اذا ظهر كونه غنيا ماذا يفعل
ما ينبغي ان يلاحظ التتمة والاحوط هو كذلك سيما بملاحظة ما سنذكر في قوله ولو ظهر اما تلف
المال اه اقول فيه ثلاثة اقوال الاول عدم القبول الا بالبينة لسبق المسبوط والثاني انه يحلف ونسب
الى الشيخ والثالث القبول مطلقا وهو مختار الفاضلين ومن وافقهما لانه مسلم ادعى امرا ممكنا
وليس في مقابله منكر فيقبل كما هو الظاهر من الفقهاء والظاهر من غير واحد من الاخبار كما لا يخفى على المطلع
مع ان الموضع فيها خلاف الاصل كما لا يخفى مع ان الموافق للاصل هو الاصل فلا حاجة فيه الا حجية قول
المسلم مع انه ربما لا يتيسر له الاثبات فيتضرر او يلزم منه حرج او عسر منفيان نعم مضافا الى ما تأمل فيما ذكرناه لكن

الاحتمالا

لكن الاحتياط هنا اكمل بان يطلب البينة ان امكنه والا فيحلف ولو ظهر اه اقول ان ظهر عدمه ارتجعت
مع التمكن مع بقاء العين ومع المثل في المثلي مع الامكان والا فالقيمة واما غير المثلي فالقيمة وهل
القيمة يوم الاخذ او التلف او اعلى القيم احتمالات اقواها الاخير لكونه غاصبا هذا اذا علم كونه زكوة
سواء علم كونه حراما عليه ام لا على المشهور المعروف من عدم معذورية الجاهل بالحكم واما اذا لم يعلم
فاختلف الاصحاب فيه فعن المحقق في المعتبر القطع بعدم جواز الارتجاع وعن المنتهى ايضا انه ليس له
الرجوع لان دفعه محتمل للوجوب والتطوع وعن التذكرة جواز الارتجاع لسلطنة الدافع لانه ابصر
بنيته واستجوده بعض المتأخرين بشرط بقاء العين اقول لا اشكال في جواز الرجوع مع بقاء العين
وكون الاخذ ممن يجوز الرجوع في الهبة له اما مع التلف فلا تسلط له على اخذ العوض بلا شبهة
الا ان يكون هناك امارات ظاهرة في كونها صدقة ظهر على الاخذ مع ذلك اخذ فيضمن واخذا
في العالم واذا ادعى المالك بانه اظهر انه صدقة وانكر الاخذ فالقول قوله مع اليمين واما
اذا بقي العين والاخذ ممن لا يجوز الرجوع في الهبة له فيحتاج الى بسط ليس المقام مقامه واما
اذا لم يمكن الارتجاع فاذا كان الدافع هو الامام او نائبه فعن المنتهى انه لا خلاف بين العلماء في الاجزاء
عن المالك لانه خرج عن العهدة بالدفع الى الامام ع او نائبه والدافع خرج عن العهدة بالدفع
الى من يظهر منه الفقر وايجاب الاعادة تكليف جديد منفي بالاصل واما اذا كان الدافع هو المالك
فاختلف الاصحاب فيه فعن جماعة منهم الشيخ في المبسوط عدم الضمان وعن المفيد وابي الصلاح الضمان
وعن المعتبر والمنتهى سقوط الضمان مع الاجتهاد وثبوته مع عدمه حجة الاولين انه دفعها الى من
ظاهره الفقر فيكون مشروعا فيحصل الامتثال لانه لو لم يظهر الخلاف لكان ممتثلا البتة فقبل الظهور
ممتثل البتة فكذا بعده للاصل وفيه حجة واضحة على الاعادة وورد بان الحجة الروايتان الاتيتان
ويعضدهما الاخبار المتواترة بعد الاية في كونها حق الفقير وانها شرعت له خاصة فظهر عدم وصول
المال الى المستحق وانه وصل الى غيره كالدين وحجة الموجبين هو ما ذكرناه مضافا الى صحيحة ابن
ابي عمير عن الحسن بن عثمان الثقة عمن ذكره عن الصادق ع في رجل يعطي زكوته رجلا وهو يرى انه معسر

لو جده موسرا قال لا يجزي عنه والسند منجبر بان ابن ابي عمير مراسيله صحيحة في حكم المسانيد عند علماء الرجال
والفقهاء وانه ممن اجمعت العصابة وانه ايضا ممن لا يروي الا عن الثقة مضافا الى انجبارها بالقطعيات
والمتواتر في بيان علة الزكوة والمتواتر في مستحقها وفي صحيحة ابي المغرا عن الصادق ع ان الله
اشرك بين الاغنياء والفقراء في الاموال فليس لهم ان يصرفوا الى غير شركائهم وفي غير واحد
من الاخبار الصحاح والمعتبرة ان الزكوة مخصوصة باهلها حتى ان المخالف بعد الاستبصار يقبل
منه جميع عباداته في حال الضلال سوى الزكوة لانه وضعها في غير اهلها وفي الصحيح عن وليد بن
وفي الصحيح عن وليد بن صبيح انه قال شهاب بن عبد ربه اقرأ الجليل ابلغ الصادق عليه السلام واعلمه انه يصيبني
فزع في منامي فقال ع قل له فليزك فاجاب شهاب ان الاطفال يعلمون اني ازكي مالي فقال ع قل له انك
تخرجها ولا تضعها مواضعها فبعد ذلك عدم اعطاء الزكوة مع تحقق الاعطاء الى الغير لمن جعل لا
يبالي بلا شبهة الى غير ذلك من الاخبار مع ان شغل الذمة اليقيني يستدعي البراءة اليقينية وحجة
المفصلين ان المالك امين على الزكوة فعليه الاجتهاد والاستظهار في دفعها الى المستحق فبدونه
يجب الاعادة وما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن ابراهيم عن عبيد بن زرارة عن الصادق ع يقول ما من رجل
الا ان قال فليتصدق من لم يعلم اهلها فدفعها الى من ليس لها باهل وقد كان طلب واجتهد ثم علم بعد سوء
ما صنع قال ليس عليه ان يؤديها مرة اخرى وقيل بهذا السند يجب رجل عارف ادى الزكوة الى غير
اهلها اذا اعلمهم قال نعم وفي التهذيب والكافي بعد نقل هذه الرواية وعن زرارة مثله غير انه قال — عليه ان يؤديها ثانية الى اهلها
ان اجتهد فقد برئ وان قصر في الاجتهاد فلا ويرد على الاولين ان تحقق الامتثال قبل ظهور الخلاف مما كان
لظهور كون الاخذ مستحقا اذ لولاه لم يتحقق الامتثال قطعا لاشتغال الذمة بالاعطاء الى الفقير بالاية
والاخبار المتواترة والاجماع فاذا انتفى العلة انتفى المعلول واذا انتفى الشرط انتفى المشروط ويصدق
الان انه ما اعطاها الفقير جزما لغة وعرفا ولعله مخالف للاية والاخبار المتواترة قطعا مضافا الى
ما ثبت من الشرع في حقوق الناس وكون الزكوة حقا من حقوق الناس بالاجماع وغيره مما عرفت وان — معلوم م
كان فيها حق الله ايضا لان حق الناس يغلب على حقه مقتضى ما ذكر فلاحظ المواضع وتدبر وايضا جهة الاكتفاء

بالظهور

بالظهور لم يكن الا الظاهر ويقتضي ما ذكر في الادلة والضرورة تتقدر بقدرها والاستصحاب ان كان حجة الا
يعارض جميع ما ذكر حتى الرواية المعتبرة الصريحة ايضا مع ما عرفت من اعتبار صحيح ما محل نظر
مع ان المعارضة لعلها لا تكفي بل لا بد من الغلبة حتى يتعين كونه الحجة ثم لو سلمنا نفي الضرر مع حصول
الاطاعة والامتثال وعدم تقصير اصلا سيما مع الاجتهاد وبذل الجهد التام في معرفة الفقير
فان الحكم بالاعادة حرج في غاية البعد وشدة المخالفة لطريقة الشرع سيما كونه سهلة سمحة الشريعة
فالرواية لعلها محمولة على ترك الاجتهاد بل ربما كانت ظاهرة فيه لقوله وهو يرى انه معسر الظاهر
غاية الظهور في انه من جهة انه كان يظنه معسرا اعطاه لا لانه بذل جهده والا كان يذكره في مقام
الشبهة لكونه مقام ذكره لو فعله في الا يكون حجة على المفصل لو لم يكن حجة له فتأمل مع انه لا يبعد حملها
على صورة امكان الاسترجاع لان من كان يراه معسرا ظاهرا كونه شخصا ضعيفا غير متسلط ليس
بيده قدرة بعد ظهور كونه غنيا لان الغني متمكن من الرد جزما فاذا لم يكن له قدرة على المنع لا جرم يكون
الظاهر التمكن من الاخذ مع ان الترك ترك الاستفصال في امثال المقام لانه من الضعيف — مع ان الغالب تمكنهم من الارتجاع بل الارتجاع كما هو معلوم لضعفها بتعرضهم للصور النادرة حكما
فكيف يعارض ما ذكرناه وما سنذكره مع امكان الحمل على الاحتياط في الاعطاء كي لا يقع
منهم المسامحة فيه كما اتفق لكثير ممن شاهدناهم ومنه ما مر في حكاية شهاب بن عبد ربه هذا
كله مضافا الى ما ظهر من تضعيف الاخبار من التسهيل كما الارفاق والشفقة والمراعات
للمالك كما عرفت مضافا الى ما عرفت من ان معرفة حد الفقر وتمييزه من الغني ربما يصعب غاية الصعوبة
من الوجوه الكثيرة التي اشرنا مع عدم الحرج في الدين بل وعدم العسر ايضا الى غير ذلك مما ذكرنا
مضافا الى الاظهر الاكثرية في الفتوى بل الشهرة بحسب الظاهر وما ذكره ظهر الحال في الجواب عن حجة
الموجبين بضعف الحديث بالارسال وان التكليف منوط بالاستحقاق الظاهري مضافا
الى ما عرفته من كمال قوة الخبر وعدم قصوره عن الصحيح لو لم نقل بكونه اقوى واجيب عن حجة المفصل بان
الاجتهاد الذي ذكره ان اراد منه القدر المجوز للاعطاء الزكوة اي تحصيل الظن في صورة عدم ظن
اصلا فلا كلام فيه لكن لا يلزم منه ما ذكره اولا وان اراد الاجتهاد الذي ادعاه فهو غير واجب عنه

[illegible]

الفقها وقيل نقل جماعة من الاصحاب الاجماع عليه مع انهم ذكروا حال ظهور الخطا لا غيره فكلامهم
ينادي بان حال عدم ظهوره لا كلام لهم في صحته بل الاولوية هو المشهور فالوا اما قالوا مع انه
على تقدير ان يكون المفصل يقول بالوجوب مطلقا بحيث لو لم يجتهد لم يكن ممتثلا ايضا وان
لم يظهر خطاؤه وكان ظاهرا ينطق فتوى فقيه مع كونه خلاف الفقه هو خلاف ظاهر كلامه ايضا انه
خلاف ما ظهر من الاخبار من رواية ابن ابي عمير السابقة والروايتان اللتان هما دليله لان المعصوم
ما اعترض على الراوي بانه كيف يعطي الزكوة بغير اجتهاد وانه غير ممتثل مطلقا بل قال في صورة
ظهور الخطا بعدها مطلقا او اذا اتفق انه لم يجتهد والروايتان خلا دلالة لهما على وجوب الاجتهاد
في الصورة التي يستعرف سيما في زمان الشارع والصادق ع من عدم وجود الشيعة الذين يكونون
متهالكين لاخذ الزكوة الا قليلا سيما زمان الشارع لغاية ندرة الشيعة وابتدا ظهورهم
كما لا يخفى بل غالبهم كانوا ناصبين ومن الغالب كانوا مستضعفين ويستحي حالهما والاخبار في
غاية التشديد في عدم اعطا الزكوة لغير المؤمن وحذروا نهاية التحذير وما لحمله عليه ان يكون المشهور
اقول وان كان الاحوط الاعادة في صورة عدم الاجتهاد بل لعل الظاهر ان الواجب الاعادة في
صورة تحقق المسامحة والمساهلة واجبة والتعليل لو ظهر الخطا في اعتقاده كونه مومنا او غير ناصبي
او انه ليس ممن يجب نفقته او هاد الاعلى القول به فظهر كونه كافرا بالكفر المقابل للايمان والاسلام بل مستضعفا
لما يستعرف من عدم جواز الاعطا للمستضعف وحكم اخذه منها او بالخمس او ممن يجب نفقته عليه بل
مع الذخيرة ان الشيخ ومن تبعه قطعوا بعدم وجوب الاعادة اذا لم يمكن الارتجاع منهم واستدلوا بان
الدفع واجب فيكفي فيه شرطه الظاهر تعليقا للوجوب على الشرط الممكن فلم يقتض لعدم العدوان في المسلمين
المشروط بذا هو الظاهر من المشهور لكونه قاعدتهم التي تمسكوا بها فيما سبق وغيره وظهر الحال مما سبق وحكي
عن بعض العامة القول بلزوم الاعادة لعدم وصول الحق الى مستحقه ولان الاتصال الى رسول الكفر والعداوة لا
يخفى مع الاجتهاد والطلب بخلاف الغير لخفاء حاله كثيرا كما قال تعالى يحسبهم الجاهل الاية ولعل الجواب عنهما ظهر
مما تقدم والاحتياط ايضا كما في السابق ومن الفضلين انهما استثنيا ما اذا ظهر كونه مملوكا للمالك لعدم الخروج عن

ملكه

١٥

ملكه فيكون بمنزلة العزل من غير تسليم واستشكل بان ذلك اتٍ في جميع الصور فان غير المستحق لا يملك الزكوة
في نفس الامر والمقتضي لعدم الاعادة هو التسليم المشروع وهو متحقق في الجميع فالفرق غير مستقيم انتهى
وامثال ما ذكر لا عناية لي بشانه فتطويل الكلام فيها اذ الظاهر ان بناءهما على ان العبد وما في يده لمولاه
فلم يخرج بعد عن ملك المولى فتامل سهم العمال في تفسير علي بن ابراهيم عن العالم ع والعاملين عليها هم
السعاة والجباة في اخذها وجمعها وحفظها حتى يؤدوها الى من يقسمها والظاهر عدم الخلاف بيننا في ذلك
وانهم يستحقون نصيبا من الزكوة بازاء الاعمال المذكورة وان كانوا اغنياء لانها اجرة عملهم فلا مانع من
كونه مملوكا اذا اذن مولاه وذكرنا في بحث تعلق الزكوة بالعين ما تضمن بعث امير المؤمنين ع المصدق
وادابه سهم الكفار راه عن المبسوط انه قال عندنا انهم الكفار الذين يستمالون بشيء من مال الصدقات
الى الاسلام ويتالفون ليستعان بهم على قتال اهل الشرك ولا يعرف اصحابنا مؤلفة اهل الاسلام انتهى
اشار بذلك الى ما نقل عن الشافعي ونقل عنه البعض في المعتبر قال انه جعلهم ضربين مسلمين ومشركين والمسلمين
اربعة اضرب والمشركين ضربين وعن المفيد وابن ادريس انهم ضربان مسلمون ومشركون وفي الذخيرة انه
اختاره جماعة من الاصحاب قال ابن الجنيد انهم من اظهر الدين بلسانه واعان المسلمين واما مهم بيده
وفي تفسير علي بن ابراهيم عن العالم ع انهم قوم وحدوا الله وخلعوا عبادة من دون الله ولم يدخل قلوبهم
ان محمدا رسول الله ص فكان يتالفهم ويعطيهم فجعل لهم نصيبا في الصدقات لكي يعرفوا ويرغبوا وروى الكليني في كا
الصحيح بابراهيم عن زرارة وابن مسلم انهما قالا للصادق ع ارايت قوله تعالى انما الصدقات الاية اكل هؤلاء يعطى
وان كان لا يعرف فقال ان الامام يعطي هؤلاء جميعا لانهم يقرون له بالطاعة قلت وان كانوا لا يعرفون
فقال وان كانوا لا يعرفون قال يا زرارة لو كان يعطي من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع
وانما يعطي من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه واما اليوم فلا تعطها انت واصحابك الا من يعرف
فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفا فاعطه دون الناس ثم قال سهم المؤلفة وسهم الرقاب عام والباقي
خاص قلت فان لم يوجدوا قال لا تكون فريضة فرضها الله عز وجل الا ان يوجد لها اهل وظاهر الخبرين المذهب
المشهور حيث قال الاجماع المنقول وقيل واستدل للاخر للمفيد وموافقيه بقوله ليرغب في الدين فيثبت

عليه وقوله م سهمه وسهم المؤلفة عام وهو غير بعيد الا ان الظاهر منه اختصاص ذلك بصورة بسط يد الامام
فلا ثمرة لها والامام عارف بالحال قطعا ولعله لهذا قال الشيخ بسقوط سهم المؤلفة في زمان الغيبة
وابن بابويه بسقوطه بعد النبي ص لعدم الشوكة ببسط يد الامام م بعده وان صار رجحانه والحسن خليفة في قليل
من الزمان ووقوع الغزو وفي الرقاب النفير بما يلفظ في مواقفها لغيره من الاصحاب رعاية للمتابعة
للاية الشريفة وقيل في وجه العدول الاول ان الاصناف الاربعة الاول تعرف في الجهات الاستحقاق
الاستحقاق بسبب الحاجة اليها في الرقاب تصرف لتخلص رقابهم من الرق وفي الغارمين في قضاء
ديونهم وكذلك سبيل الله وابن السبيل الاشعار بانهم ارسخ في استحقاق التصدق عليهم لان في الظرفية ايماء الى انهم
احقاء بان يجعلوا مصبا لها والتكرير في قوله تع وفي سبيل الله وابن السبيل فيه فضل ترجيح لهذين على
المكاتبون اذ في المبسوط انه يدخل فيه المكاتبون بلا خلاف وعندنا انه يدخل فيه العبيد اذا كانوا في شدة
فيشترون ويعتقون عن اهل الصدقات ويكون ولاؤهم لارباب الصدقات ولم يجز ذلك اصحاب الشافعي وعن المنتهى
انهم كله والاية ظاهرة في صحة الكل استدل على اصابه الشدة بما رواه الشيخ في الصحيح عن عمرو بن
ابي نصر عن الصادق ع انه سأله عن الرجل يجتمع عنده من الزكوة الخمسمائة والستمائة يشتري بها نسمة ويعتقها
قال اذا يظلم قوما اخرين حقوقهم ثم مكث مليا ثم قال الا ان يكون عبدا مسلما في ضرورة فليشتره و
يعتقه والشيخ رواها عن الكافي وحصول المظنة بان الشيخ توهم فكتب عن لنهاية كثرة وروده في بصير
عن الصادق ع او جده منتشا فتوهم كونه عمرو وكيف كان فالرواية منجبرة بعمل الاصحاب وكلام في المعتبر انها
ما رواه الاصحاب عن الصادق ع وفي الرواية قيد المسلم والاصحاب لم يصرحوا به ولعل مرادهم ما للمستوف
ويدل على الثالث مضافا الى الاية موثقة عبيد بن زرارة انه سأل الصادق ع عن رجل اخرج زكوته
ماله الف درهم فلم يجد موضعا يدفع ذلك اليه فنظر الى مملوك يباع فيمن يزيد فاشتراه بتلك الالف فاعتقه
ايجوز ذلك قال نعم لا بأس بذلك قلت فانه لما اعتق وصار حرا اتجر واصاب مالا ثم مات وليس له وارث
فمن يرثه قال يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكوة لانه انما اشتري بمالهم ويدل على الصحة لكون موثقها
بالحسن بن علي بن فضال وابن بكير مضافا الى عمل الاصحاب بعد الاية لكن ظاهر انه اشتري من مال الفقراء لا

لهم

سهم الرقاب وفي الدروس ان فيه ايماء الى انه لو اشتري من سهم الرقاب لم يطرد الحكم اذ هو ماله لا
ماله غيره فيرثه الامام والظاهر انه ليس كذلك اذ ليس فيه ايماء اصلا لان المشتري اشتراه من مال الفقراء
لكان البسط عندنا غير واجب كما يستجمع انه لم يسلمه الى الفقراء حتى يتعين كونه لهم لا سهم الرقاب
بل المستفاد منها ومن غيرها من الاخبار الواردة في علة الزكوة وغيرها ان الاصل في الزكوة كونها مال
الفقراء ولذا جعل المال لهم في الاخبار الكثيرة غاية الكثرة المعمول بها والاصحاب افتوا
بمضمونها من غير تدقيق وتحقيق واما غيرهم فمثل العاملين عليها انما استحقوا للعمل للفقراء
واما ابن السبيل فهو فقير الان اضطرارا والمكاتبون فهم ملحقون بهم من جهة العلاقة الحاصلة لهم
وهي الاحتياج لا خصوص العتق وفك الرقبة فلعله لذلك الحقوا بهم وصار منهم وكذلك الحال
في سبيل الله والحاصل ان المستفاد من هذا الخبر وغيره من الاخبار التي لا يحصى ان الحق حقهم بحسب
الحقيقة والاصالة وغيرهم تابعون لهم وبهذا القدر يكفي لما ذكرنا وافتى الاصحاب لان كل فرع
يرجع الى اصله فتامل جدا وما ذكرنا ظهر ايضا ضعف ما قيل من انه لعل في الخبر دلالة على لزوم التقسيط
اذ مضافا الى ما عرفت يلزم ما ذكر كون ارثه مقسطا بين ارباب السهام الثمانية فهو دليل على
عدم لزوم التقسيط بل عدم اعتباره ام بنا وفي الذخيرة ان للاصحاب ههنا خلافا في موضعين
الاول في جواز الاعتاق من الزكوة مطلقا من غير اعتبار القيدين السابقين وشراء الاب
فقيل بالمنع وهو ظاهر كثير منهم وقيل بالجواز وهو قول القواعد وقواه ولده في الشرح ونقله عن
المفيد وابن ادريس وهو اقرب للاية وما رواه في كتاب العلل عن ايوب بن الحر في الصحيح قال
للصادق ع مملوك يعرف هذا الامر اشتريه من الزكوة واعتقه قال اشتره واعتقه قلت فان
هو مات وترك مالا فقال ميراثه لاهل الزكوة لانه اشتري بسهمهم قال وفي الحديث اخر بالهم
ما رواه الكليني في باب نادر عن ابي محمد الوابشي في الصحيح عن الصادق ع انه سأله بعض اصحابنا عن رجل
اشترى اباه من الزكوة زكوة ماله قال اشتري خير رقبة لا بأس بذلك ثم قال ولا تنافي بين هذين
الخبرين وبين رواية عبيد بن زرارة لان التخصيص هنا انما هو في كلام السائل وذلك لا يقتضي تخصيص

نقضه كونه الملحوظ لهم لا انه ليس ... نقضه كونه من سهم الرقاب ... الميراث للفقراء من الاصحاب ... مع ذكرهم ذلك في سهم الرقاب ... وجعلهم منه

ويستحق بهم التحقيق في ... الفارس ...

الحكم واما رواية ابي بصير فتحمل على الكراهة جمعا بين الادلة اقول بعد ملاحظة الاجماعات المذكورة وفتاوى الاصحاب
وشدة قوة دلالة رواية ابي بصير مع كونها في الكافي وتايدها بموثقة عبيد التي كالصحيح اذ الظاهر منها ان المالك
بعد ان لم يجد المستحق فعل كذا ومع ذلك يستشكل في فعله ويحتمل عدم جوازه فانما سال فلو كان الجواز
مطلقا لكان المناسب عدم تقرير الراوي في اعتقاده بان يجاب بالجواز وان وجد المستحق وكونه مستحقا محتاجا
اليه ومع ذلك صرح المعصوم ع بكون المال مال المستحق وانه اشترى بماله فلو كان مستحقا محتاجا اشد الحاجة
ايض لو لم يكن مضطرا اليه كيف يقول المعصوم ع لا تعط المال الذي هو ماله وحقه وهو محتاج اليه
بل وربما اشتد الحاجة او اضطر واشترى مجموعها العبد الذي لم يذكر انه كان يعرف هذا الامر مع نهاية بعد
كونه يعرف مع لم يذكره الراوي في المقام مضافا الى كون العبد الذي جاع فيه يزيد ربما يبعد كونه عارفا
في ذلك الزمان كما لا يخفى هذا كله مضافا الى ما ستعرف في الحاشية الاتية مضافا الى ان الاصحاب فهموا
منها الاشتراط ايض كما نقلتها وادعوا الاجماع كذلك فبملاحظة جميع ما ذكر لعل حمل المذكور لا يخ عن الاشكال
والصعوبة سيما بعد ملاحظة كون الرواية في العلل وهو ليس كتاب فتواه وصرح ما صرح مع انه لو كان
مفتيا بها راضيا لكان افتى بها في الفقيه او المقنع او غيرهما من كتب فتاويه مع ان قوله وفي حديث
اخر ما لم ربما كان الظاهر انه موثقة عبيد فمع جميع ذلك يحمل مستنده على ان المراد جواز الفعل من حيث
هو هو لا انه في صورة وجود المستحق المحتاج وعدم ضرورة اصلا ايض يختاره ويصح في جنب حمله
ليس بابعد منه مع ان المملوك الذي يعرف هذا الامر ربما كان عدم شرائه ضررا عظيما حيث يشتريه المخالف
لان الظاهر ان صاحبه يبيعه فيشتريه وربما كان صاحبه ايض غير موافق لمزاجه ولذا يبيعه او من الى لغيره كما
هو الغالب في ذلك الزمان مع ان الحمل على ذلك ليس بتلك البعيد فيكون تحت شدة وضرورة او يصير
كذلك لو لم يشتره الشيعة ومثل هذا العبد في ذلك الزمان له حرمة زايدة كما لا يخفى على المطلع ومثل هذا
الكلام في احترام الشخص العارف في حفظه عن الوقوع في يد المخالف الذي هو اشد من الكافر بالنسبة
الى العارف بلا شبهة ثم قال الماتن فمن وجب عليه كفارة العتق ولم يجد فهل يجوز ان يعتق عنه من الزكوة
قيل نعم وقيل لا وتردد في الشرايع وقال في المبسوط روى اصحابنا ان من وجب عليه كفارة عتق رقبة

في كفارة

في كفارة ولا يقدر على ذلك جاز ان يعتق عنه قال والاحوط عندي ان يعطى ثمن الرقبة لكونه فقيرا فيشتري هو
ويعتق عن نفسه وهو اشارة الى ما نقله علي بن ابراهيم في تفسيره عن العالم ع ان في الرقاب قوم لزمتهم
كفارات في قتل الخطاء او غيره وليس عندهم ما يكفرون وهم مؤمنون فجعل الله لهم سهما في الصدقات
فيكفر عنهم ثم قال والظاهر اعم من العتق وغيره ولكن كونه تفسير الرقاب يعطي تخصيصا به نقله في
المعتبر ثم قال وعندي ان ذلك اشبه بالغارم لان القصد به ابراء ذمة المكلف مما في عهدته قال [illegible] بعد قوله
ويمكن ان يعطى من سهم الرقاب لان القصد به اعتاق الرقبة انتهى ولا يخفى ان تفسير العالم ع مع ظاهر الفتاوى وقتل العمد [illegible] وقولهم هم مؤمنون
ربما يابى عما ذكره ثم قال واعلم انهم ذكروا في اعطاء المكاتب فقط واشترطوا ان لا يكون معه ما يصرفه
في كتابته وظاهر بعض اطلاقاتهم الجواز وان قدر على غيره بالتكسب واعتبر في البيان قصور كسبه مال
الكتابة وهل يتوقف الاعطاء على حلول النجم الاظهر الاشهر وقيل بالتوقف لانتفاء الحاجة في
الحال وهو ضعيف وصرح في المنتهى بجواز الدفع الى السيد باذن المكاتب والى المكاتب باذن
السيد وبغير اذنه وقيل لا يبعد الدفع الى السيد بغير اذن المكاتب بل مطلقا لعموم الاية وهو حسن انتهى وهو جيد

والغارمون هم الذين لا شك في كون الغارم هم المدين لغة وعرفا واجماعا في المقام وانهم مستحقون لها بالاية و
الاجماع والاخبار واما اشتراط عدم تمكنهم من القضاء اذا كان دينهم لمصلحة نفوسهم فالظاهر كونه وفاقيا
مع انه اذا تمكن من القضاء مع عدم حصول ذلك فقيرا شرعا فلا شك في كونه غنيا وقد عرفت تحريم الزكوة عليه
في تفسير علي بن ابراهيم عن العالم ع ان الغارمين قوم وقعت عليهم ديون انفقوها في طاعة الله من غير اسراف
فيجب على الامام ان يقضي عنهم ويفكهم من مال الصدقات اذ الظاهر من قوله ويفكهم عدم تمكنهم سيما بعدما قالوا
انفقوها في طاعة الله من غير اسراف بل ظاهر الاصحاب اتفاقهم على اشتراط الفقر وعباراتهم منفقة
على اشتراط الفقر في خمسة اصناف من المستحقين وهم الفقراء والمساكين وفي الرقاب والغارمون لمصلحة
نفوسهم وابن السبيل في سفره وخمسة منهم يأخذون مع الغنى وهم العاملون عليها والمؤلفة والغزاة و الغارمون
لمصلحة ذات البين وابن السبيل في بلده ممن صرح بذلك الشيخ وابن حمزة والعلامة في المنتهى والتذكرة
والشهيد في الدروس وغيرهم من الفقهاء منهم المحقق وابن ادريس ايض فانهما صرحا باشتراط الفقر

في الغارم وظاهرها الغارم لمصلحة نفسه وفي الذخيرة بعد نقله عباراتهم وادعا ظهور اتفاقهم قال لم اعرف
على ذلك اي اعتبار الفقر في الغارم لمصلحة نفسه دليلا واضحا انتهى اقول قد عرفت مما لا اجد ان الزكوة حق
الفقراء دون الاغنيا مثل قوله لا تحل الزكوة لغني والنكرة في سياق النفي يفيد العموم وقوله ان الله جعل
من كل الف خمسة وعشرين فقراء وعلى وفق ذلك جعل الزكوة وانه لم يجعل ذلك الا للفقراء ليعيشوا به
وانهم انما اوتوا من منع حقوقهم لا غير ذلك مما هو ظاهر فاذا كان الاغنيا مع كونهم الف الا خمسة وعشرين
وكونهم اغنيا عليهم ان يعطوا الفقراء اضعافا مضاعفة ليستبدون باخذ ما هو حق المحتاجين المساكين
ياخذون من ذلك تارة باسم الغارمين يقولون انا ايضا مديونون مع كونهم الآن من المديونين وتارة بمجرد
اصالة عدم الغنى وتارة بدعوى الفقر بان الاصل صحة دعويهم وامثال ذلك من الظنون فاذا لم يظهر الخفي
فلا شبهة في حرمته على المسكين فاذا ظهر الخطأ ايضا ولم يمكن الارتجاع فكذلك وتارة ياخذون جميع ما قدروا
عليه من الزكوة اذا كانوا [illegible] وفقها بان قدر كانوا وعندهم المستغلات العظيمة او رأس المال الذي
يكون في غاية الكثرة ياخذون جميع ما ذكرنا من الزكوات التي لا تحصى بعد ان حصول الجمع لا يفي بها
لمجموع المؤنة بل يبقى فيها شيء قليل يحتاج الى الزكوة وتارة ياخذون بادعا كونهم غارمين والاصل
صحة دعويهم الى غير ذلك من امثال ما ذكر وتارة يشترون من الزكوة اي قدر اشتهوا من المماليك والاماء
ويعتقونهم من دون ضرورة ولا داعية الا الشراء والعتق مع كون المساكين محتاجين على وجه غاية الاحتياج
ولو لم يكونوا مضطرين وتارة يعطونها جماعة الذين وجبت عليهم الكفارات وتارة للمؤلفة وان كانوا
مسلمين وتارة يعطونها لغير الشيعة نظرا لكونهم شيعة الى غير ذلك مما ظهر ويظهر في جميع ذلك ان الشيخ
لم ليتبعوا سوابه وبصيرة اشمل الاغنياء في العيش والفرق بين عدم اعطا الزكوة اصلا واعطائها
لغير المستحقين لها او وضعها في غير مواضعها المعلومة من الاية والاخبار المتواترة في كونها حقهم و
قوتهم وانهم انما اوتوا من منع حقوقهم لكنهما مع ذلك مضافا الى انه تضييع حقوق المستحقين كالديون
ونحوها من حقوق الناس بل وحقوق الله تعالى ايضا مثل ان يكون يصلي بوضوء توضأ من البول النجس عمدا
كونه طاهرا فتبين له بعد الصلوة انه لم يكن الا البول الى غير ذلك من امثاله مع انه لو تمسكوا بالاستصحاب
لما صلاه

ولا شك في انهم ممنوعون من منع حقوقهم

[illegible]

هنا

١٨

هنا يلزم منه في جميع التكاليف ان المكلف بمجرد غفلته او عدم تفطنه يخرج عن عهدة ذلك لانه حال الغفلة
وعدم الفطنة لما لم يكن مكلفا لكونه تكليفا بما لا يطاق فكذا بعده تمسكا بالاستصحاب
فيلزم من ذلك ان مجرد عدم التفطن في اول الوقت يوجب الخروج عن عهدة التكليف وتحقق الامتثال به و
لا شك في فساده وعدم موافقته للقواعد المسلمة ونحن الى الآن في مثل الصلوة المذكورة لبداهة عدم
الخروج عن العهدة وعدم الامتثال عرفا ولذا لا يتمسكون بذلك كما لا يخفى والله تعالى قرن الزكوة بالصلوة
سيما مع كونها حق الناس وورد فيها ما ورد مضافا الى ما عرفت من مرسلة ابن ابي عمير
اقوى منها سندا ودلالة صحيحة الوليد بن صبيح عن الصادق ع في حكاية شهاب الذي هو في غاية مرتبة
من العظمة والدلالة ايضا لانها في غاية الظهور في ان وضع الزكوة في غير موضعها هو عدم اعطاء
الزكوة فلا بد من الاعطاء الى الوضع في الموضع كما هو الظاهر منها ومعلوم منها ان ذلك نشأ
من عدم مراعاة موضوع الحكم لا نفس الحكم لان شهابا ان كان عارفا بالحكم من انه لا يجوز ان يعطى
غير من هو مؤمن فقير ومع ذلك كان يعطي لذلك الغير فكيف يقول المعصوم ع ان الصبيان
يعلمون انه اعطى الزكوة ومع ذلك اراد من المعصوم ع علاج فزعه من النوم وعلم انه ع قال ان ترك
مع انه معلوم يقينا ان شهابا ما كان يكابر المعصوم ع ويعصيه بكذب صريحا ومع ذلك يسال
منه ع العلاج وان لم يكن عالما بما لا تقصير منه يقينا لعدم جواز تاخير البيان عن وقت الحاجة
بالبديهة ومع ذلك ما بين المعصوم ع له الا ان كيف يفعل فعلم ان خطاه في عدم مراعاة موضوع
الحكم بان كان يكتفي بمجرد اصالة عدم الغنى وامثاله وورد في صحيحة عبد الرحمن الحجاج عنهم ع ان الجاهل
بالحكم اعذر من جاهل الموضوع لعدم تمكن الاول من بذل الجهد وكونه بتكليفه بما وصل اليه واما جاهل
الموضوع فمتمكن من الاحتياط والتثبت والاجتهاد في معرفته والظاهر انه ما كان يعطي المخالف
ويترك فقرا نحلته جزما لانه كان يعرف المخالف من اهل الكوفة وكذا شيعتهم لكمال النفرة والبغضا
بينهم وكون المخالفين لا يتقون اصلا والشيعة كانوا يتقون ومع ذلك جل المخالفين منهم كانوا
اقارب للشيعة وربما كان بينهم كمال الارتباط اذ بملاحظة جميع ما ذكر يحصل العلم العادي

بعدم حصول شهادة باقي الشيعة بمعرفة الحال في منهم كما لا يخفى وبالجملة جميع ما ذكر ربما يشكل
الاكتفاء بمجرد الاصول لجواز ان الظنون من دون تأمل واجتهاد واحوط فالاحوط مراعاته سيما
بعد ملاحظة ان كثيرا من الناس طباعهم في غاية الميل الى المسامحة والمساهلة في امثال ما ذكر
فيشكل الحكم بالاكتفاء بالاصل ونفس الظاهر بعنوان الاطلاق الشامل لجميع المكلفين حتى انا
نشاهد بعضا من الناس يدعون اليقين مرادا من الغفور ومثله ويحرم جزما انهم مخطئون من سبيل
طباعهم يدعون ما يدعون بل شاهدنا بالعيان كثيرا من النفوس في غاية المسامحة وكمال المساهلة
لا يبالون فيفسدون ويعطون غير المستحق ويحرمون المستحق ويعطون لاغراض فاسدة فكيف
يكل الله تعالى الى كل شخص كما رأى واشتهى وبأي سبيل ترجح اكتفى سيما وان يكون معذورا بل ممتثلا
بعد ظهور غلطه مع التهديدات في منع حق المؤمن حتى يكون في عدم رفع حاجته سيما اذا كان
المحتاج منهم كثيرا وجعل الله تعالى رفع حاجتهم بهذه الزكوة سيما اذا كانوا في غاية الحاجة والذل في غاية اخذ ما
الفقر بل ربما كان من المسامحة من اعوان الظلمة والاثمين لان الاخذ مع كمال غناه وليس بثقة وغش
المؤمنين والمركين وغصب حقوق المحتاجين منهم مع ما ورد في الظلم والغصب والكذب و
المكر والخديعة وذم الدنيا سيما الحرام منها وغش المسلم سيما المؤمن الى غير ذلك مما ورد ان الذي
له الايمان لا يفعل سيما وان يفعل لنسبته الى اهل المحتاجين الذين ورد في ترك اعانتهم ما ورد
فكيف الحال اذا اخذ حقوقهم التي جعلها الله تعالى لرفع حاجتهم بل ورد ايما مؤمن منع مؤمنا
شيئا يحتاج اليه وهو قادر عليه من عنده او من عند غيره اقامه الله تعالى يوم القيمة مسودا وجهه
مزرقة عيناه مغلولة يداه الى عنقه فيقال هذا الخائن الذي خان الله ورسوله ثم يؤمر به الى
النار الى غير ذلك من امثال ما ذكر واشد فكيف الحال اذا اعطى حقه مثل من ذكرناه واشد منه لو
ظهر كونه مخالفا فانه عندنا اشد واسوء حالا من الكافر فهو اعدى عدو لله تعالى وعدو رسوله وحججه
وبالجملة مع ملاحظة جميع ما ذكرناه او اشرنا اليه كيف يطمئن خاطره في حصول البراءة اليقينية
مع عدم الاجتهاد والله يعلم   ومنهم اه الامر كما ذكر بحسب الظاهر   واشترطه الاصحاب

فسروا

فسروا الغارمين في المقام بانهم المدينون في غير معصية وادعى في المنتهى اجماع المسلمين على جواز دفع
لهم الغارمين لا في بناء شانه وفي التذكرة ايضا ادعى عدم الخلاف في ذلك المحقق في المعتبر وفي
التذكرة جعل مذهب الاصحاب تقييد هذا الغارم بما ذكر وانه لو استدان في المعصية لم يقض
عنه على انا اجمع والمستند لو اعطي ذلك كون ذلك اعانة للاثم الحرام وحمل الغريم على العلم
قال الغارمين قوم وقعت عليهم ديون انفقوها في طاعة الله من غير اسراف فيجب على
الامام ان يقضي عنهم ويفكهم من سهم الصدقات والسند منجبر بعمل الاصحاب والاجماعات
وما ذكر من تحريم اعانة الاثم وغير ذلك مضافا الى ما عرفت في الحاشية ان نفقة فانهم
كيف يستدينون للمعصية والاسراف ونحوه ويجيئون ويأخذون حق المستحق على النحو
الذي عرفت فظهر ما في كلام المحقق من انه لو تاب فاعطي من سهم الغارمين لم امنع منه
وما نقله في البيان عنه من تجويزه الاعطاء من سهم الغارمين ان كان مع التوبة وفي
الذخيرة جعل اشتراط التوبة مبنيا على اشتراط العدالة وتمسك بظاهر الاية الاطلاق
وفيه ما عرفت من ان الجواز مع عدم التوبة لا شبهة في فسقه واما مع التوبة فالامر موكول
الى رأي المجتهد كما رأى   ويجوزه ما يدل عليه مضافا الى الاجماع والعمومات صحيحة عبد
الرحمن بن الحجاج عن الكاظم عليه السلام عن دين لي على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرون على قضائه وهم
مستوجبون للزكوة هل لي ان ادعه واحتسب عليهم من الزكوة قال نعم ويدل عليه ايضا موثقة
سماعة عن الصادق عليه السلام وكذا موثقة عمار عنه عليه السلام وكذا موثقة عقبة بن خالد عنه عليه السلام بل مضافا الى الاكثر للحث
والترغيب في قرض المؤمن وانه غنيمة ان ايسر قضاه وان مات احتسبت من الزكوة وان القرض
بثمانية عشر والصدقة بعشرة الى غير ذلك   وكذا ما يدل عليه ما رويناه عن الرضا عليه السلام وغيره
ويفسر علي بن ابراهيم في اشتراط كون الدين في غير معصية   وبعد موتهم ما يدل عليه صحيحة عبد الرحمن
بن الحجاج عن الكاظم عليه السلام عن رجل عارف فاضل توفي وترك عليه دينا قد ابتلي به لم يكن بمفسد ولا
بمسرف ولا بمعروف بالمسألة هل يقضى عنه من الزكوة الالف والالفان قال نعم وحسنة

وحسنة زرارة بابراهيم انه قال للصادق عم رجل حلت عليه الزكوة ومات ابوه وعليه دين
ايودي زكوته في دين ابيه وللابن مال كثير فقال ان كان ابوه اورثه مالا ثم ظهر عليه دين لم يعلم
يومئذ فيقضيه قضاه من جميع الميراث ولم يقضه من زكوته وان لم يكن اورثه مالا لم يكن
احد احق بزكاته من دين ابيه فاذا اداها في دين ابيه على هذا الحال اجزات عنه وموثقة عمار عنه
انه قال قرض المؤمن غنيمة وتعجيل اجر ان ايسر قضاك وان مات قبل ذلك احتسبت من
الزكوة ورواية ابراهيم السندي عنه عم مثله واما ما ذكره المص من قوله اذا قصرت التركة من
الدين فقد اختلف الاصحاب فيه فعن ابن الجنيد والشيخ الاشتراط وعن الفاضلين عدم
الاشتراط حجة الاول حسنة زرارة المذكورة مع عدم القائل بالفصل وما ذكرنا من نفي
لاشتراط فقر الغارم في اخذ الزكوة اذا كان دينه لمصلحة نفسه وحجة الثاني على ما ذكره في المخ
عموم الامر باحتساب الدين على الميت من الزكوة ولانه بموته انتقلت التركة الى الورثة فصار في الحقيقة انتقلت عم
عاجزا ويرد على الاول منع العموم واستفادته من صحيحة عبد الرحمن ممنوعة لترك الاستفصال
والاطلاق في السؤال انما يتم بالنسبة الى الافراد المتبادرة وهو العاجز عن الاداء بقرينة قوله
قد ابتلى به سلمنا العموم لكن يعارضه حسنة ابراهيم عن زرارة وعن ذلك ما اشرنا اليه وعلى الثاني
بان الانتقال الى الوارث انما يكون بعد الدين والوصية كما هو منطوق الاية الشريفة وفي الاستدلال
بعموم قوله تع والغارمين قد عرفت حاله واستثنى الشهيد الثاني ما لو تعذر استيفاء الدين لعدم امكان
الاثبات او غيره لكن يجوز الاحتساب عليه ان كان غنيا وهو ايضا محل تامل لم يظهر وجهه مما ذكرناه
مكررا ثم ان جواز القضاء عن الميت ثابت مطلقا وان كان المديون ممن يجب نفقته على المزكي والظاهر
انه ليس محل خلاف وتامل بين الاصحاب اذ وجوب النفقة عليه لا يوجب اداء ديونه فمقتضى العمومات
جوازه ويدل عليه ايضا صحيحة صفوان عن اسحق بن عمار انه سال الصادق عم عن رجل على ابيه دين ولابيه
مؤنة ايعطي اباه زكوته يقضي دينه قال نعم ومن احق به من ابيه بعض ما رواية الثقة ما يتوصل اليه ما اختاره قال عم
المشهور بين المتاخرين ومنهم الفاضلان واختاره الشيخ وابن ادريس واستدل له بان السبيل هو الطريق

فاذا اضيف اليه سبحانه كان المراد كلما كان طريقا الى القربة فيشمل غيره من الجهاد وغيره والتخصيص
يحتاج الى مخصص بما رواه علي بن ابراهيم عن العالم عم ان في سبيل الله قوم يخرجون الى الجهاد وليس
عندهم ما يتقوون به او قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجون به او في جميع سبل الخير ويدفعه الصحيح
هو صحيح علي بن يقطين عن الكاظم عم ويحتمل ان يكون ذلك من سهم الفقراء بملاحظة ما سيجيء من اعتبار
الفقر مع انه لعل الراجح بكون اقاربه ومواليه فقراء واعطاء الزكوة لهم لا ان يحجوا الا مانع منه على
حسب ما ستعرف لما ورد في الاخبار الدالة على انه تم شرك المال بين الفقراء والاغنياء وجعل
للفقراء ما به يوافقون الاغنياء حتى في التصدق ومثله كما جعل الخمس لبني هاشم ففي الصحيح عن ابي
بصير انه قال للصادق عم ان شيخا من اصحابنا يقال له عمر سال عيسى بن اعين وهو محتاج فقال
له عيسى اما ان عندي من الزكوة ولكن لا اعطيك منها فقال له لم فقال لاني رايتك اشتريت لحما وتمرا فقال
انما ربحت فيه درهما فاشتريت بدانقين تمرا وبدانقين لحما ورجعت بدانقين لحاجة فوضع
الصادق عم يده على جبهته ساعة ثم رفع راسه وقال ان الله نظر في اموال الاغنياء ثم نظر في
الفقراء فجعل في اموال الاغنياء ما يكتفون به ولو لم يكفهم لزادهم بلى فليعطه ما ياكل ويشرب
ويكتسي ويتزوج ويتصدق ويحج وفي الفقيه بسنده عن اسمعيل بن جابر عن الصادق عم انه
قال له يحل للرجل ان ياخذ الزكوة وهو لا يحتاج اليها ويتصدق بها قال نعم وفي الصحيح عن الصادق عم
انه ساله رجل وانا جالس فقال اني اعطى من الزكوة فاجمعه حتى احج به فقال نعم ياجرك الله من يعطيك
وفي موثقة سماعة عنه عم قال سالته عن الرجل الزكوة فهي له يصنع به ما شاء فقال ان الله فرض للفقراء
في اموال الاغنياء فريضة لا يحمدون بادائها وهي الزكوة فاذا وصلت الى الفقير فهي بمنزلة ماله يصنع به
ما شاء فقلت يتزوج بها ويحج منها قال نعم هي ماله قلت فهل يوجر الفقير اذا حج من الزكوة كما
انه سال الكاظم عم يوجر الغني صاحب المال قال نعم لا غير ذلك وصحيحة صفوان بن يحيى عن ابي الحجاج عن الرجل يكون ابوه او عمه
او اخوه يكفيه مؤنته ايأخذ من الزكوة فيتوسع به ان كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج اليه
فقال لا باس ويستحب حكي ذلك مع انه يجوز الاعطاء قدر الغنى والزيد كما مر دفعة او ازيد بحيث لا يكون

ثم اعلم ان

المتوخرة بعد حصول جميع ما يتوقف عليه اذا كان الفقر موجودا بهو يكون مقدما جزما على سائر السبل الانه
يضطروا الى الجهاد والدفاع الموقوف على الزكوة ونحوها لان رفع حاجة المومن اهم السبل اليه واشدها
كما لا يخفى على من لاحظ الاخبار بعد كتاب الله وغيره مع امكان فتامل ان الاصل من مستحقيها وانها لم
توضع الا لرفع حاجته وانها حقه حتى انها تقدم على سائر الغرماء عند قصور التركة عند الاكثر ومزاحمهم
عند الاقل مضافا الى التشديدات والتاكيدات في رفع حاجته والتحذيرات الهائلة في عدم رفعها
وفي كالصحيح عن عقبة بن خالد قال دخلت انا والمعلى وعثمان بن عمران على الصادق ع فلما رآنا قال
مرحبا مرحبا بكم وجوه تحبنا ونحبهم جعلكم الله معنا في الدنيا والاخرة فقال له عثمان جعلت فداك — معناه
رجل موسر فقال له بارك الله لك في مالك قال ويجي الرجل فيسألني الشي وليس هو ابان زكوتي فقال
له ع القرض عندنا بثمانية عشر والصدقة بعشرة وماذا عليك اذا كنت كما تقول موسرا اعطيته فاذا
جاء ابان زكوتك احتسبت بها من الزكوة يا عثمن لا ترده فان رده عند الله عظيم يا عثمن انك لو
علمت ما منزلة المومن من ربه ما توانيت في حاجته ومن ادخل على مومن سرورا فقد ادخل على رسول الله ص
قضاء حاجة المومن يدفع الجنون والجذام والبرص وورد في غير واحد من الاخبار عنهم ع ان الله تع قال من اهان
لي وليا فقد ارصد لمحاربتي وورد في غير واحد منها ان من ادخل السرور على مومن فقد ادخله على رسول الله
وعلى الله وان السرور على الله احب الاعمال الى الله الى غير ذلك من الاخبار المتواترة الزائدة عن الاحصاء فما
ذكروا امثاله وورد في قضاء حاجته من التاكيدات ما لا يخفى وفي تركه من التهديدات كذلك منها كالصحيح عن علي
بن جعفر انه سمع اخاه الكاظم ع يقول من اتاه اخوه المومن في حاجة فانما هي رحمة من الله ساقها اليه فان قبل
ذلك فقد وصله بولايتنا وهو موصول بولاية الله وان رده عن حاجته وهو يقدر على قضائها سلط
الله عليه شجاعا من نار ينهشه في قبره الى يوم القيمة مغفورا له او معذبا فان عذره الطالب كان
اسوء حالا وورد بمضمونها اخبار كثيرة وورد ان من لم يقدر على حاجته فليهتم بها قلبه فيدخله الله بهمه الجنة
الى غير ذلك مما لا يحصى من انواعه فضلا عن صنفه فضلا عن شخصها والله يعلم وعن التذكرة انه بعد ما ذكر انه
يدخل في سهم سبيل الله معونة الزوار والحاج قال هل يشترط حاجتهم اشكال ينشأ من اعتبار الحاجة

بل الهلاكات والتاكيدات ربما يكون حكمها اشد وازيد واكد

كغيره

كغيره من اهل السهمان ومن اندراج اعانة الغني تحت سبيل الخير وعن الشهيد الثاني ويجب تقييد المصالح
بما لا يكون فيه معونة لغني مطلق بحيث لا يدخل في شي من الاصناف الباقية فيشترط في الحاج والزائر الفقر او كونه ابن سبيل
او ضيفا والفرق بينهما وبين الفقراء ان الفقير لا يعطى الزكوة ليحج بها من جهة كونه فقيرا ويعطى
لكونه في سبيل الله انتهى وقول صحيحة علي بن يقطين ربما كانت ظاهرة في عدم الاشتراط لان المعصوم ع
لم يستفصل منه ان ما ذكرت هل يكون من باب الاعطاء لكونه فقيرا او لكون ذلك من سبيل
الله وعلى التقديرين هل الاقارب والموالي فقراء ام لا الا ان يقال هذا التعميم ربما يفيد اشتراط الفقر اذ
المفروض انه ما فعلت صح مطلقا اي سواء كان من باب اعانة الفقراء ام من باب في سبيل الله والفقر
فلا جرم لا بد من الفقر لاشتراطه في الاول قطعا الا ان يقال لما كان التفصيل غير لازم
فلا حاجة الى الاستفصال لان الاقارب والموالي ان كانوا فقراء يصح ذلك مطلقا
وان كانوا اغنياء فلانه من جملة سبيل الله الا ان يقال لما كان اعطاء الفقير لخصوص ان يحج
ممنوعا كما ستعرف يكون هذا قرينة على كون الموالي والاقارب غير فقراء ويكون هذا من
جهة كونه في سبيل الله كما فهمه المص وهو موافقه لكن غير خفي ان علي بن يقطين من جهة كثرة
امواله وكمال سخاوته ما كان يشترط على اقاربه ومواليه خصوص الحج مع عدم رفع
حاجتهم في سنتهم اذ هذا ما نقطع بعدمه لانه كان يرفع حاجة المومن من الفقراء في زمانه
بلا خفاء كل من كان مطلعا على حاله او اطلع من غيره فكيف يدع مواليه واقاربه على
الحاجة ويشترط عليهم الحج وكان يبعث جماعة الى الحج نيابة حتى انه سمع من خمسين شخص
كلهم يقولون لبيك عن علي بن يقطين لبيك ومثله في حالة لم يحتج الى الاستفصال
في جواب سواله لكن على هذا يمكن الاستدلال بها على عدم اشتراط الفقر وصحة جعل ذلك
من سبيل الله ان لم ندع ظهور كون الاقارب والموالي فقراء او احتمالهم كونهم كذلك وكان
عارفا بذلك فلم يستفصل كما هو الحال في الاخبار التي استدللنا بها على صحة كون ذلك
للفقراء بان يصرف الى اشباه الاغنياء كما عرفت والحاصل ان تمام العموم المذكور صحيح ما في جميع

المص وظهر منه عدم الاشتراط والا فلا خفاء في ان الاحوط اعتباره بل يشكل عدم اعتباره
لما ظهر لك مكررا سيما في بحث اشتراط الفقر لاحد قسمي الغارم لكن عرفت الان ان الفقر
يختار رجلا مصرف في سبيل الله ويشير اليه صحيحة ابن ابي عمير عن جميل عن السكوني عن الحكم بن
عتيبة انه قال للصادق ع الرجل يعطي الرجل من زكوة ماله يحج بها قال ما للزكوة يحج بها فقلت
انه رجل مسلم اعطى رجلا مسلما فقال ان كان محتاجا فليعطه لحاجته وفقره ولا يقول له حج
بها يصنع بها ما يشاء والظاهر ان المراد انه مع حاجته الى الذي يعطيه لا يعطيه لخصوص ان يحج
حتى يقع في حاجته بل يعطيه ان يكون ماله يصنع به ما يشاء واما اذا كان يعطيه دفعة قدر ما
يكفيه لحاجته ويرتفع به وزايدا على ذلك بقدر يحج به فلا مانع منه وانه لا يشترط عليه ان
يحج بها بل يخيره في ذلك كما ورد في الصحيحة عن علي بن يزيد الى ابي جعفر الاحول بدراهم
وقال قل له ان اراد ان يحج بها فليحج وان اراد ان ينفقها فلينفقها قال فانفقها ولم يحج قال حماد
فذكرت ذلك لاصحابنا للصادق ع فقال وجدتم الشيخ فقيها ثم اعلم انهم ذكروا ان الغازي يعطى من هذا
السهم لدخول الجهاد في سبيل الله تعالى واستدل عليه بعموم الاية وقوله ع لا تحل الصدقة لغني الا
لثلثة وعد منها الغازي وبان ما ياخذه من الزكوة كالاجرة على الغزو ويعطى الغازي كفايته
على حسب حاله وما يحتاج اليه ويختلف باختلاف حاله بحسب الشرف والضعة والمشقة
وغيرها والظاهر عدم اشتراط الحاجة والفقر فيه ووجهه واضح كما ظهر لك ولعله لا نزاع فيه كما
قال المص وفي اشتراط اه قد وضح لك الحال فيه جميعا وابن السبيل اه اختلف كلام
الفقهاء فيه فعن المفيد انهم المنقطع بهم في الاسفار وقد جاء في الرواية انهم الاضياف يراد بهم
اضيف لحاجتهم الى ذلك وان كان في موضع اغنياء وذكر يرجع الى ما قدمناه وعن ابن زهرة
ايضا نحوه وكذا عن الشيخ في النهاية لكنه اسند ان الضيف الى قيل وكذا عن سلار وعن المبسوط انه
هو المجتاز المنقطع به وعد من ان الضيف داخل فيه وعن ابن الجنيد انه قال اما سهم ابن السبيل فانما
المسافرين في طاعة الله والمريدين لذلك وليس في ايديهم ما يكفيهم لسفرهم ورجوعهم الى منازلهم اذا

كان

كان قصدهم سفرهم قضا فرض او قياما بسنة ولم يذكر الاصحاب وبالجملة لا تامل لغير ابن الجنيد في عدم دخول
المنشئ سفره في بلده لان المتبادر من ابن السبيل ان يكون ابن الطريق ملازما كانه ولده والظاهر المتبادر عرفا
ايضا ذلك ثم ذكر علي بن ابراهيم في تفسيره عن العالم ع ان ابن السبيل ابناء الطريق الذين يكونون في
الاسفار في طاعة الله تع فيقطع عليهم ويذهب مالهم فعلى الامام ان يردهم الى اوطانهم من
الصدقة حجة ابن الجنيد ومن وافقه من العامة على ما نقل عنهم ان المنشئ للسفر ابن السبيل لانه
يريد الطريق وانه يريد انشاء سفر في غير معصية فجاز ان يعطى من سهم ابن السبيل كما لو نوى المسافر
اقامة مدة ينقطع سفره فيها ثم اراد الخروج فانه يدفع اليه من هذا السهم مع انه ينشئ للسفر ولا يخفى
وهن الدليلين لان التسمية على الحقيقة ممنوعة بل هو خلاف المتبادر العرف وهو الصلب وما ذكره ثانيا
محض القياس الذي كان يقول به اولا ان كان رجع مع انه قياس مع الفارق واما الضيف فظاهر
الاختلاف في الدخول والظاهر انه جار في سفره كغيره فهو ابن السبيل حقيقة والا فالدخول
يحتاج الى ثبوت حجية ما رووا اليه من الرواية وثبوت حجيتها ايضا والظاهر من كلامهم تحقق
الكلام في ثبوت الحجية وكيفية الدلالة وقد ظهر من المفيد بعد نقل انها جاءت ما ظهر من ارجاعها الى
المنقطع بهم في الاسفار وكذلك الحال في ابن زهرة والشيخ وقال في الخ ولم يذكر ابن الجنيد الضيف
وهو الاقوى عندي لان الضيف ان كان مسافرا محتاجا دخل تحت ابن السبيل والا فلا اقول بعد
ما اختاره ابن الجنيد من تعريف ابن السبيل لم يكن فرق بين الضيف وغيره اذا انشأ السفر فلا حاجة
الى ذكره اذا الضيف الذي لم ينشئ اصلا لا علة عنده في حاجة الغرابة في دخوله في ابن السبيل لعدم المناسبة
اصلا مع ظهور الدخول في سبيل الله لما ورد من الاخبار في اكرام الضيف وحسن السلوك معه غاية الحسن ولذا ان الضيف
ادخله بن علي كونه مسافرا او اشتراط اباحة سفره كغيره تامل ويشترط اه الظاهر جواز الاعطاء
عدم الخلاف في عدم جواز الدفع اذا كان السفر معصية ويدل عليه بعد الاجماع وكونه اعانة على الاثم
رواية علي بن ابراهيم السابقة والاجماع واقع في جواز الدفع اذا كان طاعة لكن وقع الخلاف في السفر المباح
فعن الشيخ جواز الاعطاء وظاهر ابن الجنيد ما مر من اعتبار كونه في طاعة الله ومستند المشهور اطلاق الاية

واما رواية علي بن ابراهيم فقد قال في المختلف ان الطاعة تصدق على المباح لان فاعله معتقد لكونه مباحا
يكون مطيعا في اعتقاده وايقاع الفعل على وجهه انتهى فلعله بملاحظة ذلك لا يكون ظهور يخالف
ظاهر الاية سيما مع كون المشهور بل غير ابن الجنيد يكتفون على ما يظهر مما نقلوا عنهم في الا ان الاصحاب
كونه طاعة ربما يوجب الظهر على المؤمنين والحج والعمرة المنفقة حاكموا ربما لا يمكنه اثبات الرجحان وان
الزكوة شرعت لرفع الحاجة وسد الضرورة مع ان الظاهر ان المدار في الاعصار والامصار كان بين الفقهاء
وغيرهم على ذلك عملا وفتوى فتامل وكان ابن الجنيد لم يظهر له دليل لان رواية علي بن ابراهيم قاصرة وكيف
يكون حجة له فتامل مع انه لا يبعد شمول الطاعة في امثال المقام للمباح بملاحظة ما ذكر مع احتمال ورود
القيد مورد الغالب فلا يكون مفهومه معارضا للاية اذ غالب الاسفار للتجارة وكسب المعيشة او
مشايعة المؤمن او رفع الحاجة له او لنفسه او الزيارة او الحج لا غير ذلك على ورد فيه المنع منهم عم سيما بعد
ملاحظة ما ذكر فتامل مع انه لو كان سفره من جهة ان اباحة تبع اباحة وانه لو كان ممنوع لما سافر جوزنا بسبب
رخصته سافر فلعله يسمى مطيعا عرفا فتامل وفي اعتباره لعل الاعتبار اقوى بملاحظة ما ذكرناه مرارا
ومر في اشتراط الفقر في الغارم لنفسه مع ان الاصل عدم جواز الاخذ من غير بالمرة كما عرفت سيما
بملاحظة ان الاغنياء في الغالب يحتاجون الى القرض في الجملة ولم يثبت الجواز لان الاية تنطلق كما الخبر وهو ينصرف ماخذه
الى الافراد الغالبة والغالب منهم لتمكنهم من الاستدانة بان يقرضهم مقرض بلا اشتراط نفع ويصبر له
الى ان يرجع دينه او يوصل ويعتمد المقرض عليه في ذلك مع كونه غنيا مستغنيا لا يعرف بان يعتمد عليه اشتهاد بما مر ما
ذكرناه واضح لمن لاحظ عادة الناس في الاماكنة والازمنة مع انه لعل المتبادر من مطلق اللفظ عرفا
هو ما ذكرناه او هما وان لم يكن فلا اقل من سبيل الاحتياط ان المطلق منصرف الى الكامل ولعل الحال في الخبر
ايضا كذلك بل ربما كان اشد فتامل وكيف كان لا شك في ان الاحوط ذلك بل لا يمكن الجراة على خلافه
اشتراطه لا شك في كونه اجماعيا بالاجماع الواقع والاخبار فيه متواترة مثل صحيحة بريد العجلي عن ابي عبد الله
الصادق عم عن رجل حج وهو لا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته انه قال عم كل عمل عمله في حال
نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فانه يوجر عليه الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها في غير موضعها

لانها

لانها لاهل الولاية وصحيحة الفضلاء زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد العجلي عن الباقر عم والصادق عم انهما قالا
في الرجل يكون في بعض هذه الاهواء الحرورية لانه قال ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكوة لا بد ان يؤديها
مثلها تام لانه وضعها في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية وصحيحة ابن اذينة مثلها وصحيحة اسمعيل بن
سعد الاشعري عن الرضا عم وسالته عن الزكوة هل توضع فيمن لا يعرف قال لا ولا زكوة الفطرة وصحيحة
علي بن بلال انه كتب اليه هل يجوز ان يدفع زكوة المال والصدقة الى محتاج غير اصحابي فكتب لا تعط
الا لاصحابك وصحيحة ضريس ان المدائني سال الباقر عم فقال ان لنا زكوة نخرجها من اموالنا ففي
من نضعها فقال في اهل ولايتك فقال اني في بلاد ليس فيها احد من اوليائك فقال ابعث بها الى
بلدهم يدفع اليهم ولا يدفعها الى قوم ان دعوتهم غدا الى امرك لم يجيبوك وكان والله الذبح وقوية
البزنطي بل الصحيحة عندي لان سهل بن زياد ثقة كما بينته من وجاء عن الرضا عم عن الرجل له قرابة
وموال واتباع يحبون امير المؤمنين عم وليس يعرفون صاحب هذا الامر ايعطون من الزكوة قال لا وموثقة
ابي بصير انه قال للصادق عم الرجل له الزكوة وله قرابة محتاجون غير عارفين ايعطيهم قال لا ولا كرامة
لا يجعل الزكوة وقاية لماله يعطيهم من غير الزكوة ان اراد وفي الموثق كالصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم
عن الصادقين عم انهما قالا الزكوة لاهل الولاية قد بين الله لكم موضعها في كتابه وقوية ابن ابي يعفور
انه قال للصادق عم ما تقول في الزكوة لمن هي فقال لاصحابك قلت فان فضل عنهم قال فاعد عليهم
قلت فان فضل عليهم قال فاعد عليهم عم قلت فان فضل عنهم قال فاعد عليهم فقلت فنعطي السؤال منها شيئا فقال لا والله الا التراب
الا ان ترحمه فان رحمته فاعطه كسرة فاومى بيده فوضع ابهامه في اصول اصابعه الى غير ذلك من
الاخبار التي لا تحصى منها بل تضمن الا ربما الا القا في الوحي لا يعطون غير العارف ذلك بانه
اسم حرم اموالنا واموال شيعتنا على عدونا وهل يجوز اعطاؤهم اذا لم يوجد اهل الولاية ظاهر
الاصحاب المنع وصرح الفاضلان بما عرفت ستعرف انه لا يجوز ان يعطى اطفال غير المؤمن فان الاخبار
الواردة في علة وضع الزكوة وما يظهر من الاخبار من انها ارفاق ومعونة ومودة وورد في الاخبار
المنع عن مودة هؤلاء والارفاق بهم واعانتهم مع انها اعانة في الاثم وفي الاية والاخبار النهي عنها

وعن المودة بالبتة الى من حاد الله ولا شك في ان الامامة من اصول الدين ومنكرها كافر بل العداء
كك بل وورد المنع عن التصدق لغير الزكوة بل عن سقيهم من الماء وغير ذلك من بغضهم واللعن عليهم
وشدة النفرة منهم وامثال ذلك قال في المعتبر وفي رواية يعقوب بن شعيب عن الكاظم ع قلت له
قال الرجل منا يكون في ارض منقطعة كيف يصنع بزكوة ماله قال يضعها في اخوانه واهل ولايته
قلت فان لم يحضره منهم فيها احد قال يبعث بها اليهم قلت فان لم يجد من يحملها اليهم قال يدفعها
الى من لا ينصب قلت فغيرهم قال ما لغيرهم الا الحجر وغير انها ضعيفة لو لم نقل في غاية من الضعف
ومع ذلك الشذوذ فيها واضح فلا يكون حجة ام من جهتين بل امرنا بترك العمل بمثلها بالبتة لكل
كل واحدة من الجهتين فما ظنك مع الاجتماع فيجب طرحها منها فكيف يصير حجة سيما وان يعارض
الادلة اليقينية بل ويغلب عليها مع ان الاصل عدم جواز الاعطاء وتحريم الاخذ قال الصدوق
في اماليه ان من جملة دين الامامية انه لا يجوز دفع الزكوة الا الى اهل الولاية ثم اعلم ان المصنف في الوافي
جمع بين ما روي صحيحه زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا للصادق ع ارايت قول الله تعالى انما الصدقات للفقراء الى
اخر الاية اكل هولاء يعطى وان كان لا يعرف فقال ان الامام يعطي هولاء جميعا لانهم يقرون له بالطاعة
قال زرارة قلت فان كانوا لا يعرفون فقال يا زرارة لو كان يعطي من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد
لها موضع وانما يعطي من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه فاما اليوم فلا تعطها انت واصحابك
الا من يعرف فمن وجدت من هولاء المسلمين عارفا فاعطه دون الناس ثم قال سهم المولفة وسهم
الرقاب عام والباقي خاص قال قلت فان لم يوجدوا قال لا يكون فريضة فرضها الله لم يوجد لها
اهل قال قلت فان لم يسعهم الصدقات فقال ان الله عز وجل فرض للفقراء في اموال الاغنياء ما يسعهم
ولو علم ان ذلك لا يسعهم لزادهم انهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله ولكن اتوا من منع من منعهم حقوقهم
لا مما فرض الله لهم ولو ان الناس ادوا حقوقهم لكانوا عايشين بخير انتهى الحديث فقال في بيانه المراد
بالمعرفة معرفة الامام ع لو كان يعطي من يعرف يعني في ذلك الزمان لم يوجد لها موضع لقلة العارف
يومئذ عام والباقي خاص اي بالعارف انتهى نقله من كلامه انه في زمان قلة العارف يجوز ان يعطي غير العارف

وهذا

وهذا مما يظنه قطعا لما عرفت من الاجماعات والفتاوى والاخبار المتواترة وغيرها من الادلة بل عرفت انهم مع فقد
العارف مطلقا لا يرضون بالجواز لما عرفت من الادلة فكيف يرضون به مع قلة العارف وقد عرفت انهم
ما تأملوا الا في رواية يعقوب بن شعيب فطرحوها لضعفها وشذوذها ولم يتأمل احد منهم لاجل
في هذه الصحيحة فيعلم ان الذي فهمه المصنف غلط ولا شك في ذلك لانه ع صرح بان الامام يعطي من لا يعرف
ليرغب في الدين فيثبت عليه وهذا بعينه مصرف سهم المولفة كما وقع التصريح به في رواية علي بن ابراهيم
من جهة في تفسيره عن العالم ع لانه بعد ما ذكر المولفة وانهم من هم قال في تفسير هذه الرواية قال فكان
كما رسول الله ص يتألفهم ويعلمهم ويعرفهم كيما يعرفوا فجعل لهم نصيبا في الصدقات لكي يعرفوا ويرغبوا
وينادي بذلك ايضا انه ع قال في المقام بعد ما نقل من فعل الامام ان سهم المولفة وفي الرقاب
اي خاص ع عام والباقي خاص بالعارف كما هو واضح ولذا صرح هو بذلك فاذا كان خاصا بالعارف
وسهم المولفة عاما والتقسيط غير واجب على مذهبنا جزما كما سيصرح به فما الداعي الى ان
يخالف الامام ما قرره الله وحينئذ بان يعطي سهم المختص بالعارف لغير العارف مع انه يتسع
وسع عليهم بجعل المولفة عاما وعدم الالتزام بالتقسيط اصلا بل جوز قطعا ان يصرف مجموع الزكوة
في ان سهم كان مع ان سهم الفقراء انما يعطي لخصوص فقره والمسكين لخصوص مسكنته وهكذا حال
الباقين ومنهم المولفة فانه يعطي لخصوص التأليف لا للوجوه الاخر يعطي لتلك الوجوه لا
للتأليف والمعصوم صرح بان الامام ع لا يعطي غير العارف الا للتأليف فالرواية في غاية الوضوح
الامام ع م في ان يعطي غير العارف من الاصناف الثمانية البتة اذا اقروا له بالطاعة وانما يعطيهم لا من جهة
كونهم فقراء ومساكين وهكذا غيرهم بل من جهة خصوص التأليف لانه سهم عام يصح صرفه لجميع
الاصناف الثمانية اذا كانوا غير عارفين لاجل تأليفهم خاصة ولذا حين ما سأل زرارة ومحمد بن مسلم
ع م يعطي هولاء وان كانوا لا يعرفون ما اجابهما المعصوم ع بنعم ولا بلا لان كلا منهما كان اسنان لا اقتضا
كل منهما مفسدة ظاهرة اما الثاني فلما ستعرف واما الاول فلاقتضائه مخالفة ما في هذه الرواية
مما سيقوله صريحا من ان الباقي خاص وكذا قوله لا تعطها انت واصحابك الا العارف بهذا مضافا الى مخالفة

اخبارهم المتواترة منها صحيحة الفضلا الثلثة فان الروايتين الفاضلتين مع غيرهما من الفضلاء و وما غير البادية
ايضا ومعلوم ان رواتهم حينئذ كانوا قبل هذه الرواية وكانوا عالمين جازمين بما رووه وبالاخبار المتواترة
الى الصدر رضى الله عنهما لما عرفوه من القران من النهي عن اعانة الاثم وموادة من حاد الله وغير ذلك مما
اشرنا فلعل الروايتين كانا يريدان معرفة الحجة في ذلك لمحاجتهم مع العامة كما كان طريقتهما امثال هذه
الاسئولة في مقامات كثيرة وربما كانوا يوردون عليها بان المعرفة التي يقولون لو كان شرطا فلم كان علي ع
والحسن ع في زمان خلافتهما ما كانوا يراعون لان الزكوة التي كانت تحصل لهما كانت في غاية الكثرة
والعارفون الذين يقولون لو كانوا في غاية القلة فكانا لا يعطيان ان زيد من مؤنة السنة والزائد منهم فتق م
فيقبل اخبه ما صدر بعد فعلهم بالنسبة اليه ما فعل وهكذا بالنسبة الى طلحة وزبير وغيرهما وكان يصرح
بذلك على الحال ربما كان بالنسبة الى فعل الرسول ص اشد لعدم وجدان العارف في زمانه ولذا لم ينقل
في جوابهما الا ما كان يعلم وجه سؤالهما فلذا اخصص جواز الاعطا بالامام دون غيره مما صرح بانك و
اصحابك لا يجوز لكم الاعطا لان العلة هي الاقرار بالطاعة ولا يوجد هذا بالنسبة اليكم مع تصريحه بان
الامام يعطي من سهم المؤلفة على حسب ما عرفته بها منصب الامام على ما يظهر من تفسير علي بن ابراهيم
والاصحاب عرفوا المؤلفة بتاليفهم واستمالتهم للجهاد وبقوة الاسلام ولهذا صرح غير واحد من الفقهاء ب
سقوط هذا السهم في زمان الغيبة والقائل بالبقاء احتج بان الجهاد قد يجب حال الغيبة الامام ع
بان يدهم المسلمين عدو العياذ بالله فاحتيج الى التاليف لكن ظاهر ان هذا لا تاتيه الا ما يكون ازاء دهم
عدو يخاف منه على بيضة الاسلام فصح ما قال المعصوم ع انت واصحابك لا تعطوا اليوم الا غير العارف
من سهم المؤلفة ايضا خصوصا بعد ملاحظة ما ظهر من كلامه من اعطا غير العارف من سهم المؤلفة
مخصوص بالامام من جهة انهم يقرون له بالطاعة وهذا من خواص قطعا والحاصل ان هذه الصحيحة في غاية
الوضوح من الدلالة على عدم جواز اعطا غير العارف الا من سهم المؤلفة مطلقا وتدل ايضا على عدم
جواز ان فرض انعدام العارف فقط فضلا لعدم جواز عدم مصرف فريضة فرضها الله لم يوجد في اضران م
بلد يكون في بلد اخر او في زمان في ذلك البلد في زمان اخر والله يعلم ثم اعلم ان مقتضى ظاهر الفتاوى وعاب

الاخبار

الاخبار ان الايمان شرط في جميع الاصناف سوى المؤلفة وقال بعض المتاخرين يجب ان يستثنى بعض
افراد في سبيل الله ايضا وفيه ما فيه نعم لا يبعد استثناء بعض افراد الرقاب مثل ما ذكرناه من ان
المؤلفة عن يكون الى السعي مؤمن لو اشتراه يصير مؤمنا ولو لم يشتره يبقى في كفره المقابل للايمان
ويوجب هذا الضرر على الابن المؤمن كما هو العادة فلذا قال ع في الصحيحة المذكورة الا من سهم الرقاب
ايضا عام فتامل وقول المص الايمان بالمعنى الخاص لعله بالنسبة الى المعنى المستعمل فيه والا فمعلوم
ان حقيقته في الخاص اصطلاحية نعم في الاسلام يكون اعم لان له اصطلاحان وهو لا ظهر فتدبر على
انه لم يعهد استعمال الايمان في المعنى العام فلعل ما ذكره لعدم تحقق غفلة فتامل اما العدالة
اه اقول اكثر المتاخرين على عدم الاشتراط ونقل عن الصدوقين وسلار انهم اقتصروا على الايمان و
اشترط جماعة العدالة منهم المرتضى والشيخ فقط والحلي والاقتصاد وابو الصلاح وابن حمزة وابن ادريس
وعن المفيد كونه عارفا تقيا وفي الرسالة الغرية كونه عارفا عفيفا وعن ابن الجنيد انه لا يجوز اعطاء
شارب الخمر والمقيم على كبيرة وفي الشرايع اعتبر الكثير واخرون مجانبة الكبائر دون الصغائر وعن
الشهيد الثاني في الروضة ان المروة غير معتبرة في العدالة هنا فيلزم من اشتراط تجنب الكبائر
العدالة وفي الذخيرة بعدما اختار المشهور عند المتاخرين احتج بالاطلاق الاية والاخبار
الدالة على ان موضعها اهل الولاية والعارف والشيعة والمسلم وما في الصحيح عن الكاظم ع رجل
من مواليك له قرابة كلهم يقولون بك اعطيهم جميع زكوته قال نعم قال ترك الاستفصال يفيد
العموم ثم قال احتج المرتضى باجماع الطائفة والاحتياط ليتيقن براة الذمة قال ويمكن الاستدلال
بكل ظاهر من قران او سنة مقطوع بها يقتضي النهي عن معونة الفساق والعصاة وتقويتهم
وذلك كثير واجاب بمنع تحقق الاجماع مع وجود الخلاف من جماعة والاحتياط ليس بدليل شرعي
تقييد المطلقات واليقين ببراة الذمة حاصل في العمومات لعدم ثبوت المخصص والنهي عن معونة
الفساق انما يقتضي النهي عن معونتهم من فسقهم لا مطلقا انتهى اقول ظاهر الاعانة ان يفعل فعل
يصير ذلك معينا للاثم ولعل ما هو ما ذكرنا بملاحظة ما يظهر من الاخبار من كون الزكوة ارفاقا و

اذ عرفت اشتراط الايمان هاهنا ايضا صح

وفيه ما فيه حيث وجه في شرح الشرايع عدم اعتبار المروة هنا بان الدليل دل على منع فاعل المعصية وعدم المروة ليس بمعصية وان اخل بالعدالة م

معونة ومودة للفقراء وورود النهي عن جميع ذلك بالنسبة الى العصاة والفساق كما لا يخفى على
المطلع مع انه ظهر منها ايضا انها تقسم على كتاب الله وسنة نبيه على اولياء الله والفاسق كيف يكون
من اوليائه منها صحيحة بريد العجلي عن الصادق عم في حكاية بعث امير المؤمنين عم المصدق مع انه عم
قال بعد ذلك فان ذلك اعظم لاجرك واقرب لرشدك ينظر الله اليها واليك وبجهدك ونصحك
لمن بعثك وبعثت في حاجته الحديث وكيف يجتمع هذا مع الفسق والعصيان وما قالوه في الفاسق
والعاصي وفيما ادعى انه من الشيعة ولا يطيع لله وانه كاذب وانه لا ينفعه والتاكيدات في ذلك
وفيما كتب الرضا عم في جواب محمد بن سنان في علة الزكوة من انها من اجل قوت الفقراء الى ان
قال عم مع ما فيه من الزيادة والرافة والرحمة لاهل الضعف والعطف على اهل المسكنة
والحث لهم على المواسات وتقوية الفقراء والمعونة لهم على امر الدين وفي رواية معتب
عن الصادق عم ان الزكوة وضعت اختبارا للاغنيا ومعونة للفقراء وبديهي ان المعونة
من اسباب المعونة الاعانة واعانة الاثم ايضا لا يكون الا معونة فظهر ان الزكوة لم توضع
معونة للاثم بل معونة لغيره جزما وكذلك الحال في الرافة والرحمة والعطوفة للمنع عن جميع ذلك
بالنسبة الى من هو اثم مطلق كما هو ظاهر من الاخبار بل الاية ايضا مثل لا تركنوا الى الذين ظلموا الاية
فان الركون هو ادنى ميل من القلب بل جعلوا من مجرد محبة بقاء الظالم شيئا او دقيقة ركونا الله
نهى عنه ونهوا عنه بل ورد منهم من راى منكرا فلم ينكره وهو يقدر عليه فقد احب ان يعصى الله
ومن احب ان يعصى الله فقد بارز الله بالعداوة ومن احب بقاء الظالمين فقد احب ان يعصى
الله ان الله حمد نفسه على اهلاك الظالمين حيث قال فقطع دابر الى اخر الاية وامثال
ما عرفت وستعرف مما ورد من ان الزكوة رافة ورحمة وعطوفة ومعونة مع ان النهي عن المنكر
وجوبه بل شدة وجوبه في غاية البداهة ووجب النهي والمنع على حسب المقدور ولهذا الخبر و
غيره من الاخبار بعد الاية والاجماع فاذا راى من الفقير منكرا يجب عليه ردعه لا اعانته
ومودته ورافته وعطوفته مع ان الغالب من الفقرا اذا ادوا ان المعطين للزكوة لا يعطونها

ايام



ايام فسقهم ويرون انفسهم محتاجين اليها لاجرم يرفعون اليد ويرتدعون لمكان الزكوة لا يعطونها
فيجب عدم الاعطا حتى يرتدعوا جزما على انه لو فرض وجود لجوج معاند لله والرسول ص والائمة عم
يلج ويكابر ويفعل الفسق ايضا في صورة عدم اعطائهم الزكوة فمع وجود المعاندة لله مع اللجج
والمكابرة معهم كيف يرضى بفسق حجة الله مع اللجج بان يعطيهم الزكوة ويقول هذا ايضا
من جملة من ورد في الاية وجوب اعطا الزكوة لهم وبرهم ورافتهم ومعونتهم وعطوفتهم
سيما بملاحظة ان العاصي يعبد هواه ويطيعه ويعصي مولاه ويعانده وان ذلك في غاية القبح
لان مولاه لا خذ بحقوقه ونفسه اعدى عدوه بل يرجح على اولياء مواليه وان ذلك بالنسبة الى
الفقير اقبح لعدم مناسبته وعلة في طغيان نفسه لانها تطغى ان راه استغنى فمثل الفقير اللجوج
اقبح ثم اقبح بل كيف يطمئن نفسه في جعله داخلا في جملة من امرنا باعطا الزكوة لهم لانهم اهل
الولاية والعارفين والشيعة الذين قالوا اذا دفعته لا شيعتنا فقد دفعته الينا لعدم تبادر مثل
هذا المعاند لله واللجوج المكابر معهم لان الذهن عند سماع الاطلاقات لا ينصرف الى مثله البتة
ولا اقل من الشك في الانصراف لان الدلالة لابد لها من ظهور البتة بل وظهور معتد به لان الظاهر
انهم عم في المقام كانوا في مقام اظهار ان الزكوة لا تحل الا لشيعتهم واما انهم في مقام بيان
حال الشيعة الذين يجوز لهم الاخذ منها وتفصيلهم فلا يكفي لشرط كونهم غير واجبي النفقة
ولا هاشميين ولا من يملك مؤنة خصوص مقدار السنة لا ازيد ولا انقص فظهر ان المقام
لم يكن مقام هذه الشرايط جزما كما انه لم يكن مقام كيفية الاعطا ومقدار ما يعطى جزما فظهر
ان التمسك بالاية اضعف لليقين لعدم كون المقام مقام شرط وكيفية وقدر قطعا على انا لو
سلمنا عدم الوهن فيما ذكرنا فبملاحظة جميع ما ذكرنا وسنذكر يحصل وهن اليه لا يبقى بملاحظة البراءة
اليقينية سيما بملاحظة ما ورد من المنع عن شرب الخمر مع عدم قائل بالفصل لاختصاص خصوص
الخمر لا بغيره وعدم قائل بالفصل مع ان كثيرا من المحرمات ربما يكون اشد من الخمر كقتل النفس وزنا
المحصنة والزنا بذات المحرم ونحوها على انه ورد في اعانة الظالم ما ورد مثل الصحيح من ان الاعوان

قال كنت عند الصادق عليه السلام اذ دخل عليه رجل من اصحابنا فقال له انه ربما اصاب الرجل منا الضيق فيدعى الى البناء يبنيه او النهر يكريه فما تقول فقال له ما احب اني عقدت لهم عقدة او وكيت لهم وكاء وان لي ما بين لابتيها لا ولا مدة بقلم ان اعوان الظلمة يوم القيمة في سرادق من نار الحديث فخرج عن بان البنا والكراء النهر واصلاح المسنات وامثال ذلك من عقد عقدة اعانة للظالم وفي الصحيح الاخر لا تعنهم على بناء مسجد فجعل الاعانة وفي الكافي في تفسير لا ينال عهدي الظالمين نقل عن ابي حنيفة ان منصور الدوانيقي وامثاله من الظلمة لو ارادوا بنا مسجد وارادوا مني عدا جرة لما فعلت فعد ذلك اعانتهم وروي عن الفرج عن الصادق عليه السلام انه قال له بلغني انك تعامل ابا ايوب والربيع فما حالك اذا نوديت في اعوان الظلمة فوجم الى الطرق راسه فبدت فيه الحزن فقال عليه السلام له لما راى ما اصابه انما خوفتك بما خوفني الله فجعل مجرد المعاملة مع الظالم اعانة له الى غير ذلك مما ذكره الفقهاء في المقام وفي كون دين الغارم منه وجها وكون ابن السبيل كذلك وفي اشتراط الايمان وغير ذلك من امثال ذلك كما عرفت الكل من ان اعانة في الاثم واعانة الاثم واعانة الظالم حق كما اشرنا اليه من ان الاعانة فيه غير منحصر في نفس الاثم بل كل شيء يصير سببا لقوة في الاثم وتعيشه وترفهه وينتظم احواله وله مدخلية في ذلك يكون اعانة في الاثم لان له مدخلية فيه اذ لو اختل نظامه لعله لم يكن كذلك بل كان يحط ويتشوش كما هو مشاهد وقال ثم ان الانسان ليطغى ان راه استغنى وبالجملة الاحوط بل الواجب ان يقول للعاصي ما لم ترفع اليد عن عصيانك ما اعطيك لان النهي عن المنكر والردع عن المعصية واجب على مقامات لاني اخاف ان اكون من اعوان العاصين والظالمين وان لا تحصل البراة باليقين سيما مع دعوى المرتضى الاجماع وابن زهرة ايضا وكون الاجماع المنقول حجة ووجود المخالف المعلوم النسب في الاجماع لا يضر كما عليه فقهاؤنا وحقق في الاصول وحققناه في مبحث صلوة الجمعة واما الاحتياط فهو دليل شرعي لعموم ما ورد من الاخبار وهو على قسمين قسم يجب على المكلف تركه لان الادلة فعله وهو في كل موضع ثبت من الدليل الشرعي جواز تركه وقسم يجب وهو فيما ثبت من الشرع تركه لان الاحتياط عبارة عن الاخذ بالثقة في الدين وحققنا المقامين في الفوائد الحائرية لكن يمكن ان يقال القدر الثابت ما

على بناء مسجد ما اعنتهم

قطعه

ذكر

ذكر على الاقدام الا المتاخرين فالحق مع المتاخرين ايضا بالنسبة الى عدالتهم مع انه يمكن ان يقال القدر الثابت ثبوتا اما عدم ظهور الكبيرة لا الصغيرة فانها مكفرة بسبب ترك الكبائر ومنها الاصرار في الصغيرة لكن الذي نراه ان المتعارف في الاخبار التي لا احصي اما ولا احصي انهم يذكرون المؤمن او الشيعة او اهل الولاية ويبشرون بحيث ان عظمة غاية العظم ويذكرون له حقوقا كثيرة واجبة مؤكدة من اراد الاطلاع فعليه ملاحظة اصول الكافي باب البث وباب الحقوق منه على الخلق وباب ما يبتلى به وما لا يبتلى الى غير ذلك وباب ان المؤمن يبتلى بالفقر مثل قولهم ان المؤمن ليكرم على الله لو سأل الجنة بما فيها لاعطاه والكافر ليهون على الله الحديث ولما ورد من انه تعالى ليدفع بالمؤمن الواحد عن القرية الفنا وورد ان المؤمن ليس له ان يذل نفسه لان الله يقول العزة لله الاية وورد من قضى حاجة للمؤمن فقد قضى لله الاية وورد ان المؤمن اعز من الكبريت الاحمر وورد ان المؤمن ينظر بنور الله الى غير ذلك وبالجملة لا ريب ان الائمة على ما ذكرنا من الالفاظ الثلثة في جميع الابواب شيئا بل ورد لم يسم المؤمن مؤمنا لانه يؤمن على الله فيجيز مع انه ورد عنهم عليهم السلام بالنسبة الى الفاجر ما ورد بل ورد انه لا يزني الزاني وهو مؤمن ولا يسرق السارق وهو مؤمن الى غير ذلك فكيف يؤمن من جعل المؤمن المطلق اعم من الفاجر سيما الفاجر المعاند به والحجج الذي عرفت الا ان يقال المؤمن والشيعة واهل الولاية الواردة في اخبار الزكوة غير الواردة في هذه الاخبار لكن الظاهر على ارادة الكامل خاصة بخلاف ما ورد في الزكوة لكن لا يبعد ملاحظة الجميع والتامل التام فيها بل لم يوجد اطلاق الثلثة على الفاسق سيما المذكور لو وجد فهي في غاية الندرة والقرينة بانه بيع واصطلاح المتكلمين لا دخل له في الاخبار وكيف كان الاربع البعيد البينة على ما ذكرنا لوجوب النهي عن المنكر والردع عنه وتاييد الدين وترويجه والسعي بتحصيل البراة اليقينية وغير ذلك على ما عرفت في نجاة الفقه من النار ونجاة الشرع عن الاضمحلال بالتنبيه للعوام وربما يتجرا غيرهم كما شاهدنا انه ربما يحصل عدم المبالاة في شيوع المنكرات ويصير سببا لتسلط الاشرار على الاخيار وتخريب العالم كما اتفق في زماننا وفقنا الله شره

[illegible]

ويعطى اه بهذا اجماع ونقل الاجماع جماعة ويدل عليه كصحيحة ابي بصير انه قال للصادق ع الرجل يموت ويترك
العيال ايعطون من الزكوة قال نعم حتى ينشؤا ويبلغوا ويسألوا من اين كانوا يعيشون اذا قطع
ذلك عنهم فقلت انهم لا يعرفون فقال يحفظ فيهم ميتهم ويحبب اليهم دين ابيهم فلا يلبثون ان يهتموا بدين
ابيهم فاذا بلغوا وعدلوا الى غيركم فلا تعطوهم وموثقة ابي خديجة عن الصادق ع قال ذرية الرجل المسلم اذا
مات يعطون من الزكوة والفطرة كما كان يعطى ابوهم حتى يبلغوا فاذا بلغوا وعرفوا ما كان ابوهم يعرف
اعطوا وان نصبوا لا يعطوا ثم اعلم انه ان كان له ولي يدفع اليه ليصرفها في مؤنته وان لم يكن له ولي
يجوز ان يعطى لامين يقوم بامره بعد ويوثق به والا فلا بد من التوجه للامر حسبة وفي الذخيرة و
لا يبعد جواز التسليم الى الطفل ايضا اذا علم انه يصرفها في حوائجه الضرورية وفي حصول العلم منه
اشكال سيما مع عدم اعتبار الشرع افعاله كما هو نظام الاصحاب وان قلنا بعدم اشتراط العدالة
ثم نقل عن الشيخ في التبيان والسيد ره وابن ادريس انه يجوز ان يعطى اطفال المؤمنين انما هو
الا لمن يعتبر العدالة اما لو اعتبرت لامكن عدم جواز الاعطاء للاطفال مطلقا لعدم اتصافهم
بها والجواز لان المانع الفسق وهو منتف عنهم وتفرع عليه البعد وفيه ما فيه لما عرفت من الروايتين
المطلقتين لفتاوى الاصحاب بل الاجماع وان الظاهر ان اعتبار العدالة انما هو في البالغين خاصة
كما لا يخفى وان لا يكون نراه بهذا اجماعا وادعى عليه الاجماع علماء الاسلام لكن قال في المبسوط و
ابن ادريس ان قوما قالوا بالجواز كونهم عاملين لانهم يأخذون على وجه الاجرة والظاهر انهم من العامة
كما قال في المنتهى وان احتمل حمله بعد كونهم منا وفي الصحيح عن العيص بن القاسم عن الصادق ع انه قال ان اناسا
من بني هاشم اتوا رسول الله ص فسألوه ان يستعملهم على صدقات المواشي وقالوا يكون لنا هذا السهم الذي جعله
الله للعاملين فنحن احق به فقال يا بني عبد المطلب ان الصدقة لا تحل لي ولا لكم الحديث وفي صحيحة
الفضلاء عن الصادق ع قالا قال رسول الله ص ان الصدقة اوساخ ايدي الناس وان الله حرم علي
منها ومن غيرها ما قد حرمه وان الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب الحديث وفي قوية اسمعيل بن الفضل
الهاشمي عن الصادق ع انه سأله عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ما هي فقال الزكوة قلت تحل صدقة

[illegible]

بعضهم

بعضهم على بعض قال نعم واما ما رواه الشيخ في الموثق عن ابي خديجة ورواه الصدوق ايضا عن الصادق ع
انه قال اعطوا الزكوة بني هاشم من ارادها فانها تحل لهم وانما تحرم على النبي ص والامام الذي يكون بعده
وعلى الائمة ع فهي شاذة مخالفة للاجماع والاخبار المتواترة وحملت على صورة الاضطرار لان
النبي ص والائمة ع لا يضطرون اليها واما زكوة الهاشمي فلا خلاف في جوازها للهاشمي وقال في المنتهى
انه فتوى علمائنا ويدل عليه رواية اسمعيل السابقة وموثقة زرارة عن الصادق ع انه سأله عن صدقات بني
هاشم بعضهم على بعض تحل لهم فقال نعم الحديث الى غير ذلك من الاخبار والتحقيق في بني هاشم
يجيء ان شاء الله في مبحث الخمس ثم اعلم ان المشهور تحريم الزكوة المذكورة على بني هاشم خاصة
ونقل عن المفيد في الغرية وابن الجنيد تحريمها على بني المطلب ايضا وهم اولاد عبد المطلب سوى
عبد المطلب بجعله عبد المطلب المذكور روضة التتمة حكاية مشهورة ولعل المشهور العمومات
وخصوص الاخبار الظاهرة في اختصاص التحريم ببني هاشم عرفت بعضا منها ومستند
المفيد وابن الجنيد موثقة زرارة الاتية عن الصادق ع انه لو كان العدل ما احتاج هاشمي
ولا مطلبي الى صدقة ان الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم قال واجاب في المعتبر بانها شاذة
لابد من طرحها اقول يمكن حملها على ان المطلبي في زمان الصادق ع ونحوه كانوا مختلطين مرتبطين
ببني هاشم في نهاية الخلطة والارتباط كانهم كانوا منهم فلو كان لبني هاشم سعة لما كانوا يتركون
هؤلاء في الضيق البتة بل ربما كانوا يعاملون معاملتهم مع انفسهم لكمال الخصوصية فلذا
قال ع ما قال فان الخمس المقرر لهم كان بحيث يغني الامثال لذلك كما ستعرف ان شاء الله واما اعطاؤهم
منها عند عدم الخمس او قصوره عن كفايتهم فاجماعي ايضا وفي المنتهى انه عليه فتوى علمائنا
اجمع والاصل فيه موثقة زرارة كالصحيحة عن الصادق ع قال مواليهم منهم ولا تحل الصدقة
من الغريب لمواليهم ولا بأس بصدقات مواليهم عليهم ثم قال انه لو كان العدل ما احتاج
هاشمي ولا مطلبي الى صدقة الا ان قال ان الرجل اذا لم يجد شيئا حلت له الميتة والصدقة لا تحل
لاحد منهم الا ان لا يجد شيئا فيكون ممن يحل له الميتة واختلف الاصحاب في القدر الذي جاز لهم اخذه

فقيل انه لا يتقدر بقدر ونسبه في المخ للاكثر بانه ابيح له الزكوة فلا يتقدر بقدر للاخبار الدالة
على ان الزكوة لا يتقدر بقدر وانه يجوز ان يعطى الفقير ما يغنيه وضعفه ظاهر كما ان المحقق
في حكم من يقصر محصوله عن مؤونة سنته بل في المقام اشد بعدا والظاهر من الاصحاب منع
الهاشمي عن خصوص المفروضة واما المندوبة فظاهرهم عدم الخلاف في تجويز اخذها لهم بل
في المنتهى نسبه الى علمائنا واكثر اهل العلم واستدل على ذلك بما دل على ان الحرام هي الزكوة
المفروضة وفيه نظر فان الاضعف لسنده الاقتصار على خصوص الزكوة المفروضة و
عند الفقها اعم منها وهو كل ما يؤتى به بدل عليه قالوا صحيحة صفوان بن يحيى عن جعفر بن ابراهيم
الهاشمي عن الصادق ع انه قال انما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا فاما غير ذلك فليس
باس ولو كان كذلك ما استطاعوا ان يخرجوا الى مكة هذه المياه عامتها صدقة الا انه ربما يظهر
من الحديث المشهور المسلم في حكاية بريرة المنع من المندوبة ايضا اذ فيه انه تصدق على بريرة
بلحم فاهدته لرسول الله ص فعلقته عايشة وقالت ان رسول الله ص لا تحل الصدقة فجاء
رسول الله ص واللحم معلق فقال ما شان هذا اللحم لم يطبخ فقالت يا رسول الله ص صدق به على
بريرة وانت لا تاكل الصدقة فقال هو لها صدقة ولنا هدية ثم امر بطبخه فجاء فيها اي في حكاية
بريرة ثلث من السنن وهو لم يستفصل انها الصدقة الواجبة ام لا مع ان الاظهر في امثاله
الثاني وايضا نقلوا ان اهل الكوفة كانوا يعطون من الماكولات لاولاد الرسول ص وكانت
ام كلثوم او زينب رض تاخذ منهم وترده وتقول ان الصدقة علينا حرام والحكاية مشهورة
مسلمة معقولة ويمكن ان يقال ان المندوبة التي تكون في غاية الذلة والمهانة لاخذها مثل ما يعطى
للسائلين بكفهم يكون حراما عليهم من الجهة المذكورة تنبيه على ذلك علة المنع من الزكوة الواردة
في الاخبار المتواترة من انها اوساخ ايدي الناس واين ذلك من المهانة المذكورة مع انهم
في مقام القول بحليته غير الزكوة من غير المفروضة عللوا بعدم البد من شرب المياه بين مكة
والمدينة مع انها ليس فيها مهانة بالمرة بل مع العزة والحشمة مع انها موقوفات غالبا و

وقيل لا يجاوز قدر الضرورة
وهو مختار غير واحد من المتاخرين
وهو الاقرب لموثقة العيص
الدالة على المنع من ... ما فرح
بالاجماع والنص ... الباقر ع
احتج في المخ للاكثر منه

نظاهرها

نظاهرها لو كان نادرا الا ان يتمسك بمخالفة ذلك للاجماع المركب وفيه ايضا تامل لان رواية بريرة نقلها
الكافي والشيخ وغيرهما قائلين بحجيتها من دون تامل فيها اصلا بل هو الى الثلث من السنن
على نفس هذه الرواية وكون الحال فيها من فعل زينب رض وقولها ولم يتامل احد فيها مع
ان كمال المهانة والذلة فيها بديهي شاهد ويجوز ان يشمل ذلك على اولاد الرسول غيرها وفيه
يحتمل ان يكون الحرام خصوصية المهانة والذلة واما الكلام فيكون حلالا كالخمس الذي يعطيهم بعض
لكمال الذلة والمهانة والله يعلم قال في الذخيرة وهل الحكم الكفارة حكم الزكوة فيه وجهان اقواهما
الجواز للروايتين واشار بذلك الى روايتين ضعيفتين احدهما ما ذكرناه وفيه ما فيه ثم قال
واحتمل في التذكرة المنع ثم قال وفي حكم الكفارة المنذورة والموصى بها انتهى وليس عندي الذكره
وظاهر الاصحاب المفروضة الحرى في مقابل المندوبة واستدلوا على المندوبة بالاخبار الصريحة
في حليته مياه ما بين الحرمين فتامل في كلامهم ثم اعلم انه ظهر من الموثقة ان موالي بني هاشم حكمهم
حكم بني هاشم والظاهر مخالفته للفتاوي والاخبار المتواترة وخصوص الصحيحة المتقدمة بعينه
يتصور ان قال كان الصادق ع يسال شيا باهل زكوة لمواليه واما حرمة الزكوة عليهم دون مواليهم
وفي رواية سعيد الاعرج عن الصادق ع انه قال لا تحل الصدقة لموالي بني هاشم قال نعم ويحمل كونه
على ان المراد من الموالي المماليك ويحمل التوجيه بما وجهنا ما ورد في المطلب ويكون المراد من
صدقات مواليهم عليهم على سبيل الهدية والتبرع كما في لحم بريرة وعن ابن الجنيد التحريم
على مماليكهم والكراهة لغيرهم والله يعلم   واجب النفقة اه اقول هم الابوان وان علوا
والاولاد وان نزلوا الشرط فقرهم وتمكنه من نفقتهم والزوجة الدائمة بشرط التمكين او عدم
النشوز بالتفصيل المذكور في موضعه والمملوك وهذا الشرط اجماعي ادعي في التذكرة و
المنتهى الاجماع بل فيه انه قول كل من يحفظ عنه العلم ويدل عليه بعد الاجماع انهم ليسوا محتاجين
في مؤونة سنتهم لكونها على المزكي مع ان الزكوة مؤونة الفقر لسنتهم فيكون المؤنة دفعا الى الفقر وصحيحة
عبد الرحمن عن الصادق ع قال خمسة لا يعطون من الزكوة شيئا الاب والام والولد والمملوك والزوجة وذلك لانهم

عياله لا يجوز له وفي الصحيح عن اسحق بن عمار عن الكاظم ع قال قلت له قرابتي انفق على بعضهم وافضل بعضهم
على بعض فيأتيني ابان الزكوة افاعطيهم منها قال مستحقون لها قلت نعم قال هم افضل من غيرهم قلت
فمن ذا الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا احسب الزكوة عليهم قال ابوك وامك قلت ابي وامي قال الوالدان
والولد وما رواه الكليني عن ابي الحسن ع قال في الزكوة يعطى منها الاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة ولا الاخ م
يعطى الجد ولا الجدة والخبر المتقدم اه هو رواية الكليني عن الشيخ عن عمر بن اسمعيل بن عمران القمي قال
كتبت الى ابي الحسن الثالث ع ان لي ولدا رجالا ونساء افيجوز ان اعطيهم من الزكوة شيئا فكتب ان
ذلك جائز لكم وحمله الشيخ بان الجواز لعله لقلة بضاعته وعدم قدرته على جميع ما يحتاج اليه من نفقة عياله
فيسوغ له ان يجعل زكوته زيادة في مونة عياله واجيب بضعف السند بالراوي واجاب ايضا في
المنتهى بجواز ان يراد من قوله ولدا الاخوة وذوي القرابة مجازا واجيب ايضا باحتمال الزكوة المندوبة
وهما بعيدان ويحتمل ايضا ان لا يكون الزكوة زكوة نفسه بل يكون وكيلا في الاعطاء فسأل عن جواز
الاعطاء لعياله فقال جائز لكم لان الزكوة ليس مالكم او انه لا كراهة في ذلك لكم او لا منع لكم
لانه لا منافاة في ذلك لكم لكونكم مصروفا بالاحتياج وعدم التعدد او غير ذلك والله يعلم ثم اعلم انه
استقرب في الدروس جواز صرف الزكوة من المعيل في توسعة عياله مع وجوب نفقتهم عليه ورجحه بعض المتاخرين وقطع
به بعضهم معللا بعدم وجوب التوسعة عليهم وان وجب عليه دفع الحوائج والضيق والعسر عنهم مع تمكنه منه و
بقوله في صحيحة عبد الرحمن السابقة وذلك لانهم عياله لازمون له اقول قد عرفت ان الصحيح هكذا خمسة لا يعطون
من الزكوة شيئا اه والنكرة في سياق النفي تفيد العموم اللغوي ثم علل هذا العموم بما ذكره فصار اللغوي وجوب
نفقتهم عليه فيستفاد عموم جواز شيء من الزكوة اي شيء كان منها لان وجوب عيلولتهم ورفع جميع الشاق عنهم
جعلهم اغنياء لما عرفت من ان من ملك مونة سنته يكون غنيا وعرفت منها رواية ان حد من يحرم عليه الزكوة ع قال الذا
فقط الزكوة اصدا من يعول وغيرها من الاخبار الدالة على المنع مطلقا وكذا الاخبار الصحيحة
المسلمة انه لا تحل الصدقة لغني وعن يكون ومن لم يكن عنده شيء الا انه له كسب يكفيه مونة سنته يكون
غنيا قطعا عندنا فيحرم عليه اخذ الزكوة مطلقا لعدم الحاجة كما عرفت مضافا الى عموم الادلة

الاولى توسعة على
الاصح م

الدالة

الدالة على المنع كما عرفت بل ستعرف ان من لم يجب نفقته لا يجوز ان يعطى بعد حصول النفقة لارتفاع
المونة على انه لو كان التوسعة التي لم يجب على المعيل يجوز صرف زكوته فيها في عياله لاشتهر اشتهار الشمس
وشاع وذاع بحيث لم يتامل احد فيه بل صار ضروريا لكون المدار في الاعصار والامصار على كافة عموم
البلوى وشدة الحاجة ونهاية وفور الدواعي على النقل والفعل الظهور لما عرفت من الاخبار من ان
الاغنياء ما كانوا يعطون من الزكوة ومن هذه الجهة او تواتر الفقراء او تواترت ايضا انهم لا يعطون
لانه اشق الاشياء عليهم مع انهم يرغبون من الصلوة وغيرها يطيعون ويريدون ان يكونوا من امة النبي
وشيعة علي ع والائمة ع الا انها لكمال شقتها وصعوبتها عليهم لا يعطون ويعرفون انهم في عدم
الاعطاء مقصرون مستوجبون الشفاعة ويخافون من العذاب والمواخذة مع انهم لهم عيال وربما
يكون عيالهم كثيرون ومنهم ليس لهم مضايقة في التوسعة عليهم بل غير الاكثرهم يوسعون بلا تامل
ومن الله ورسوله والائمة في غاية الشفقة عليهم عزيز عليهم عنتهم فضلا عن شدة هلاكهم فكانوا يبينون لهم
في ابلاغ هذا الحكم المهم ما يخرجهم عن المحنة والشدة وينجيهم عن النار وعصيان الجبار ويقولون
لهم صريحا يجوز لكم ان تصرفوا زكواتكم في توسعة عيالكم لعدم وجوبها عليكم والتوسعة سيما اذا وسع
فكانوا يقبلون الى ذلك ويتفقون ويقبلون ويعملون فلا يكاد يتعيش فقير من زكوة سيما العدد الذي
ما ذكرنا في الفارسيين وغيرهم ايضا ولم يخف ذلك على طفل فكيف صار العمل بعكس ذلك في الاعصار
والامصار قولا وعملا هذا مع ما عرفت مكررا من ان الزكوة ليست الا حق الفقراء ولا يحل شيء منها
لغيرهم الاغنياء كما هو مضمون الاخبار المتواترة والفتاوى الظاهرة المتظاهرة والاجماعات المتكاثرة
اشر اليها في جملة سيما في الفارسيين وبالجملة من امثال هذه الابواب لوجب هلاك الفقراء وتخطئة
ما ورد في المتواتر وان فرق بين ان لا يعطي الزكوة او يعطي لغير الفقراء وجعل امثال هؤلاء فقراء وجب
عدم تحقق غني على طريقة الفقهاء الا نادرا غاية الندرة ولوجب دخول غالب الاغنياء بلا تامل في الفقراء
نعم لو لم يكمل المعيل من كمال النفقة على من يجب عليه نفقتهم وتمام ما عليه من النفقة يجوز له الاكمال من زكوته
كما عرفت سابقا ويدل عليه ايضا صحيحة صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار انه قال للصادق ع رجل له ثمانمائة

درهم ولابنه ما يشاء درهم وله عشر من العيال وهو يقسم منها قوتا شديدا وليست له حرفة بيده انما يستبضعها
فيغيب عنه الاشهر ثم يأكل من فضلها أترى له اذا حضرت الزكوة ان يخرجها من ماله فيعود بها على
عياله يسبغ عليهم بها النفقة قال نعم ولكن يخرج منها الشيء الدرهم وصحيحة ابي خديجة السابقة حيث
قال ع بعد ما ذكرنا منها اذا كان للرجل خمسمائة درهم وكان عياله كثيرا قال ليس عليه زكوة ينفقها على
عياله يزيدها في نفقتهم وكسوتهم وفي طعام لم يكونوا يطعمونه وان لم يكن له عيال وكان وحده
فليقسمها في قوم ليس بهم بأس أعفاء عن المسئلة لا يسئلون احدا شيئا ونحوها من الاخبار
وظاهر هذه الصحيحة المنع من اعطاء الزكوة الفاسق فتأمل ثم اعلم انه اذا كان المعيل قادرا على كمال
نفقة من يجب عليه نفقتهم فهل يجوز اخذهم الزكوة من غيره ام لا فعن الذخيرة فرق بين الزوجة و
المملوك وبين غيرهما واختار الجواز في غيرهما ونسبه الى الدروس ونقل عن التذكرة المنع و
استدل على مختاره بصدق اسم الفقير عليه عرفا وما رواه في الكافي عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن الكاظم ع سألته عن الرجل يكون ابوه او عمه او اخوه يكفيه مؤنته ايأخذ من الزكوة فيتوسع به
ان كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج اليه فقال لا بأس به ثم قال الظاهر الرواية الجواز في صورة
عدم توسعتهم عليه انتهى مع انه لم يختار في اعطاء المعيل عدم الجواز لان العيال حينئذ في حكم الغني ولهذا
لا يجوز لهم ان يأخذوا من الزكوة شيئا كما قلناه ومعلوم ان ذلك يوجب المنع من غيرهم ايضا فكيف
ينفع صدق الفقير عليه عرفا مع انه اختار طريقة الفقهاء من ان القادر على مؤنة السنة غني ولا
شك انه بعد كفايتهم مؤنة سنتهم يكونون اغنياء مع انك عرفت ان المعتبر هو الحاجة وان كان عندهم
الالف دينار رأس المال ويتجرون بها ويحصلون منها كثيرا الا ان المحصول لا يفي لجميع مؤنة سنتهم
بل يبقى شيء قليل وان كان في غاية القلة ومثله من عنده المستغلات العظام وربما يعد فقيرا عرفا لا
انه قادر على الاكتساب المؤنة بعد ذلك فهو غني قطعا كما انه لا يخفى فقيرا قطعا واما الصحيحة فلا يبعد
حملها على انهم لا يرفعون تمام حاجته في كل ما يحتاج اليه فيقع في الضيق في الجملة فيخرج نفسه من الضيق بالزكوة
ويتوسع بها ويمكن حملها على انه لم يكن واجب النفقة على الاب كما انه ليس واجبا على العم والاخ ولذا

ذكرهم

ذكرهم في سياق واحد بقوله يكفيه مؤنته ويتوسع به ويمكن حملها ايضا على انه لم يصر فعلا بما يكون فقرا حاجة
ما في الباب انهم يكفون مؤنته من غير توسع والشارع جعل للفقراء في الزكوة ما يتوسعون به وليس
فيه المفسدة التي ذكرناها في اعطاء المعيل والحاصل انه لا يظهر منها ما ينافي ما قاله الفقهاء وادلتهم
وعلى فرض ظهور ضعيف معلوم انه لا يقاوم ولا يضرهم بل الظاهر عدم الظهور اصلا لان التوسعة على
الاطلاق في مقابل الضيق ورفع الضيق واجب على من يجب عليه نفقته مع تمكنه منه واما التوسعة
فغير ظاهر لو لم نقل بمرجوحيته في الجملة سيما بعد ملاحظة السياق في كفاية مؤنته الظاهرة في عدم وجوب
النفقة ثم قال واما الزوجة فالظاهر عدم الجواز لان بضعها كالعوض ولو كانت ناشزا فالاقرب
عدم جواز الدفع اليها ايضا وان كانت فقيرة لتمكنها من الطاعة في كل وقت فيكون غنية في الحقيقة انتهى
لا يخفى عدم الفرق بينها وبين من يكفيه الاب مثلا مؤنته في كونه غنيا فان التمكن من العوض ان جعل
له في الغنى اذ بعد حصول المؤنة بالفعل خرج عن الحاجة قطعا نعم ان لم يكف مؤنته يكون محتاجا
اجماعا كما يجيء وصرح به والحال في الزوجة ايضا كذلك من دون ان اصلا كما ستعرف ويصرح قال بعد
ما ذكره في المعتبر لا يعطى الزوجة من سهم الفقراء والمسكنة مطيعة كانت او عاصية اجماعا لتمكنها من
النفقة ثم قال وكلامه يحتمل وجهين احدهما المنع بالزوج وثانيهما العموم بقرينة التعليل انتهى اقول
الاحتمال الاول سبيلنا فان التعليل اياه فوجب عليه تركه لو كان مراده مع انه لو لم يأت به يكون
الحكم العموم لان المتمكن من مؤنة سنته غني عندهم بلا شبهة بل عرفت كما سبق موافقته لهم مع انك
عرفت ما ذكره في صحيحة عبد الرحمن وانه الحق فلا يكون فرق بين الزوجة وغيرها ممن يجب نفقتهم ثم قال اصلا م
واما المملوك ففي جواز اخذه تردد وقطع في الدروس والبيان بالعدم وفي عدم الاعطاء على القول
بتملكه اشكال وكذا على القول بعدم تملكه اذا كان المولى فقيرا واذن له في الاخذ انتهى ولا يخفى ما فيه اذ
عرفت حال الصحيحة وما وافقها وما صرح هو فيها وان ذلك يقتضي عدم الفرق بين المملوك وغيره ممن
وجب نفقته مع ان المملوك الذي يعطي المولى جميع مؤنته كيف يجوز اعطاء الزكوة اياه مع كونه غنيا حق
الفقر اكما عرفت واشتراط الفقر اجماعا في الفقر والمسكين بلا تأمل من احد وكذا في سائر السهام مع ان
عرفته

مع زيادة التوسعة الرافهة والعدد سائر ابيه عدم الضيق لان غير واجبة على من يجب النفقة عليه وحمل هذه الصحيحة على خصوص هذه التوسعة م

المولفة وبعض اخر وعرفت ما ذكرنا في الغارم وبالجملة عدم الفرق بديهي مع ان الحكم وعدمه ان يدخلية
لها في الحاجة وعدمها وكذا الحال لو كان المولى فقيرا او فرق بين اذنه وعدم اذنه في حاجة العبد و
عدمه ثم قال ويجوز دفعها الى المنفق لعدم وجوب الانفاق عليه اقول هذا ايضا فيه ما فيه لان الدائمة
ربما لا يمكن من اخذ النفقة لا يصير علة بل العلة عدم كفاية المونة مع انه لا تفاوت بين بعضها
وبعض لدائمة في القابلية للعوض عندنا العوض قبل ايقاع العقد وتمكنها من العوض بعد
العقد واعطا البضع من دون عوض حال لها حال الدائمة التي شرط عدم النفقة او تهب النفقة
لزوجها وتاخذ الزكوة اذ حال الغنها في الفقرا الغير المتمكنين من العوض شرعا مع تمكنها من العوض
وتحصيل المونة به لا يدفع عذر شرعي كمن عنده مونة السنة ويهبها للرحم او بعوض ببلل حالة العلة
او يتلفه مع انه يعلم انه كان متمكنا وكان الزكوة عليه حراما فيجعلها عليه حلالا اذ مع العذر الشرعي
يكون الامر كما ذكره بلا شبهة واما مع عدمه يكون حراما فعلا باعتبار عدم المعصية في الاخذ لا
يجوز الدفع ولا الاخذ مع انه قال لو امتنع من وجبت عليه النفقة من الانفاق ولم يكن متمكنا
من الاخذ منه ولو بالحاكم جاز الاعطاء الجميع بلا خلاف انتهى فتدبر جدا ثم قال العيلولة
من دون القرابة غير مانعة من الزكوة وفي التذكرة انه قول علمائنا اجمع واحتج عليه بعموم الادلة ثم
روى صحيحة ابي خديجة السابقة بعد ما قال في شانه لو وقف على قولهم احد ممن يعول على من وجب
نفقته او على الاستحباب وعلل بضعفها عن مقاومة العمومات اقول جواز الاعطاء لمن العيلولة
لا تامل فيه واما مع ارتكاب العيلولة وحصول المونة وارتفاع الحاجة بالمرة للسنة فجواز
الاعطاء من سهم الفقرا فيه ما فيه لما عرفت ان الغنى والفقر وثبوت عدم الجواز لمن يتمكن من
تحصيل المونة واكتسابها مع عدم فعليتها ولعل مراده في التذكرة لما عرفت منه انه موكول
عرفا الغنى وجعل ذلك مذهب الاصحاب فكيف يمكن دعوى الاجماع جميع علمائنا على جواز
الاعطا مع حصول الغنى ورفع الحاجة على ما عرفته ونسبه الى الفقها فعلى هذا لا داعي الى التوجيه
الجبر يحمله على ما حمله وتعليله بما علل ولا شك ان الظاهر من قوله لقوله تحقق العيلولة بل استمرار

التحقيق

وربما وقع اشتراط عدم النفقة
والمتعة ربما يقع الاشتراط
ومع عدمه ربما يحتج مونتها
كما هو المتعارف الغالب
الان فعدم الوجوب

منه

التحقيق لانه فعل مضارع فعلى هذا يكون مطابقا للادلة والتعريف كما ظهر لك مكررا
خلافا للصدوق رواه اقول قال في الامالية من دين الامامية الذي يجب الاقرار به انه لا يجوز دفع الزكوة
الا الى اهل الولاية ولا يعطى من اهل الولاية الابوان والولد والزوج والزوجة والمملوك وكل
من يجبر الرجل على نفقته وفي الفقيه ايضا قال كما بعينه مع زيادة الجد والجدة وبهذا ينادي
ذلك مع جعله من دين الامامية الذي يجب الاقرار به وعلى تقدير تسليم ذلك قال لم يظهر وجهه وكذا الوجه
ما ذكره الاسكافي   واعطا ما زاد اه قد عرفت ما فيه شرحا مع غاية في ظاهر عبارته
لعدم ذكر مصرف لها اه فضلا ان يكون مصرفا شرعا اما نبافي دليل مع عدم اشارة الى ما قال
احد فيه بل وربما يظهر منه عدم خلاف اصلا مع ان شرحا لا بلا شبهة في اعطا غيره من يجب
كان بالسنة لا لكونه زيادة يكون حسن فتامل   وكذا اه اقول الظاهر ان الامر كما ذكره بعيد
ان يعطيهم من غير سهم الفقرا والمساكين بل الغازي من سهم سبيل الله ان كان مؤمنا والآخر
سهم المؤلفة وكذلك الحال في العامل والغارم وابن السبيل اذ كل منهم ياخذ من سهمه بعد تحقق
شرطه فان لم يكن من وجب نفقته على الغير ويكون متمكنا من نفقته عن محتاج ايام يجوز لهم
الاخذ من سهم الفقرا دون سهم الفقر ومن لم يتمكن من نفقته نفسه ويكفيه غيره يكون كذلك بلا
شبهة لو لم يكن اولى فان العامل ياخذ لعله كالاجرة وكذا الغازي والغارم لو فادينه و
المكاتب بمقدار مكاتبته وهكذا   منها الحسن اه هو ما رواه الكليني عن زرارة في الحسن
بابراهيم بن هاشم انه قال للصادق عليه السلام رجل حلت عليه الزكوة ومات ابوه وعليه دين ايؤدى
زكوته في دين ابيه وللابن مال كثير فقال ان كان ابوه اورثه مالا ثم ظهر عليه دين لم يعلم به
يومئذ فيقضيه عنه قضاه من جميع الميراث ولم يقضه من زكوته وان لم يكن اورثه مالا
لم يكن احد احق بزكاته من دين ابيه فاذا اداها في دين ابيه في هذه الحالة اجزأت عنه اوردها
ايضا في الصحيح عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار انه سال الصادق عليه السلام عن رجل على ابيه دين ولابنه
مونة ايعطي اباه من زكوته يقضي دينه قال نعم ومن احق بابيه فظهر منهما انهم احق بها من غيرهم كما

ما ذكره جدي في شرحه على الفقيه
من ان عبارة الفقه الرضوي عبارته
وليس فيها لفظ الزوج فهو
وهم من الناسخ انتهى وظهر
وان منه مستنده انتهى وهو
اجماع الامامية وظهر منه انه
ليس هو اه خاصة بل قول
كل الامامية لكنه بعيد جدا
لعدم اثر منه في الفتاوى
والاخبار وطريقة الشيعة
في الاعصار والامصار و
لعل اجماعهم منه بان اعطاء
الزوجة زكوتها لزوجها
الفقير من قبيل اعطاء الحر
المملوك في عدم الاخراج
عن النفع في الجملة كما ان
هذا مراد ...

فيظهر من غيرهما ايضا كما هو … وفي جوازه قد عرفت فيه نيتهم شروحا وكذلك الحال في قوله ويحتمل المنع
وكذا في قوله ولو امتنع اه … بإجماع لعلا نقل الاجماع كذا في المعتبر والمنتهى وكذا ليل
عليه بعد الاجماع ما مر في مبحث الوضوء والصلوة ومقتضى ذلك ان تكون داعية على الفعل
وهو الدفع الى المستحق او وكيله في الاخذ ومقارنة لوجوده فيكون حقيقة مقارنته له لا محالة
اذ ليست من المخطورة بالبال فيكون تاخيرها مشكلا وان نوى الزكوة ولم تنفك عنها الا
الفعل الاختياري لا يمكن تحققه بغير علة داعية فمعلوم انه اعطاها الا بانها زكوته الا ان
يقال انه يجوز له استردادها فيخليها لقصد الزكوة ولا بد من تامل في دخوله فيما دل على وجوب
اعطائها بحيث تحصل البراة اليقينية من دون نيابته عن راحة الا ان يكون وقت الدفع
لا يكون قصده اهماله ولم ينتقل عن ملكه الى ان كان الظاهر على الاخذ انها زكوته اعطاه
او وهبه في بعد اتلافه العين يشكل احتسابها من الزكوة لانتفاء الضمان لكن الظاهر من الاصحاب
واكثر العامة وجوب مقارنتها للدفع صرح بذلك في الذخيرة ثم نقل عن بعض العامة تجويزه
التقديم بزمان يسير ونقل الاعتراض عليه بانه ما يستحق ان لم يستلزم فلا يكون الدفع عن النية
وان استدام تحقق المقارنة ثم قال وفيه تامل وغير خفي انه لا تامل فيه بعد تسليم اشتراط النية
في الزكوة لما عرفت في مبحث الوضوء والصلوة ثم ذكر عبارة الارشاد وهي قوله ولو نوى بعد
الدفع احتمل الاجزاء وقال هو الوجه الاجماع بقاء العين لبقائها في ملكه فيصادفها النية
وفيه ما عرفت ثم قال وكذا عند التلف اذا علم القابض بالحال لثبوت العوض في ذمته كسائر
الديون اما مع العلم فيشكل لانتفاء الضمان وكلام الشيخ يشعر بعدم الاجزاء بالنية بعد الدفع
اقول فعل الاختياري بغير علة غائية لا يتحقق والمفروض انه لم يعطها بانها زكوة بل بنحو آخر
فكيف يتاتى علم القابض وقت الدفع بغير ذلك النحو نعم ربما يتوهم انها زكوة لا انه اعطاها بانها
زكوة وسلطه على اتلافه بذلك النحو فاتلف نعم ان اعطاه بنحو لا يكون تسليطا على الاتلاف
مجانا واعلمه بذلك ومع ذلك اتلف فهو دين وانه يخرج من المقام ودخل في مسئلة من اراد ان يحتسب

حال الدفع

انتفاء

به من الزكوة ولم يتامل فيه احد من فضلاء من مثل العلامة والشيخ ولا غيرهما ايضا لان الاحتساب هو دفع كما لا
يخفى كما ان من عنده امانة من المزكي بان يكون من الامانات الشرعية او المالكية فلا شك في ان قوله اعطيتك
الذي عندك امانة زكوة منه دفع زكوته اياه فان المراد من الدفع هو نقل الملك وجعله للفقير كما
الاعطاء
يقول ادفع هذه الدراهم او الدنانير يكون لك زكوة او يقول او رخصته بالاخذ من نيته من دون
حاجة الى ان يدفع اليه او يعينا فيه كما ان الامين راضي الاخذ ذلك ومن البديهيات عدم اشتراط
الدفع بالمعنى الذي توهم وكيف يجوز لاحد ان يشترط ذلك بوجه وبعبارة في النزاع لفظي لا
يناسب بل المعنى الحقيقي للدفع لا يناسب اصلا بل المراد ليس الا اخراج المال عن ملكه الى ملك
الفقراء بان يجعله يكون بل لو دفع بانها زكوته ثم ظهر على الاخذ ايضا عدم وجوب الزكوة عليه
وانه توهم حول الحول مثلا ثم حال فمعلوم ان الدفع لا يكون بنية الزكوة لا يقع فيه اصلا الا ان
يحتسب كما بعد الوجوب ولو ان يحتسب كونه هبة او دينا او غيرهما ما جاز له لم ينفع اصلا
في اعطائه الزكوة والحاصل ان دفع غير الزكوة غير دفع الزكوة فلو كانا اختياريان لاحتاج
كل واحد منهما بنية نفسه مقارنة له وغير الاختياري وجوده وعدمه سواء كما هو الحال في
جميع الافعال العبادات وغيرها مما يعتبر فيه النية لا بد فيه من المقارنة ومحال عدمها الا ان يراد
من النية مجرد الاخطار في مبحث الوضوء والصلوة فاده ساعة العصم ايضا … ولا بد اه
قدم تحقيقه في الوضوء … قولان القائل بعدم اجزاء ذلك ابن البراج وابن ادريس على ما
نقله في الذخيرة واختاره هو ايضا معللا بعدم دليل على ثبوت ذلك وتوقف البراة اليقينية
على الدفع الى المستحق اقول اذا جعل المستحق شخصا وكيلا له في الاخذ فلا شك في ان يد الوكيل
يد الموكل وفعله فعله كما هو الثابت في مبحث الوكالة والمسلم في جميع موارده بل الظاهر
ان مراد المصنف من الوكيل في عبارته وكيل المالك لا الفقير واشار بذلك الى ما قاله الشيخ والفاضلان
ظاهرا من ان المالك عند الدفع الى الوكيل ولم ينو الوكيل عند الدفع الى المستحق لم يجزيه بل في
المنتهى ذكره انه لم يجزيه عندنا وشعر بانه ظاهر في الاتفاق ولعل وجهه ما ذكرناه من ان الدفع المعتبر

مال م

انتهى

بالبال وان لم يكن دا
عية ومؤثرة وقد ظهر لك م
ما ذكرناه سامحه الله لعصم اه

في تحقق الامتثال ههنا هو الاخراج عن ملكه والادخال في ملك المستحق وبدا الوكيل بدل الموكل كما ان زنا
فهو من قبيل ان ينوي الزكوة عند دفعه من يده الى البصري واما البصري فقد اعطيه الفقر
لا بانه زكوة فيكون بانه غير الزكوة كما عرفنا لما في فعل الاختياري الا ان يقال بان البصري يعطي
بالاستدامة الحكمية وهذا ان الاستدامة الحكمية قد عرفت في مبحث الوضوء فساده واقعا واما في
توهم صحتها فربما في افعال الصلوة وغيرها فانما توهمها من جهة ان النية عنده منحصرة في المخطرة بالبال
او الصورة الحاضرة في الذهن ولما كان وجودها في جميع اجزاء الصلوة محالا بالبديهة لبداهة انه
كيف يتصور البسملة ان اخر البسملة الواجبة اوجدها او وجهها قربة الى الله ثم يتذكر البا وكذلك
الحالة في السين وكذلك في تقديم البا على السين وكذا في الاخر لاعراب في الاول واللزوم في الثاني
وهكذا الى اخر البسملة بل الى اخر الحمد بل الى اخر القراة بل الى اخر كل جزء الى اخر الصلوة من اجزا
التسليم واعرابها وجزء منها والترتيب بالتقديم والتأخير المعهود من جهة التعذر المذكور اجاز
الاستدامة الحكمية التي امر عدمي والا فكلامه ينادي بان اللازم هو الفعل الوجودي كما هو مقتضى ادلة
الدالة على وجوب النية ومعلوم عدم جريان ذلك في المقام فضلا ان يكون المعطي وكيله وهو رجل
مكلف مختار مستقل براسه كالموكل من دون تفاوت اصلا الا ان يكون الوكيل يعطي بارقصه قصده
المالك او لا يقصد هذا ايضا الا انه يجعل نفسه آلة للمالك كدابته التي يحمل الزكوة او حمالة الذي يحملها
عليه كعبيده او اجيره في الحمل عليه ونحو ذلك فيصح ان يكون الدافع هو المالك خاصة ونسبته الى الوكيل
مثل النسبة الى الحمال المذكور ومع جميع ما عرفت لم يذكروا القائل بالاجزاء في الحقيقة لم يشترطوا الا قابل
ام ومع هذا في الصورة التي ان الوكيل عند الدفع ولم ينو الموكل قال الشيخ ايضا والمحقق انهم لم يجزيه
الا انه نقل عن العلامة ومن تاخر عنه الاجزاء فكيف يقول المص في الصورة السابقة قولا ان دون
هذه الصورة ومع ذلك عرفت الاشكال في هذه الصورة ايضا بل واشد الا ان يكون وكيلا في النية
ايضا او وكيلا مطلقا او ان يكون الموكل بعد ما فعل الوكيل مضى فعله والا فلا يمنع الامتثال في اعطا
الزكوة وما ذكرنا ظهر الحال فيما ذكر في الذخيرة في شرح كلام الارشاد من انه يجب ان يكون النية من

الدافع

وفوت عيال ان الغد وبعده الى انقضاء سنته مع نهاية شدة احتياجه اليه مع
يكون واحدا من شرعا محلا نامل يظهر من تتبع سلوك الشرع مع الفقراء والمساكين
فتم جدا وحمل على الاستحباب قد ظهر ما ذكرناه وجه الحمل على ولزومه
للصحيح هو صحيح علي بن جعفر عن اخيه ع قال سالته عن المكاتب هل عليه فطرة رمضان
او على من كاتبه وتجوز شهادته فقال الفطرة عليه ولا تجوز شهادته قال في الفقيه
وهذا على الانكار لا على الاخبار يريد بذلك كيف يجب عليه الفطرة ولا تجوز
شهادته اي ان شهادته جائزة كما ان الفطرة عليه واجبة وتردد في انه هل على هذا
هل شهادته تجوز ام لا حتى يجاب بما ذكره مع انه على ما ذكر لا دلالة فيه على وجوب
الفطرة عليه بل الكرع كون الفطرة عليه واجبة مع الشك في جواز شهادته و
الداعي على ما ذكره انه يظهر من الاخبار والاثار ان عدم جواز شهادة المملوك
انما هو من اعداء الائمة على ما هو مشهور معروف فالداعي على ذلك منهم ان شرط
لكن على هذا يقتضي الحمل على التقية ويمكن ان يكون مراده ع الاستفهام الانكاري في
الوصفين بان يتعجب عن احتمال كون الفطرة على المملوك مع ان وجوب الفطرة
فرع الغنى وتملك قوت السنة وعدم الحجر في التصرفات ولا يتحقق شرط منها في
المكاتب لانه بعد مملوك وليس مالكا لشيء فضلا عن مالكية قوت مجموع السنة
هذا على القول بانه لا يملك كما هو المشهور المعروف عند العامة لو لم ينقل بانه كذلك
عندنا خاصة وعلى القول بالملكية كيف يكون مالكا قوت سنته والفطرة ومع
ذلك مكاتب مولاه في عتق نفسه واما الانكار على احتمال عدم جواز شهادته
والتعجب منه فلما ذكرناه مضافا الى ان العاقل كيف يجوز عدم الاعتماد والوثوق لشهادة
المملوك من جهة عدم قول المولى اعتقه وحصول الوثوق بمجرد القول المزبور
ولعله بما ذكرنا لم يوافق المشهور بل ولا احد منهم الصدوق في وجوب الفطرة على المكاتب

خصوص

سيما بعد ملاحظة الاخبار الواردة في ان فطرة المملوك على مولاه ان مر للفام و
ما رواه في الكافي عن محمد بن احمد بن يحيى رفعه عن الصادق ع انه قال يؤدي الرجل زكوة الفطرة
عن مكاتبه ورقيق امرأته وعبده النصراني والمجوسي ومن اغلق عليه بابه وقال الصدوق في
الامالي من دين الامامية ان من كان له مملوك مسلم او ذمي فليدفع عنه فطرته ولم ينقل المقاح
اه وسيجئ تمام الكلام ان شاء الله   واسقطها اه سيجئ التحقيق فيه ان شاء الله قولهما لا
والصحاح اه قال في الامالي من دين الامامية ان زكوة الفطرة واجبة يجب على الرجل ان يخرجها
عن نفسه وعن كل من يعول من صغير او كبير حر او عبد ذكر او انثى صاعا من تمر او صاعا من زبيب او
صاعا من شعير او صاعا من بر وافضل ذلك التمر قال في المنتهى يجب ان يخرج عن نفسه ومن يعوله
اي يمونه ذهب علماؤنا اجمع وهو قول اكثر اهل العلم الا ابا حنيفة فانه اعتبر الولاية الكاملة
فمن لا ولاية له لا يجب عليه فطرة وقال في التذكرة لا فرق بين ان يكون العيلولة واجبة او تبرعا
شرط الحال ان يضم اجنبيا او يتيما او ضيفا وهو في عياله عند علمائنا اجمع وفي المعتبر ايضا كل زيادة
قوله ويهل الهلال وهو في عياله واما الاخبار فهي كثيرة مثل صحيحة صفوان الجمال انه سال الصادق ع عن
الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد على كل انسان صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع
من زبيب وصحيحة لي عبد الرحمن الحذاء عنه ع انه ذكر صدقة الفطرة انها تجب على كل صغير وكبير من
حر او عبد ذكر او انثى صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من ذرة قال فلما كان
زمن معوية وخصب الناس عدل الناس عن ذلك الى نصف الصاع من حنطة وصحيحة عبد الله بن سنان
عنه ع قال كل من ضممت الى عيالك من حر او مملوك فعليك ان تؤدي الفطرة عنه الحديث وصحيحة الحلبي عنه ع
عن صدقة الفطرة فقال على كل من يعول الرجل على الحر والعبد والصغير والكبير صاع من تمر او نصف
صاع من بر والصاع اربعة امداد وصحيحة عمر بن يزيد عنه ع عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه
فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه الفطرة فقال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر او انثى او صغير او
كبير او حر او مملوك وصحيحة الحلبي عنه ع قال صدقة الفطرة قال على كل راس من اهلك الصغير والكبير

والحر والمملوك والغني والفقير عن كل انسان صاع من حنطة او شعير او صاع من تمر او زبيب
لفقراء المسلمين وقال المتن احب الي وفي الذخيرة نصف صاع من حنطة او
شعير او صاع من تمر او زبيب وفي الفقيه عن محمد بن مسلم عن الباقر ع انه سأله عما
يجب على الرجل في اهله من صدقة الفطرة فقال تصدق عن جميع من تعول من حر او عبد
او صغير او كبير من ادرك منهم الصلوة لا يخفى ذلك من الاخبار ومنها ما في مرفوعة
محمد بن احمد بن يحيى عن الصادق ع ومثلها رواية الشيخ في ... عن ابن محبوب عن علي بن الحسين
عن حماد بن عيسى عنه ع وروى الصدوق في ... اسحق بن عمار عن معتب عن الصادق ع انه قال له اذهب
فاعط عن عيالنا الفطرة واعط عن الرقيق واجمعهم ولا تدع احدا فانك ان تركت
منهم انسانا تخوفت عليه الفوت قلت وما الفوت قال الموت وفي العيون
فيما كتب الرضا ع للمأمون من محض الاسلام وكل ما فيه محض الحق ان زكوة الفطرة فريضة
على كل راس صغير او كبير او حر او عبد ذكر او انثى من الحنطة والشعير والتمر والزبيب
صاع وهو اربعة امداد ولا يجوز دفعها الا الى اهل الولاية انتهى   واما في الصحيح هو
صحيح صفوان عن عبد الرحمن الحجاج عن الكاظم ع   والعمل على الاخير اقول الظاهر كون الامر
على ما ذكره لما ذكره فتدبر   وفي قوله الا ما ذكره لكن قوله ع في الجواب نعم الفطرة
واجبة على كل من يعول الى اخر الحديث اوضح اشعارا على ذلك واول بل دلالته عليه
في غاية الوضوح ويدل عليه ايضا ما ذكرنا عن الامالي وعن التذكرة وغيرها مضافا الى ما
ذكره المص من ظهور الاخبار في كون وجوبها تابعا للعيلولة خاصة وقد عرفت مضافا
الى ما رواه ابان بن عثمان في الصحيح وهو ممن اجمعت العصابة عن سلمة ابي حفص عن الصادق ع
عن ابيه ع قال صدقة الفطرة على كل صغير او كبير او حر او عبد عن كل من يعول يعني من ينفق
عليه صاع من تمر او صاع من شعير او صاع من زبيب فلما كان في زمن عثمان حوله مدين من
قمح الى حصر ذلك ما ورد في كون الفطرة عن النفس وعن كل من تعول والقمح بالقاف و

الى المهلة البرلغة وعرفاو بالجملة الشهود حين كانوا يسئلون عن الفطرة يجيبون بانها مقدار
صاع من الغلات المذكورة يقطعها عن نفسك وعن تعول فيكان الصاع منها داخل في
تعريف الفطرة فكذا كونه عمن تعول فتدبر مع ان الاصل برائة الذمة والاصل عدم الوجوب
الا ما ثبت ولم يثبت الزيد مما ذكر ويعضده ايضا عدم التعرض لذكر خصوص الضيف
في اخبار كثيرة بل اقتصروا على ذكر العيال كما هو الحال في غير الضيف ايضا كما لا يخفى
وقال المرتضى في الانتصار مما انفردت به الامامية القول بان من اضاف غيره
طول شهر رمضان يجب عليه اخراج الفطرة عنه وقال الشيخ في الخلاف روى اصحابنا
ان من اضاف انسانا طول شهر رمضان ويتكفل بعيلولته لزمته فطرته لكن نقل عن المفيد ره
ان المعتبر النصف الاخير من الشهر واجتزأ ابن ادريس بليلتين من اخره واختاره
في المختلف واعتبر في التذكرة اخر ليلة من الشهر بحيث يهل شوال وهو في ضيافته ونقل
في التذكرة عن جماعة من الاصحاب الاكتفاء بالعشر الاواخر وكذا نقل في المعتبر
ونقل ايضا عن جماعة منهم الاكتفاء بجزء من الشهر بحيث يهل الهلال وهو في ضيافته واختاره
هو وقد عرفت ان المعتبر صدق العيلولة عرفا وقيل ان الذي اختاره المص كون فطرتها
على من يعولها خاصة موافق لصاحب المدارك وصاحب الذخيرة استنادا الى
ترتب الحكم في الاخبار على العيلولة وقد عرفت لكن الاكثر على وجوب فطرة الزوجة
على زوجها وفطرة المملوك على مالكه كذلك استنادا الى الاخبار الدالة على وجوبها على
الزوجة والمملوك من دون اشتراط العيلولة وذكر منها المص مثل صحيحة صفوان الجمال وصحيحة
ابي عبد الرحمن وصحيحة الحلبي عن الص ع قال صدقة الفطرة على كل راس من اهلك الصغير والكبير
الحر والمملوك الى غير ذلك واما الاخبار المتضمنة لذكر العيلولة واعتبارها ممن يجب عيلولته
داخل فيها اي يجب نفقته اذ واجب النفقة عنده هم داخل في العيال وهذا وان
كان ظاهر بعض الاخبار مثل صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن الكاظم ع عن رجل ينفق على رجل ليس من

عياله

عياله الا انه يتكلف نفقته وكسوته يكون عليه فطرته قال لا انما يكون على عياله صدقة دونه وقال العيال
الولد والمملوك والزوجة وام الولد لكن ظاهر انه لم يقولوا به وخلاف الظ غير معين بحيث يكون
حجة ومقاوما للاخبار الصحيحة المذكورة المتضمنة لقولهم كل من يعول الظ في اعتبار فعلية العيلولة
بل في صحيحة ابان عن سلمة فمن يعول بمن ينفق عليه مع انه لا يجوز جعل من يعول من تجب عيلولته
لمنافاته الاجماع بل الضرورة والاخبار الصحاح والمعتبرة الكثيرة الا ان يقال من تجب عيلولته داخل في
العيال شرعا وهو اعم ممن تجب عيلولته او يتبرع بها فيكون من يعوله اعم من ان يجب ان يعوله او يتبرع
ويكون الفقهاء بها عليه لكونهم من اهل الشهوة والخبرة في هذا الفن وانه لا وجه لان يصير العصيان وعدم
الاطاعة في النفقة الواجبة سببا وكونها حق الناس سببا للتخفيف في التكليف ورفع اليد عن الفطرة
التي كانت واجبة عليه جزما بعد الاطاعة والامتثال مع انه تركه من خوف الموت والاعطاء
للاعم من الوفات في عرض السنة او حال هذه الصورة في العموم يرجح كون المراد ما ذكر سيما مع فهم الفقهاء
وان ذلك اوفق لظواهر الاخبار الاخر وستعرف كلام الشيخ والفاضلين وابن ادريس في ذلك
بل ظاهر غيرها ايضا كذلك بل ظاهر كلام الفاضلين ويشهد الاجماع على ذلك واما ابن ادريس فادعى
الاجماع على النحو الذي ذكره المص والمحقق في مقام الرد عليه في نهاية الطعن والمبالغة فيه قال ما عرفنا احدا
من فقهاء الاسلام فضلا عن الامامية اوجب الفطرة على الزوجة من حيث هي ليس يجب فطرة الا عمن
يجب مؤنته او يتبرع بها عليه الى اخر ما قال وهو في غاية الظهور في تسليم دعويها بالنسبة الى واجب
النفقة اذ لو كان هذا ايضا محل تامل احد من المسلمين والشيعة لاقتضى المقام الطعن عليه فيه ايضا كما
لا يخفى على المتامل في كلامه مع ان ذلك يظهر ايضا من كلامه في المملوك كما ستعرف اقول في المملوك
قد عرفت ان الحال في الزوجة ايضا كذلك لكن العلامة قال اجمع اهل العلم كافة على وجوب اخراج الفطرة
عن العبد الحاضر غير المكاتبين والمغصوبين الى ان قال لان نفقته واجبة على المولى فيندرج تحت
العموم بايجاب الفطرة عن كل من يعول وقال في المعتبر يجب الفطرة عن عبد الغائب الذي يعلم حيوته
والابق والمرهون والمغصوب به قال الشافعي واحمد واكثر اهل العلم وقال ابو حنيفة لا يلزمه زكوته

فكيف يتاتى ان يقول لها الفطرة
واجبة عليك ان كنت عصيته و
الا فتوقف عرض السنة لا لا
اعطي حقك الواجب على وكو
كنت اعطي حقك كانت الفطرة
على وكنت ما مؤنة مملوكت م

لسقوط نفقته كما سقط عن الشرك لنا ان الفطرة تجب على كل من يجب ان يعوله وبالرق يلزم العيلولة
ويجب الفطرة وحجته ضعيفة لانا لا نسلم ان النفقة تسقط عن المالك وفي الذخيرة وقيل لا يجب
الفطرة الا مع العيلولة وهو متجه لما ذكرنا مرارا انتهى اقول قد ظهر الحال ثم قال بعد ذلك وفي الظاهر ان
القريب لا يجب فطرته الا مع العيلولة لما مر مرارا وحكى المصنف عن العلامة عن الشيخ انه قال الابوان والاجداد
والاولاد الكبار اذا كانوا معسرين كان نفقتهم وفطرتهم عليه احتج عليه بكونهم واجبي النفقة ثم رد
بكون الفطرة تابعة للنفقة لا لوجوبها وهو حسن انتهى اقول قد ظهر الحال مما ذكرناه في ذلك في مثل
صحيحة صفوان عن اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام انه قال الواجب عليك ان تعطي عن نفسك وابيك وامك وولدك
وخادمك وسيجيء بحثنا وتمام ادلة الفطرة مع ان العلامة صرح بما ذكرناه وما نسند كرعنه بان الفطرة
تابعة لوجوب النفقة فلاحظ ثم اعلم انه على المشهور من وجوب فطرة المملوك على مولاه لو كاتبه اذا
تحرر بعضه وجب على المولى بالنسبة وعلى نفسه ايضا كذلك بشرائط وجوبها عليه من البلوغ والعقل
والغنى والاسلام وان لم يشترط شيء من ذلك على المولى فما عليه وكذلك الحال بالنسبة الى من يعوله فان
فطرته عليه كما مر دون اشتراط شيء من ذلك كما عرفت ونقل عن المبسوط انه قوى سقوط الزكوة عمن
تحرر بعضه وعن مولاه ايضا اذا لم يعله معللا بانه ليس بحر فيلزمه حكم نفسه ولا هو مملوك فيجب كونه على
مالكه لانه قد تحرر بعضه ولا هو في عيلولة مولاه فيكون فطرته لمكان العيلولة واستدل في المنتهى
على مختارهم بان النصيب المملوك يجب نفقته على المالك فيكون فطرته لازمة له واما النصيب الحر
فلا يجب على السيد اداء زكوته لانه لا يتعلق به الرقية بل يكون زكوته واجبة عليه اذا ملك بجزئه الحر ما تجب به
الزكوة عملا بالعموم وفي الذخيرة تنظر في الحجتين ثم قال وعلى ما ذكره الصدوق من وجوب فطرة المكاتب
على نفسه وان لم يتحرر منه شيء فالوجوب هنا اولى ولو قيل يجب عليه الفطرة ان ملك ما يجب به الزكوة
كان قويا عملا بعموم الادلة انتهى اقول ظاهر ما رواه الصدوق المملوك الذي تمامه مملوك واخرج نفقته
المكاتبة عن المحجورية في المال ومر الكلام في ذلك ومر عن الفقهاء ان المملوكية سبب لوجوب الفطرة
على المالك وكذلك وجوب النفقة ومر ان مملوك اليتيم يعطي فطرته من مال اليتيم بما ذكره العلامة ادلة ما ذكره

الاوفق

واوفق بسائر الاحكام المتعلقة بمثل المقام منه ما مر في زكوة المال وان رجح سلم العموم هناك
فلاحظ وتامل ثم اعلم ان العيال لو كان غائبا عن المعيل يجب عليه فطرته ويجزي ان يعطي هو
فطرته او يامر العيال فيعطي عن المعيل لما رواه الكليني عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن جميل بن دراج والشيخ عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام قال لا باس
ان يعطي الرجل عن عياله وهم غيب عنه او يامرهم فيعطون عنه وهو غائب عنهم ومحمد بن اسمعيل حسنة
صحيح على المشهور وحققنا في الرجال وكذا الكون علي بن السندي ثقة مع ان الاصل شرعا هو البقاء
حتى يثبت خلافه فلذا يجب ان يعيله بعث ما يحتاج اليه ويترتب عليه سائر الاحكام الشرعية
من عدم قسمة ماله وعدم التصرف فيه وعدم استماله وعدم التزويج وصحة العتق وامثال ذلك
ومن هذا روى الكليني عن ابي هاشم الجعفري في الصحيح قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل قد ابق منه مملوك
ايجوز ان يعتقه في كفارة الظهار قال لا باس به ما لم يعرف منه موتا والروايات صحيحة عند الاصحاب
فما وقع عن الفاضلين بعد الشيخ في الخلاف من عدم وجوب فطرة المملوك الغائب محتجين بعدم معلومية
الحيوة فيه ما فيه وما في الذخيرة من عدم حجية الاصل في البقاء فيه ايضا ما فيه لان الاستصحاب حجة
عند الاصحاب سوى المرتضى ودليل حجيته من الاخبار والاستقراء في غاية الوضوح كما حققناه في رسالة
فيه مع ان اصالة البقاء مما لا تامل لاحد فيه اجماعا وارد في الاخبار كما لا يخفى واعجب منه انه قال وقد عورض
هذا الاصل باصالة براءة الذمة اذ الاصل براءة الذمة ما لم يقم عليه دليل شرعي واصل البقاء او الحجة الشرعية عنده
وعلى ذلك المدار في الفقه والفتاوى وعلى المسلمين في الاعصار والامصار مع ان الاصل براءة ذمة العيال
اذا لم م ايضا وعنده بل وعند غيره ايضا انه يجب على المعيل يجب على العيال في بعض الوجوه مع ان كون الاصل
براءة الذمة في وجوب النفقة باطل جزما ووجوب الفطرة تابع له كما عرفت واعترف به في
صورة ضلع الانفاق وكيف يمكن ان لا يبعث بالنفقة بعذر عدم معلومية البقاء كما لا يخفى بل
يكون له في الذخيرة قال نص على ذلك المحقق في المعتبر بالنص والاجماع اما الاجماع فقد ادعاه
الفاضلان واما النص فهو صحيح معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام في مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة قال لا قد

خرج الشهر قال وسألته عن يهودي اسلم ليلة الفطر عليه فطرة قال لا ورى هنا الصحيح المهجور الثلث رحمهم الله
قوله ره وقد خرج الشهر يظهر منه ان من ادرك الشهر يجب عليه وان المعتبر في الوجوب عنه هو هذا فيعلم ان هذا لو
يولد بعد رؤية الهلال قبل غروب الشمس تجب عنه ولذا نص المحقق على ما ذكرنا عنه وان كان كلامهم انه
يدرك الهلال ان يكون قبله بقدر ما يدرك اول الهلال فافهم بعد ذكر الصحيح المذكور وقد روي انه ان
ولد قبل الزوال يخرج عنه الفطرة وكذا من اسلم وذلك محمول على الاستحباب دون الفرض الايجاب
قال في الذخيرة بعد وجماعة من الاصحاب ذهبوا الى ان وقت وجوب الفطرة يوم العيد قبل
صلوة العيد وظاهرهم ان ذلك وقت تعلق الوجوب لا وقت وجوب الاخراج حسب فعلى هذا
فالظاهر عندهم اعتبار صدق العيلولة في ذلك الوقت اذ ذلك وقت التكليف انتهى اقول هذا
النقل منهم وانهم منهم وروى الصدوق عن محمد بن مسلم عن الباقر عم انه سأله عما يجب على الرجل في اهله من
صدقة الفطرة قال تصدق عن جميع من يعول من حر او عبد او صغير او كبير من ادرك منهم الصلوة وفي
الوافي قال لعله اريد بالصلوة صلوة العيد وبادراكها ادراك وقتها بعد دخوله في عيلولته قبلها وبعيدها
اقول الظاهر ذلك فيكون من قبيل ما رواه الشيخ وحمله على الاستحباب ووجهه ظاهر وفاقا للاكثر الظاهر
انه اجماعي متفق عليه بين الاصحاب الا فيما يتذكر لعدم تأمل احد منهم وكون الفطرة مما يعم به البلوى
ويتوفر عليه الدواعي فلو كان الواجب ازيد لاشتهر اشتهار الشمس فتواتر على ان الامر صار بالعكس
وبتتبع الاخبار فيها وزكوة المال يكشف عن ذلك وعن دلالة الحديث النبوي على ذلك لكون قوله
الا ثنيا نكرة في سياق النفي يفيد العموم ويظهر من الاخبار ايضا كون الفطرة صدقة ايضا قطعا وكونها
مرة لا ازيد كما لا يخفى لا يخفى على المتأمل فيها ويظهر من صحيحة عمر بن يزيد كون الفطرة عن الضيف العيال
وعلى نهج سائر العيال كما لا يخفى مع كون الاصل براءة الذمة والاصل عدم زيادة التكليف وبالجملة
ظهر ان فطرة الضيف لما مر من العيلولة خاصة والاخبار المتواترة الواردة في فطرة كل من يعول
متفقة على سياق واحد وعدم تفاوت اصلا قول ابن ادريس في خصوص الضيف ما نعلم المعنى عنه
تحكم ظاهر وفي المخ بعد ما نقل ذلك عنه قال ان قصد انه مع غنا المضيف يجب ان يخرج

عن نفـ

تحسب

عن نفسه فهو جيد والا فلا قال والتحقيق ان نقول ان كان المضيف موسرا وجب عليه ان يخرج عن ضيفه ولا يجب
على الضيف ان يخرج عن نفسه سواء اخرج المضيف عنه ام لا وان كان معسرا وجب على الضيف
ان يخرج عن نفسه واستدل على الاول بقوله ع لا ثنيا في الصدقة وعلى الثاني بالعمومات وتنظر في الذخيرة
في الاول ولعله ليس بمكانه لما عرفت مع ان الالف واللام حقيقة في الجنس كما هو المحقق والمسلم عند
المحققين فتم جدا وفي الذخيرة واحتمل بعضهم السقوط مطلقا اي في الصورة الثانية ايضا عن
المضيف فلاعساره واما عن الضيف فلكان العيلولة وفيه بانه لبقاء العمومات مثل قولهم ع الفطرة
من تمام الصيام وغير ذلك على حاله لعدم مصادم اصلا وفي الموسرة اه اقول وقع الخلاف
في الزوجة في مواضع الاول اذا لم يكن واجبة النفقة على الزوج فالاكثر على عدم الوجوب على
الزوج الا مع العيلولة تبرعا ومن ابن ادريس الوجوب عليه حتى نقلوا عنه انها وان كانت ناشزة
ولا يخفى غرابته شديدة الا ان يكون قائلا بوجوب نفقتها على الزوج لكن نقل الاجماع عليه فالغرابة
بمكانه لان المعظم على عدم الوجوب كما ان الاخبار ايضا كذلك وبالجملة هو فاسد كما حقق في محله والثاني
اذا لم يعلها الزوج وكانت واجبة النفقة عليه فالاكثر على الوجوب بل الكل كما عرفت والثالث الزوجة
الموسرة اذا كان زوجها معسرا فقط انه لا يجب على واحد منهما لا لاعسار الزوج وكونها عياله كما مر الضيف مر
في الزوج واوجب ابن ادريس عليها لانها ممن يصح ان يزكي والشرط موجود فيها واما تسقط عنها
اذا وجب على الزوج وقال في المخ والاقرب ان نقول ان بلغ الاعسار بالزوج الى حد يسقط عنه
نفقة الزوجة بان لا يفضل منه شيء فالحق ما قاله ابن ادريس وان لم يبلغ الى ذلك فان كان الزوج
ينفق عليها مع اعساره فلا فطرة له فالحق ما قاله الشيخ واستدل على الاول بانتفاء العيلولة الموجبة
للسقوط عنها فيبقى العمومات سالمة عن المعارض وعلى الثاني بتحقق العيلولة الموجبة للسقوط عنها ومع
الاعسار الموجب للسقوط عنه واستضعفه الشهيد في البيان بان العيلولة والنفقة انما تسقط الفطرة
مع غناها واداها لا مطلقا وهو الاقوى وفي المخ ان التحقيق ان الفطرة ان كانت بالاصالة على الزوج
سقطت لاعساره عنه وعنها وان كانت بالاصالة على الزوجة وانما يتحملها الزوج سقطت عنه لفقره

وجبت عليها عملا بالاصل وفي البائن ظاهر الاصحاب وجوبها على الزوج اصالة مع يساره لا مطلقا
فيبقى الروضة اصالة مع يساره للعمومات السالمة عن المعارض ولو اعالت ... قد عرفت الحال و
وقوع الخلاف و الاستشكال في الصورتين وانه بملاحظة العمومات وسلامتها عن المعارض يرتفع
الاشكال في الصورتين من دون تفاوت اصلا فتدبر جدا اوجها اقول عزي الى الصدوق ومن تبعه
اليه وعن الصدوق في المقنع والهداية ومن عن اماليه ان ذلك من دين الامامية الذي يجب الاقرار به ومن عن العيون
ايضا ما من محض الاسلام وكذا الاخبار الموافقة لمحض الاسلام مثل صحيحة زرارة سعد الاشعري وصحيحة
الحلبي لتضمن الكل الاقتصار على الاربعة وكذا صحيحة ياسر القمي عن الرضا ع الفطرة صاع من حنطة وصاع
من شعير وصاع من تمر وصاع من زبيب انما خفف الحنطة معوية رحمة خفي ظهور هذه الاخبار فيما
ذكروا الا انه ورد صحاح كثيرة في الاقتصار على الثلث مع الاختلاف فيها وصحاح في الاقتصار
على الاربع لكن موضع الحنطة الذرة كما مر في صحيحة ابي عبد الرحمن او اقط كما مر في صحيحة القداح
الى غير ذلك من الاختلافات الكثيرة مع انه يظهر من الاخبار وقوع الاختلاف في زمانهم ع مثل ما
رواه الشيخ عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال اختلفت الروايات في الفطرة فكتبت الى العسكري ع اساله
عن ذلك فكتب ان الفطرة صاع من قوت بلدك على اهل مكة واليمن والطايف واطراف الشام و
اليمامة والبحرين والعراقين وفارس والاهواز وكرمان التمر وعلى اهل اوساط الشام زبيب وعلى
اهل الجزيرة والموصل والجبال كلها بر او شعير وعلى اهل طبرستان الارز وعلى اهل خراسان البر الا اهل مرو
والري فعليهم الزبيب وعلى مصر البر ومن سوى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم ومن سكن البوادي فعليهم الاقط
والفطرة عليك وعلى الناس كلهم ومن تعول من ذكر او انثى صغير او كبير حر او عبد فطيم او رضيع تدفعه
وزنا ستة ارطال برطل المدينة والرطل مائة وخمسة وتسعون درهما تكون الفطرة الفا ومائة وسبعين
درهما وفي الصحيح على المشهور عن زرارة وابن مسكان عن الصادق ع قال الفطرة على كل قوم مما يغذون عيالاتهم
لبن او زبيب او غيره وفي الصحيح ايضا كذلك عن يونس عمن ذكره عن الصادق ع قال الفطرة على كل من اقتات قوتا فعليه
ان يؤدي الفطرة من ذلك القوت الى غير ذلك مما ذكر وظاهر وجه تعين المشهور القوت الغالب بل قال في المعتبر

الضابط

الضابط اخراج ما كان قوتا غالبا كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز والاقط واللبن وهو
مذهب علمائنا والاجماع المنقول في الخلاف كما نقله المصنف والاحتياط واضح وفي الصحيح او ٢٩
هو صحيحة معوية بن عمار عن الصادق ع قال يعطي اصحاب الابل والبقر والغنم في الفطرة من الاقط صاعا
والثلثة ضعيفة اقول ليس كذلك فان صحيح زرارة وابن مسكان ليس في طريقها الا محمد بن عيسى الثقة
عن يونس بن عبد الرحمن الثقة الجليل ولم يتأمل فيه الا ابن الوليد وبعض من تابعه والتأمل ليس بمكانه
كما حقق في الرجال ولا يكاد يوجد صحيح يسلم جميع احاد سلسلة سنده عن طعن من ربما يكون الطعن
في غاية الشدة الا ان المشهور المعروف علاج الطعن والبناء على التوثيق فلو كان ذلك يوجب
التضعيف لم يوجد صحيح مع ان التوثيق في المقام موجود فلا يضر [illegible] وجه
بن عيسى كان اخذ الحديث من يونس قبل البلوغ وان كان الاداء بعده وكان ابن الوليد لا يرضى بهذا
ومعلوم انه غير مضر لان العبرة بحال الاداء كما هو الحال في التوثيقات كما حقق في محله اذ كل ثقة
لم يكن في جميع عمره ثقة بل كثير من اعاظم الرواة كانوا واقفية او فطحية او امثال ذلك مثل محمد بن احمد بن
ابي نصر وابن مسكان وابن المغيرة وغيرهم وغير ذلك مع ما ذكر ظهر الحال في صحيحة يونس عمن ذكره فانه
ممن اجمعت العصابة واما رواية ابراهيم بن محمد الهمداني فالشيخ نقل الاجماع الطائفة على العمل بها مع ان
الضعف فيها منجبر بالشهرة والاجماعات المنقولة والاختلاف الشديد الكثير في الاحاديث
الصحيحة كما اشير اليه في الجملة يحصل الوهن العظيم في التمسك بالصحاح لاثبات مذهب الصدوق ومن
وغيره مع ان ما دل على كونها من الاجناس الاربعة يضعف كون الاطلاق ينصرف الى الافراد الغالبة
ولذا وقع التصريح في الصحاح بالاقط بل وغيره ايضا وبعضه لا غيرها من الاخبار الصريحة وما ذكر ظهر
صحة اخراج صاع واحد من جنسين لما عرفت من ان المعتبر هو القوت الغالب فيشمله قولهم ع الفطرة على
كل قوم مما يغذون عيالاتهم وقولهم ع على كل من اقتات قوتا فعليه ان يؤدي من ذلك القوت وغير ذلك
ثم قال ولانه اذا اخرج احد النصفين فقد خرج عن عهدته فيبقى مخيرا في النصف الاخر لانه قد كان مخيرا فيه
قبل اخراج الاول فيستصحب عملا بالاستصحاب ولان احد النصفين ان ساوى الاخر جاز اخراجه على انه

اصل او قيمة وكلك ان قصر احدهما من الاخر فان الارفع يجوز زيادة عن قيمة الادون الذي يجوز اخراجه وكلك الادون لانهم يقولون بجواز القيمة مطلقا في القيمة لقوت الغالب كالاثمن وفي
الذخيرة عدم الاجزاء معللا بجهم بان مقتضى النصوص وجوب اخراج صاع واحد من جنس
معين فلا يحصل الامتثال بدونه اقول بناء على القول بوجوب الاخراج من الجنس المعين المذكور في
بعض الصحاح كما قال به الصدوق والعماني يكون الامر كما ذكره كما هو عبارة الامالي واما عبارة
محض الاسلام فهي ونظائرها قابلة للتركيب اما على القول بان المعتبر هو القوت الغالب من حيث
كونه قوتا غالبا كما قال به المعظم وثبت كونه اقوى لانه اذا ثبت ان الجنس المعين لا عبارة في تحصيل
الامتثال فكيف يثبت ان اخراج الصاع منه خاصة معتبر وشرط في تحققه نعم الاحوط لعله ذلك
وبجراه الظاهر انه اجماعي نقل الاجماع في المنتهى والخ وابن ادريس في السرائر في الامالي انه
دين الامامية انه لا باس بان يدفع قيمته ذهبا او فضة او ورقا وفي المعتبر والسرائر انه لا فرق بين
ان يكون الانواع المخصوصة موجودة او معدومة ويدل عليه مضافا الى الاجماع الاخبار مثل
صحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عم انه قال بعثت اليه بدراهم لي ولغيري وكتبت اليه
اخبره انها من فطرة العيال فكتب بخطه قبضت وقبلت وصحيحة اخرى عنه بالمضمون وصحيحة
ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن عم ان قوما يسلوني عن الفطرة ويسلوني ان
يحملوا قيمتها اليك وقد بعثنا اليك هذا الرجل عام اول وسالني ان اسالك فانسيت
ذلك وقد بعثنا اليك العام عن كل راس من عيالي بدراهم على قيمة تسعة ارطال بدراهم
فرايك جعلني الله فداك في ذلك فكتب الفطرة قد كثر السوال عنها وانا اكره كل ما ادى الى الشهرة
فاقطعوا ذكر ذلك واقبض ممن دفع لها وامسك عمن لم يدفع وصحيحة عمر بن يزيد
انه سال الصادق عم يعطي الرجل الفطرة دراهم ثمن التمر والحنطة يكون انفع لاهل بيت المؤمن قال لا
باس بالقيمة في الفطرة وفي معتبرة اسحق بن عمار عنه عم مثله مع زيادة قوله ولا باس ان يعطيه
قيمتها درهما وفي صحيحة يونس عن اسحق بن عمار انه سال الصادق عم ما تقول في الفطرة يجوز ان ادفعها فضة

[illegible]

[illegible]

لنا في البيوت وفي حيث في الاطلاق في جواز الاكل من ما لا يحرز فيه وما صور عدم الاذن في الاكل
او الاكل فتقييد العموم بما يحرز فيه كما نقل ابن ادريس عن بعض الاصحاب مع عدم ظهور نص فيه بل ظهور
النص بخلافه مثل رواية زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل او ما ملكتم مفاتحه او صديقكم
قال هولاء الذين سمى الله عز وجل في هذه الاية تاكل بغير اذنهم من التمر والمادوم الحديث يكون التمر وما ليس
المادوم مما لا يحرز فيه وهو مما لا وجه له بل وسند كما عرفت وضعف الرواية بموسى بن بكر مجبور بالعمل وبرواية صفوان عنه وكذا التقييد بالدخول مع الاذن كما لا وجه له للاطلاق وعدم المقيد والمراد
في الصديق هو العرف لعدم ظهور معناه من الشرع وفي صحيحة الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن هذه الاية
ليس عليكم جناح ان تاكلوا الاية ما يعني بقوله او صديقكم قال هو والله الرجل يدخل بيت صديقه فياكل
بغير اذنه وفيها اشعار بكون الصديق خارج عنه لا العرف والمناط فيه معنى معروف اذ لولم يكن كذلك لما صح
جواب المعصوم عن الصديق المستفهم بيانه بالصديق ايضا ثم الاب معناه المعروف من يخرج من صلبه للتبادر
وعدم صحة السلب بل وصحة السلب المعنى عمن الجد فلكنهن اطلاقه عليه مجازا الا الصيار اليه الامع القرينة وهي
في الاية مفقودة فينحصر الاذن في جواز الاكل من البيوت المذكورة فيها في بيوت الاباء لا الاجداد ولكونهم
مجازاته وكذلك الكلام في الامهات بالاضافة في الجدات للتبادر من يخرج من رحمها وعدم صحة السلب بل
صحة السلب عن الجدة فلم ينهض الاية لاثبات المطلب في الاجداد والجدات بل خصت بالدلالة على الاباء
والامهات فينحصر في اموالهم المذكورة في بيوتهم اقتصارا فيما خالف الاصل على مورد اليقين فالقول بشمول
الاباء في الاية للاجداد والامهات للجدات فيه ما فيه واثباتهما بعموم الحجة لا يستلزم الدخول في حجيتهما باعتبار
جميع المذكورين في الاكل فصب لمطابقته فيهم ما قيل من اوفقه الجد من الاب والجدة من الام في القرب في نسب
التعدي مما يمكن التمسك به لاجل التعدي الا ان الاولى ترك العمل به وعدم التعدي عن الدليل لسبب ضعفه
الناقلة فيه لعدم المعرفة وادعا الالف ومن معهما في الطرفين والحاكي الاخوات يشمل من كان افقر
وان كان بعدا عن نسب ورود فرده والعز الغالب لما تقدم من عدم حمل العموم على الفرد الشايع وترك النادر
ان الرجل يكلوا عن نائل فرضا اختلف الاصحاب فيما هو المراد بقوله تع وما ملكتم مفاتحه فالمشهور بينهم

وانه المراد منه بقوله لا جناح عليكم ... في الشيخ معنى كالفضل الموجه ...

الوكيل المادون للتجارة لما [illegible] ابن ابي عمير [illegible] كالمسندة الصحيحة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله
عز وجل او ما ملكتم مفاتحه قال الرجل يكون له وكيل يقوم في ماله فيأكل بغير اذنه وقيل عليه ايضا
~~رواه الكليني عن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت احدهما عليهما السلام عن هذه~~
~~الآية ليس عليكم جناح ان تأكلوا من بيوتكم او بيوت آبائكم او بيوت امهاتكم الآية فقال ليس عليك جناح~~
فيما طعمت او اكلت مما ملكت مفاتحه ما لم تفسده وقيل انه العبد لان ماله ملك السيد [illegible]
وقيل الولد لانه لم يذكر صريحا وملكهم المفاتحة مبالغة في اولوية الاب كما في قوله صلى الله عليه وآله انت ومالك
لابيك وقيل ما يجده الانسان في داره ولم يعلم به وهذه الاقوال كلها مع ضعف اكثرها [illegible] اما الاول
فلتوقفه على عدم مالكية العبد وكون المولى مالكا لماله [illegible] واما الثاني فلمنافاته لظاهر [illegible]
مفاتحه [illegible] التوجيه له واما الرابع فلتحقق التكرار في الآية [illegible] من جهة شمول ما
بيوتكم لما يجده الانسان في بيته فلا يحتاج الى ذكره ثانيا فظاهر الاجتهادات في مقابلة النص لا يمكن المصير اليها
بوجه من الوجوه لا سيما بعد كونه [illegible] معتضدا بالشهرة والمراد ببيوتكم ما يملك الاكل لكونه حقيقة فيه
والنكتة فيه بعد ظهور اباحة الاكل [illegible] ما ذكره في الاباحة والتنبيه على ان الاقارب
المذكورين والصديق ينبغي جعلهم كالنفس في ان يحب لهم ما يحب لها ويكره لهم ما يكره لها كما
~~يقتضيه [illegible]~~ وقيل هو بيت الازواج والعيال
وقيل بيت الاولاد لانهم لم يذكروا في الآية [illegible] اولى منهم بالمودة والموافقة ولان ولد
الرجل بعضه وحكمه حكم نفسه وهو وماله لابيه [illegible] ان اطيب ما يأكل الرجل
من كسبه وان ولده من كسبه وهذه الاقوال منافية لظاهر الآية من حيث [illegible] النفس التي ظاهرها ان
~~ذكره [illegible]~~
الولد وانه كسب لاب [illegible] هذا الاطلاق في اصطلاح [illegible]
حقيقة [illegible] العرف [illegible]
[illegible]

عدم [illegible] بالنسب اي [illegible] من الرضاع [illegible] بمقتضى العرف واللغة وافتقاره الى [illegible]
الاصل [illegible] الرضاع [illegible] النسب [illegible] لعدم ظهور اطلاق
على الاصل [illegible] الرضاع بل وظهور العدم حيث [illegible] الرضاع [illegible] النسب [illegible] على سبيل
الحقيقة [illegible] وغاية ما يمكن ان يقال في هذا الباب ثبوت كون الرضاع بمنزلة النسب [illegible]
ما يثبت للنسب في جميع الاحكام لعموم المنزلة لكن هذا يتوقف على الثبوت بل الذي [illegible]
[illegible] مع النسب [illegible] ولا ريب ان جواز الاكل من اموال [illegible] من الاحكام [illegible]
للنسب بل هو من الاحكام [illegible] قبل حصول الرضاع المحرم [illegible] القول بعموم
كان لهذا القول ان لم يمنع مانع آخر فتأمل قوله وقد رخص في [illegible] اختلف الاصحاب في
جواز الاكل من الشجرة المرور بها [illegible] على قولين الاول وهو المشهور بين الاصحاب [illegible]
ذهب اليه جمع منهم المحقق في [illegible] والعلامة في [illegible] والشهيد الاول في [illegible]
[illegible]
في شرح قول المحقق في كتاب البيع في باب بيع الثمار [illegible] في شرح قوله في كتاب المطاعم [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] عدم الجواز والثاني العدم ذهب اليه العلامة في [illegible] والشهيد
على ما عرفت [illegible] المعتبر
المروية اكثرها في الكتب المتفرقة [illegible] في هذا الباب من الاخبار ما رواه ابن ابي عمير في الصحيح
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يمر بالنخل والسنبل والثمرة فيجوز له ان يأكل منها من غير اذن
من ضرورة او غير ضرورة قال لا بأس وما رواه محمد بن مروان في الضعيف قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امر بالثمرة
فآكل منها قال كل ولا تحمل قلت جعلت فداك ان التجار قد اشتروها ونقدوا اموالهم قال اشتروا ما ليس [illegible]
واما الاخبار التي [illegible] على الجواز ولم يذكرها احد من الاصحاب في كتب الاستدلال [illegible]
[illegible] فمنها ما رواه الكليني رضي الله عنه في باب [illegible] من كتاب الزكاة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
لا بأس بالرجل يمر بالثمرة ويأكل منها ولا يفسد وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان تبنى الحيطان بالمدينة



لمكان المارة وعن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه الا انه قال ولا يفسد ولا يحمل
وفي الكافي في باب ... عن ابيه عن يونس او غيره عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك بلغني انك تفعل
في غلة عين زياد شيئا وانا احب ان اسمعه منك قال فقال لي نعم كنت آمر اذا ادركت الثمرة ان يثلم في
حيطانها الثلم ليدخل الناس ويأكلوا وكنت آمر في كل يوم ان يوضع عشر بنيات يقعد على كل بنية عشرة
كلما اكل عشرة جاء عشرة اخرى يلقى لكل نفس منهم مد من رطب وكنت آمر لجيران الضيعة كلهم الشيخ والعجوز والصبي
والمريض والمرأة ومن لا يقدر ان يجيء فيأكل منها لكل انسان منهم مد الحديث وفيه ايضا فيما قبل ومن ... عن
عبد الله بن القاسم الجعفري عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا بلغت الثمار امر بالحيطان فثلمت ورواه
في باب ما لا يقطع فيه السارق من كتاب الحدود عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى النبي صلى الله عليه وآله
فيمن سرق الثمار في كمه فما اكل منه فلا شيء عليه وما حمل فيعزر ويغرم قيمته مرتين ورواه في ... الحدود و... والفقيه
في باب المعايش والمكاسب ... عن الصادق عليه السلام ... لا بأس ان يأكل من ثمارها ولا يحمل منها
شيئا ورواه في ... في اواخر كتاب المكاسب من التهذيب عن يونس عن بعض اصحابه رجاله رفعه
قال سألته عن الرجل يمر بالبستان وقد حيط عليه او لم يحط عليه هل يجوز له ان يأكل من ثمره وليس يحمله
على الاكل من ثمره الا الشهوة وله ما يغنيه عن الاكل من ثمره وهل له ان يأكل منه من جوع قال لا بأس ان يأكل ولا يحمله ولا يفسده
وعن مروك بن عبيد عن بعض اصحابه عنه قال قلت له الرجل يمر على قراح الزرع يأخذ منه السنبلة قال لا
كل من مر به بأخذ منه سنبلة كان لا يبقى منه شيء وجه الدلالة تعليل المعصوم الحكم بعدم الجواز بعدم بقاء الزرع لو جاز
لكل احد منه لا بعدم الجواز شرعا ومقتضى التعليل جواز الاخذ مع عدم وجود العلة ببقاء الزرع باخذ واحد او اثنين
لا جمع لحصول المضرة واتلاف الزرع باخذهم وفي اواخر باب السرقة من كتاب الحدود وعن الاصبغ بن نباتة
عن امير المؤمنين عليه السلام قال لا يقطع من سرق شيئا من الفاكهة واذا مر بها فليأكل ولا يفسد
... وفي باب ... الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل البستان يكون عليه المملوك
او اجير ليس له من البستان شيء فتناول الرجل من بستانه فقال ان كان بهذه المنزلة لا يملك من البستان

